نسْخ النَّسخ في القرآن

محمد السيد الشناوي

من علماء الأزهر.. كاتب وباحث إسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الجندي للنشر والتوزيع – القدس
*
darjundi46@gmail.com

نسخ النسخ في القرآن

د. محمد السيد الشناوي

*

الطبعة الأولى (2023).
*

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، بدون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced in any form or by any means without prior permission of the publisher.

من الدستور الإلهي

يقول الله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾(هو: ١).

ويقول سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾

(النساء: ٨٢)

من مشكاة النبوة

قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟.. قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟.

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟.. قَالَتْ: لِمَ؟.. قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ.. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟، **إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ)** [القمر: ٤٦]، **وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ** (أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، رقم ٤٩٩٣، وغيره).

خطبة الكتاب

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (الكهف ـ ١ : ٣).. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد.

وبعد، فمنذ طفولتي عرَّفتني أمي رحمها الله [١] بطريقي إلى القرآن الكريم، حيث صحبتني إلى عمها (الشيخ إبراهيم أحمد الشناوي) [٢]، شقيق والدها، والذي كان يحفظ القرآن الكريم، ويُعلمه للصبية في (الكُتَّاب)، وحفظتُ من لسانه أنا وأمي الجزء الأخير من القرآن الكريم (جزء عم)، وهو بداية حفظ الطالب للقرآن وقتئذ، وهو أول من عطَّر أذني وعقلي ولساني بتلاوة القرآن الكريم، وكنت غالبًا في الرابعة من عمري، ومن يومها توثقت صلتي بالقرآن الكريم حتى أتممت حفظه، وتدرجت

---

(١) أمي هي السيدة: فاطمة بنت حمادة بن أحمد الشناوي، مصرية علمتها الحياة بحلوها ومرها، توفيت بعد صراع مرير مع مرض القلب والضغط، يوم الأحد ١٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ = (١٦/ ١٠/ ٢٠١١م).. ومن إكرامها لي: أنها أصرت على أن أحفظ القرآن الكريم، وأتعلم في الأزهر؛ لأكون عالمًا أزهريًّا مثل أخويها: الشيخ المتولي، والشيخ عبد الخالق حمادة الشناوي.. رحمها الله تعالى هي وأبي رحمة واسعة، (رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا).

(٢) كان من أهل القرآن، وكان له في بيته (كُتَّاب) تفرَّغ فيه لتحفيظ الأولاد القرآن الكريم، وقد عُمِّر طويلًا حتى قارب (١٠٠) عام تقريبًا.. أسس هو وإخوته محمود وحمادة ومحمد ماكينة لطحن الحبوب (الذرة والقمح ...)، وكان ما حولها من الأرض ملك لهم.. وسبحان الله مالك الملك، (**كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**)(الرحمن: ٢٩).

وبجوار ما كينة الطحن وزراعة الأرض كان في حياته تاجر (قطن) ماني فاتورة، وكسدت تجارته؛ فاضطر إلى بيع ممتلكاته هو وإخوته، ومنها ما كينة الطحن، ولا تزال إلى يوم الناس هذا تُعرف بماكينة (الشناوي).

كان رحمه الله مُحبًّا لسيدنا الحسين بن علي إلى حد العصبية العمياء، فإذا عيَّره أحد بمقتله ظلمًا غضب وثار، وهاج وماج، إلى حد الاشتباك باليد، وقد حدث أن عيَّره أحد العوام بمقتل الحسين بن علي عليه السلام ظلمًا؛ فآذاه في عينه بعصا شمسيته، وسُجن بها أربعة أشهر قضى منها في السجن شهرًا، وقد حدث أن طلب الشيخ إبراهيم من السجان ماء ليتوضأ للصلاة، فرد عليه بغلظه، وقال له: تبول وتوضأ ببولك، وكانت غلظة انتصر له الإمام الحسين بأن جاء إلى السجان في رؤيا منامية يُحذره من إيذاء إبراهيم، فجاءه السجان بالماء مُعتذرًا.(عن لسان: محمد أحمد الشناوي، وعبد المنعم الخولي عن الشيخ إبراهيم نفسه).

ثم انتهى به المطاف إلى عودته إلى الكتاب وتحفيظ القرآن للصغار، وكنت واحدًا منهم.

في التعليم الأزهري حتى أنهيت الشهادة العالية من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وانتقلت من الكلية إلى العمل إمامًا وخطيبًا ومدرسًا في مساجد مصر؛ لأقوم بشرح القرآن وعلومه للمسلمين، وكنت أتعهد القرآن بالتلاوة في الصلاة إمامًا حسب ترتيبه حتى إتمامه، ثم أعيد تلاوته في الصلاة إمامًا حتى أختمه...

وفي دروس المساجد وفي المناسبات المتعددة، وفي خُطب الجمعة كنت أتناول شرح وتفسير قدر من القرآن أو سورة من سوره، مُنتفعًا بمنهج شيخنا الكبير محمد الغزالي رحمه الله في تناوله لسور القرآن الكريم في خُطب الجمعة في مسجد عمرو بن العاص، فكنت أتناول سورة من القرآن الكريم وأفسرها تفسيرًا موضوعيًّا، حيث أقسمها إلى عناصر مترابطة تحت عنوان واحد يظهر به المقصد العام للسورة، والمعنى العام لها، فكانت السورة أشبه بشخصية مستقلة قائمة بذاتها، تُؤدي دورها في التعليم والتربية والإصلاح، وكثيرًا ما كنت أجعل عنوان الخطبة: (تأملات في سورة الأنعام.. تأملات في سورة المؤمنون.. في سورة النور...) الخ.

وكانت فرصة امتدت بي لأكثر من ثلاثين سنة أتأمل وأتدبر آيات القرآن الكريم، وأعانتني على تجويد حفظ القرآن الكريم واستظهاره وتدبره وفهمه.

وكان من الموضوعات التي استوقفتني وشدت انتباهي: (النسخ في القرآن الكريم)، فقد شغلني منذ درسته في مادة: (علوم القرآن) في كلية أصول الدين.

وكانت تُصيبني دهشة حينما أقرأ: هذه الآية منسوخة، تُقرأ للتعبد ولا تُطاع، وقد وضعها الله تعالى في كتابه الكريم لغير الاتباع!!، فكنت أسأل عقلي: فلماذا أنزلها الله تعالى في كتابه الكريم، وتكفَّل بحفظها؟.. أللعرض فقط؟!.. أم للمعرفة بغير طاعة ولا اتباع ولا عمل؟!.

كان يُسْكتني انقياد جمهور العلماء لقبول موضوع النسخ بتسليم مطلق، أي بغير تفكير ولا اعتراض، لكن صوت التأمل والتدبر كان يعلو في داخلي.

وأسعدني أني وجدت شيخنا الكبير محمد الغزالي رحمه الله في كتابه: (نظرات في القرآن) ينحو هذا النحو، (نسخ النسخ في القرآن)، فأيقنت أنني لست وحدي الذي انتهيت إلى هذا القول.

وبتتبعي لكتب التفسير القديمة وجدت الإمام محمد بن عمر الرازي، المتوفي سنة (٦٠٦هـ) في تفسيره (التفسير الكبير) فسَّر الآيات التي قيل فيها: ناسخ ومنسوخ تفسيرًا جمع بينها وألَّف، فانتفي عنده القول بالنسخ في كتاب الله الكريم، وكثيرًا ما كان يُؤكد أن الآية محكمة، وليست منسوخة، وأكثر من النقل عن العالم المُفسر أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المتوفي سنة (٣٢٢هـ)، وهو الذي قال بقولنا منذ وقت مُبكِّر.

وبعد سنوات قرأت دراسة علمية مُطولة في هذا الموضوع، كتبها الأستاذ عبد المتعال الجبري رحمه الله، تحت عنوان: (النسخ في القرآن بين الإثبات والنفي)، ودراسة أخرى له: (لا نسخ في القرآن. ولماذا؟!)، فزاد الموضوع بيانًا وتأكيدًا.

وازددت سرورًا أكثر حينما وجدت الإمام الفقيه والمفسر الشيخ محمد أبو زهرة يقول هذا القول، ويقول في مطلع تفسيره لسورة النور: لا منسوخ في القرآن قط.

وتابعت الدراسة وكلما تقدم بي السن، واتسعت القراءة، وازداد التدبر في آيات الكتاب الكريم اقتنعت اقتناعًا تامًا: بأن القرآن الكريم كله مُحكم، ولا منسوخ فيه قط، وازددت إصرارًا على تسجيل قناعتي في كتاب يُقرأ، وجعلت عنوانه صريحًا في بيان خلاصة موضوعه: (نسخ النسخ في القرآن).. وقد جعلته في:

تمهيد.. **تعريف النسخ.. والفرق بين النسخ والتخصيص**.. ثم فصول أربعة.

الفصل الأول: النسخ الأصولي في القرآن. أدلته.. وموضوعاته.

الفصل الثاني: نسخ النسخ في القرآن. أدلته.. وأسبابه.. والقائلون به.

الفصل الثالث: النسخ الأصولي.. مناقشات وردود.

الفصل الرابع: وقائع النسخ الأصولي.. مناقشة وردود..

والذي دعاني لإخراج هذا الكتاب سببان:

السبب الأول: الفوز بشرف المشاركة في خدمة القرآن الكريم، والمشاركة في بيان الحقيقة القرآنية وهي: أن القرآن الكريم كتاب الله، أحكم الله آياته، وشجعني على هذا قول د. أحمد حجازي السقا: إنني أدعو العلماء والفلاسفة وكل بصير في دين الله أن يهتموا بهذه القضية الخطيرة اهتمامهم بحاضرهم ومستقبلهم، يجب أن يُنكروا النسخ في القرآن، لا عن غير دليل، بل بدليل، وليُكثروا من الكتابة في هذا الموضوع؛ لعل كاتبًا أن يكون أسهل عبارة من كاتب، أو أقوى حجة؛ فتعم الفائدة [1].

السبب الثاني: أني أردت أن يكون كتابي هذا ـ وباقي كتبي ـ قربة لي عند ربي بعدما طعنت في الخامسة والستين من عمري؛ لأقول للناس: إن القرآن الكريم، كتاب الله العزيز، أحكم الله آياته، وفصَّلها تفصيلًا مُحكمًا متناسقًا؛ للاتباع والعمل به كما يقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

وأخيرًا هذا اجتهادي في الفهم والتدبر والتفسير، وقد بذلت فيه وسعي، وتحريت فيه الصواب بقدر استطاعتي.. ولا أزعم أني بلغت الكمال أو نهاية المقال.

(١) راجع: لا نسخ في القرآن ٢٣٣، د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الفكر.. مصر.

وقد ذكر ابن عابدين الحنفي في حاشيته المعروفة، قال: قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي [1] ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ.

فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه سبحانه اهـ [2].

فإذا كان في كتابي من خير فهو من فضل الله تعالى ورحمته وحده، وإذا كان فيه من زلات فهي من رشحات نفسي الأمارة بالسوء، وأسأل الله تعالى أن يغفرها لي، ويكتب لي أجر المخطئ، وحسبي أني بذلت جهدي وأردت الخير لأمتي ووطني.

وأقول مع نبي الله شعيب عليه السلام: **(إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)** [هود: ٨٨]

وأقول مع مؤمن آل فرعون عليه السلام: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ ﴾ (غافر: ٤٤).

وأخيرًا أقول مع أبي آدم وأمي حواء عليهما السلام: **(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [الأعراف: ٢٣].

وأقول ـ مع الحجاج بن يوسف الثقفي رحمه الله (ت: ٢٥/ ٩/ ٩٥هـ) ـ وهو يُناجي ربه سبحانه في مرضه الأخير:

إن ذنْبي وزْن السماوات والأر * ضِ، وظني بخالقي أن يُحابي

فلئن مَنَّ بالرِّضا فهو ظني * ولئن مرَّ بالكتاب عذابي

---

(١) الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس.. الإمام (ت: ٢٠٤هـ= ٨٢٠م).. وصاحبه: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ).

(٢) راجع: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٢٧، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين وهو من فقهاء المذهب الحنفي. (ت:١٢٥٢هـ). ط. البابي الحلبي.. مصر.

لم يك ذاك منه ظلمًا، وهل يظلم * ربٌّ يُرجى لحسن مآب؟![1].

وأناجي ربي سبحانه ـ مع الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في مناجاته لله تعالى ـ:

إلهي لا تعذبْني فإني * مقرٌّ بالذي قد كانَ مني

فما لي حيلةٌ إلا رجائي * لعفوِكَ إن عَفَوْتَ وحسنُ ظني

وكم من زلةٍ لي في الخطايا * وأنتَ عليَّ ذو فَضْلٍ ومَنِّ

إذا فكرتُ في ندميْ عليها * عَضَضْتُ أناملي، وقرعْتُ سِنِّي

أُجَنُّ بزهرةِ الدنيا جُنوناً * وأقطعُ طولَ عمري بالتمني

ولو أنيْ صَدَقْتُ الزهدَ عنها * قَلَبْتُ لأهلِها ظَهْرَ المِجَنِّ

يظن الناس بي خيراً وإني * لشر الخلق إن لم تعفُ عني.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا الكتاب وباقي كتبي في حياتي وبعد مماتي، وينفع به والديَّ وناشره وقارئه ومن يدل عليه .. اللهم آمين .

محمد السيد الشناوي

من علماء الأزهر.. كاتب وباحث إسلامي

صفط تراب ـ م. المحلة الكبرى ـ محافظة الغربية ـ مصر

تحريرًا في الاثنين ٨/ ٣/ ١٤٤٤هـ = ٣/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

(١) انظر: الحجاج بن يوسف الثقفي. المُفتَرى عليه ٤٠٩، د. محمود زيادة، ط. دار السلام.. مصر.

تعريف النسخ.

من معاني النسخ في اللغة العربية: النقل، كما يُقال: نسختُ الكتاب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الجاثية: ٢٩).

ومن معانيه في اللغة أيضًا: الإزالة والإبطال، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الحج: ٥٢).

وقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

قال المعجم الوسيط: (نسخ) الشيء نسخًا أزاله، يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، ويقال نسخ الله الآية أزال حكمها[1].

وذكر ابن فارس: (نَسَخَ) النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. قَالُوا: النَّسْخُ: نَسْخُ الْكِتَابِ.

وَالنَّسْخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَانْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ [2].

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩١٧. ط. مجمع اللغة العربية.. مصر.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٨٩٧، مادة: (النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ)، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق أنس الشامي، ط. دار الحديث.. مصر.

وقال الكفوي: المراد بالنسخ: الخطاب القاطع لحكم خطاب شرعي سابق على وجه الخطاب القاطع لاستمرار ذلك الحكم، وليس قطع الاستمرار راجعًا إلى الكلام القديم الذي هو صفة الرب، لاستحالة عدم القديم، بل إنما هو عائد إلى قطع تعلقه بالمكلف، وكف الخطاب عنه، وذلك غير مستحيل[١].

وفي الاصطلاح: النسخ هو بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه.. أو هو: **رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر عنه**[٢].

والمقصود بالدليل الشرعي هو خطاب الوحي الإلهي المعصوم في (الكتاب والسنة) المتعلق بأعمال المكلفين.

ونفهم من قول الإمام مكي[٣]: أن النسخ هو: ما يُزيل الله ـ جل ذكره ـ حكمه ويُبدِّله بغيره من حكم متلو، ويبقى المنسوخ متلوًّا غير معمول به.. أو يُزيل حكمه ولفظه بحكم آخر متلو[٤].

قلت: وكل هذه التعريفات متقاربة المعنى.

ﷺ ﷺ ﷺ

(١) انظر: الكليات .ص: ٨٩٢، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي. ت: ١٠٩٤هـ، ط. دار الحديث.. مصر.

(٢) انظر: دراسات في القرآن الكريم. ص: ٣٢٠، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دار الوفاء.. مصر.

(٣) هو الإمام مكي بن أبي طالب القيسي المالكي القيرواني (ت ٤٣٧ هـ).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٤٩، ٥٠، لمكي بن أبي طالب القيسي ت: ٤٣٧هـ، تحقيق د. حسن فرحات. ط. دار المنارة.. جدة.. بتصرف.

النسخ والتخصيص.

في دراسات علوم القرآن الكريم ميَّز العلماء النسخ عن التخصيص، وأزالوا اللبس الذي ران على فهم بعض العلماء، الذين ظنوا التخصيص نسْخًا، لأن التخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ.. وتعبيرات العلماء في ذلك متقاربة المعنى:

أولًا: النسخ يختص بأحكام الشرع العملية التي تتمثل في (الأمر والنهي).. والتخصيص يجوز أن يكون في الأحكام والأخبار، ولو كان خبرًا لا حكم فيه.

ثانيًا: النسخ إزالة وإبطال للحكم الشرعي العملي كله.. بينما التخصيص قصر العام على حُكْمٍ بعينه أو على بعض صفاته.. قال الشوكاني نقلًا عن غيره: النسخ رفع الحكم بعد ثبوته.. بخلاف التخصيص، فإنه بيان المراد باللفظ العام.

ثالثًا: أو أن النسخ يكون لكل الأفراد الذين ينطبق عليهم الحكم.. بخلاف التخصيص، فإنه لا يكون إلا لبعض أفراد العام الذين ينطبق عليهم حكمه.

رابعًا: النسخ لا يكون إلا بنص من الكتاب أو السنة.. بينما التخصيص يكون بهما وبغيرهما، كالتخصيص بالحس أو العقل.. وبعبارة الشوكاني قال: النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع.. كقول الله تعالى: **(تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)**(الأحقاف: ٢٥)... والحس يُخصص هذا العموم **(كُلَّ شَيْءٍ)** بأن في الخلق ما ينجو من هذه الريح، كالأرض.

وكقول الله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** [المائدة: ٣٨]، فإنه خُصِّص بقول رسول الله ﷺ: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا) [(١)].

(١) صحيح.. أخرجه ابن حبان رقم ٤٤٦٥، وغيره عن أم المؤمنين عائشة.

خامسًا: النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للعمل به ولا للاحتجاج به.. أمَّا التخصيص فالعمل به باق، ولا يخرج العام عن حجيته في الباقي بعد التخصيص.

سادسًا: النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ، أو متأخر عن المنسوخ.. بخلاف التخصيص فإنه يكون بالسابق واللاحق والمقارن.

وفي عبارة الشوكاني، قال: التخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بالعام، أو متقدمًا عليه، أو متأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ، ولا مقترنًا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

سابعًا: في النسخ يكون الحكم المنسوخ مُرادًا قبل نسخه.. بخلاف ما خرج بالتخصيص فليس مُرادً من العام أصلًا.

ثامنًا: النسخ يرفع أو يُزيل حكم العام والخاص.. بخلاف التخصيص فإنه لا يدخل إلا على العام؛ ليُخصِّصه بحكم يندرج تحت عموم حكمه.

تاسعًا: العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله حينئذ بعض أفراده، مع أن لفظه موضوع للكل، والقرينة هي المخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز.

أمَّا النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملًا فيما وضع له، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلًا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين، وإن كان النص المنسوخ متناولًا جميع الأزمان [1].

ﻟﻘﺖ ﻟﻘﺖ ﻟﻘﺖ

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٤٠٩: ٤١٢، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط. دار السلام.. مصر.. ودراسات في القرآن الكريم ٣٣٧، ٣٣٨، د. محمد إبراهيم الحفناوي.. ط. دار الحديث.. مصر.. ومباحث في علوم القرآن د. القصبي ظلط، ط. دار القلم.. الكويت.. واللآلئ الحسان في علوم القرآن. د. موسى شاهين لاشين، ط. ١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م.

الفصل الأول

النَّسخ الأصولي في القرآن

أركان النسخ الأصولي لدى القائلين به.

وأركان النسخ كما أراها في التعريف الاصطلاحي للنسخ لدى القائلين به ثلاثة: المنسوخ.. والناسخ.. وموضوع النسخ.

الركن الأول: المنسوخ.. وهو خطاب الله تعالى في قدر من القرآن الكريم (آية أو أكثر) يحمل حكمًا شرعيًّا، أوْحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ، وتقدم نزوله على النص الإلهي الناسخ.

وظل المسلمون يقرأونه، ويتعبدون لله تعالى بتلاوته، ويعملون بما فيه من أحكام عملية مدة من الزمن (طالت أو قصرت) حتى نزل النص الإلهي الناسخ.

الركن الثاني: الناسخ.. وهو خطاب الله تعالى في قدر من القرآن الكريم، أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ في وقت متأخر عن النص الإلهي السابق (المنسوخ)، ويحمل حكمًا شرعيًّا مخالفًا وناسخًا للنص الإلهي السابق، فيُقال: آية الوصية للوالديْن والأقربين منسوخة.. وناسخها آيات المواريث [1].

فالناسخ هو أداة النسخ، وهو خطاب الله تعالى في كتابه الكريم؛ ولهذا لا يجوز أن يكون النسخ بالسنة، ولا بقول الصحابي، ولا بقول من دونه، ولا بالإجماع إن ثبت.

الركن الثالث: موضوع النسخ.. وهو في الأمر والنهي في الأحكام الشرعية العملية التي يحملها الخطاب الإلهي في كتاب الله الكريم.

ﻣﻘﺖ ﻣﻘﺖ ﻣﻘﺖ

(١) قال ابن قاضي الجبل وغيره: الناسخ يطلق على الله سبحانه وتعالى... ويطلق على طريق المعرفة لارتفاع الحكم من الآية، وخبر الرسول ﷺ وفعله وتقريره والإجماع على الحكم.. وعلى من يعتقد نسخ الحكم.. وعند الجمهور على أنه حقيقة في اللغة مجاز في الطريق.. والنزاع لفظي (انظر: تحقيق الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي، تحقيق مركز بحوث جامعة الشارقة).

النص الناسخ لدى القائلين بالنسخ.

الناسخ هو الركن الثاني في النسخ، وهو أداته عند القائلين به، وقد تعددت أقوال العلماء في تعيينه، فمن قائل: هو القرآن الكريم نفسه، ومن قائل: يجوز أن يكون النسخ بالسنة، ومن قائل: يجوز أن يكون النسخ بالإجماع، ومن قائل: يجوز النسخ بالقياس.. الخ.

١ ــ نسخ الكتاب بالكتاب.

والراجح لدى جمهور القائلين بالنسخ الأصولي أن النص الناسخ للآية القرآنية هو الآية القرآنية ذاتها، وليس غيرها، أو كما يقولون: نسخ الكتاب الكتاب.

فلا يجوز نسخ الآية القرآنية بأدنى منها.. فلا يجوز نسخها بالسنة ولا بما دونها، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

ولا يُوجد في الدنيا مثل الآية القرآنية، ولا يُوجد خير منها إلا آية قرآنية، فلزم أن الذي ينسخ الآية القرآنية هو آية قرآنية مثلها.

وقد اختار الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله هذا، فقال في رسالته الأصولية: إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ ليست ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ (يونس: ١٥).

وفي الآية الكريمة أخبر الله تعالى أنه فرَضَ على نبيه اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه.

وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ﴾، بيان ما وصفت، مِن أنه لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المُبْتدىءَ لفرضه، فهو المُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه [1].

وقال الإمام السيوطي: واختلف العلماء، فقيل: لا ينسخ القرآن إلا بقرآن؛ لقوله تعالى﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ (البقرة: ١٠٦).. قالوا: لا يكون مثل القرآن وخيرًا منه إلا قرآن.

وقال الشافعي: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له، ليتبين توافق القرآن والسنة [2].

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلا الْقُرْآنُ.

وَكَذَلِكَ قال الشَّافِعِيِّ: إِنَّمَا يَنْسَخُ الْكِتَابَ الْكِتَابُ والسنة ليست ناسخة له [3].

٢ ــ نسخ القرآن بالسنة.

أجاز عدد من العلماء جواز نسخ القرآن بالسنة.

قلت: هذا النوع من النسخ لا أراه موجودًا؛ حيث لا دليل على إثباته، وليس من موضوع كتابنا مناقشة هذا الموضوع (نسخ القرآن بالسنة)؛ لوضوح بطلانه.

(١) انظر: الرسالة ١٠٦، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤، تحقيق: أحمد شاكر، ط. دار الحلبي.. مصر.
(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٧، ٦٨.
(٣) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ١٢١، لابن الجوزي، ط. دار الثقافة العربية.. دمشق.

٣ ــ نسخ السنة بالكتاب.

أمَّا نسخ السنة بالكتاب فهو الواقع في عصر التشريع وحده.. وقد ذكرنا في كتابنا هذا أمثلة له.

قال الكرمي: نسخ السنة بالقرآن.. وفيه خلاف بين العلماء فمنهم من منع، ومنهم من أجاز.. وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء.

وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقيْن لأن من أجاز نسخ السنة بالقرآن أطلق في السنة، ومن منع قيَّد السنة المبينة للقرآن، ولا شك أن المُبيِّن للقرآن من السنة لا يُنسخ، ولو سلمنا نسخ السنة المبينة للقرآن لرجع في الحقيقة إلى نسخ القرآن بالقرآن، فإذا لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة [(١)].

والذي أريد تقريره هنا: أن النسخ الأصولي (نسخ السنة بالكتاب) واقع ثابت في عصر التشريع في عدد من الوقائع، ولم يقع منه شيء بعد أن فارق رسول الله ﷺ الحياة الدنيا، وبقي القرآن الكريم حينما مات رسول الله ﷺ كاملًا غير منقوص، ومحكمًا لا منسوخ فيه قط.

وإني لا يعنيني اختلاف العلماء في شأن النسخ من قريب أو من بعيد، ولا يعنيني إلا أمرًا واحدًا أردت وأريد تقريره، وهو: أن القرآن الكريم كله محكم، ولا منسوخ فيه قط.. وآياته الكريمة كلها عاملة غير عاطلة.

ﻣﺖ ﻣﺖ ﻣﺖ

(١) انظر: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن ٥٣، ٥٤، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت: ١٠٣٣، ط. تحقيق: د. محمد الرحيل غرابية.. د. محمد علي الزغول، كلية الشريعة. جامعة مؤتة.

النص المنسوخ (موضوع النسخ الأصولي لدى القائلين به).

أمَّا النص المنسوخ أو موضوع النسخ الأصولي لدى القائلين به فهو واضح المعالم، وهو: الأمر والنهي في الأحكام الشرعية العملية الذي يحمله النص الإلهي أو القدر من القرآن الكريم (آية أو أكثر)، كأحكام الصلاة وأحكام الأسرة والمعاملات وغيرها؛ فهي وحدها القابلة للإزالة والتغيير والتبديل.

قال الكفوي: النسخ إنما يجري في الأحكام الشرعية التي لها جواز أن لا تكون لمعاملات مشروعة دون الأحكام العقلية، كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، وما يمكن معرفته بمجرد العقل من غير دليل السمع[1].

ويدخل في هذا نسخ الأخبار التي معناها: الأمر والنهي في الأحكام العملية.

الموضوعات التي لا يجوز القول فيها بالنسخ.

ولهذا يتفق القائلون بالنسخ على أن في كتاب الله موضوعات لا يدخلها النسخ الأصولي؛ فلا يجوز القول فيها بالنسخ الأصولي، وهي معظمه، ونوجزها في الآتي:

١ ــ الأخبار المجردة عن الأمر والنهي.

فلا يصح القول بالنسخ في الأخبار المجردة عن الأمر والنهي، كأخبار الوعد والوعيد، وأخبار الملائكة وأخبار الأنبياء والصالحين عليهم السلام، لأنها لا تتضمن أحكامًا عملية، فنسخها تكذيب للمُخبر بها ـ وهو الله تعالى ـ فيما أخبر في شأنهم، وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى مُنزَّه عن الكذب، يقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء: ٨٧).

ولا أجد لهذا القول خلافًا بين العلماء.

(١) انظر: الكليات . ص: ٨٩٣.

قال الرازي: لو جاز نسخ الخبر لجاز أن يُقول: (أهلك الله عادًا)، ثم يقول: ما أهلكهم، ومعلوم أنه لو قال ذلك كان كذبًا [١].

وقال السيوطي: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد.

وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرًا من آيات الإخبار والوعد والوعيد [٢].

وقال الدكتور مصطفي زيد: ونتيجة لهذا لا يجوز نسخ الأخبار، ولا نسخ آيات الوعد والوعيد، لأنها لا تتضمن أحكامًا عملية من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحدود، وإنما هي أخبار تحتمل الصدق والكذب لذاتها، فنسخها تكذيب للمُخبر بها، والشارع مُنزَّه عن الكذب [٣].

٢ ــ العقيدة الإلهية ولوازمها.

وكذلك لا يجوز القول بالنسخ في شئون العقيدة الإلهية ولوازمها؛ فقد اتفق العقلاء على قبولها، مثل: التوحيد، واليوم الآخر، والبعث والحساب والجزاء والجنة والنار، والإيمان بالأنبياء والمرسلين، أو بالكتب السماوية، ونحو ذلك، لأنها حقائق عقيدية ثابتة، لا تقبل التغيير والتبديل؛ ولهذا لا يدخلها النسخ قط.

قال الدكتور مصطفي زيد: ولا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية، لأن أحكام العقيدة لا يُتصور فيها توارد الأمر والنهي على مسألة واحدة، إذْ هي ثابتة في

(١) انظر: المحصول في أصول الفقه ٢/ ٧٩٨.

(٢) الإتقان في علوم القرآن الكريم ٣/ ٦٨.

(٣) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٩٢، ١٩٣، ط. دار اليسر.. مصر.

جميع الشرائع الإلهية، وسبب النسخ لا يُعقل فيها، سواء أكان هو التدرج في التشريع، أم كان هو اختلاف المصالح واقتضائها أحكامًا جديدة [١].

٣ ــ الأخلاق الإنسانية وأصولها ولوازمها.

وكذلك لا يصح القول بالنسخ في أصول الأخلاق، فقد اتفقت عليها الشرائع، واتفق العقلاء على استحسانها واستقباح ما يُضادها، مثل: الأمر بالصدق والنهي عن الكذب، والأمر بالأمانة والنهي عن الخيانة، والأمر بالعدل والنهي عن الظلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالحرية الإنسانية والنهي عن الاستبداد.

وسبب ذلك: أن أصول الأخلاق لله في تشريعها حِكْمة، وللخلق في العمل بها مصلحة كبيرة، وهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغير البلاد وتبدل الأمم.

قال الإمام محمد أبو زهرة: ألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها، مثل: الإيمان بالله تعالى، وبر الوالدين والصدق والعدل والظلم والكذب، وغير ذلك مما تواضع العلماء عليه في كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول أو شر مرذول، فإن هذا قد اتفق العقلاء على أنه لا يُنسخ، وأنه بالاستقراء يثبت أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكلة [٢].

٤ ــ خصائص رسول الله ﷺ الثابتة.

وكذلك لا يجوز القول بالنسخ في خصائص النبي ﷺ التي خصَّه الله تعالى بها، وفضَّله بها على الأنبياء عليهم السلام أو على أمته جميعًا، تكريمًا له عليه الصلاة والسلام، كزواجه ﷺ بأكثر من أربع زوجات، وغيرها، فلا يجوز القول فيها بالنسخ.

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٩٢، ط. دار اليسر.. مصر.

(٢) انظر: أصول الفقه ١٧٥، ١٧٦، للشيخ الأصول محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

٥ ــ القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

وكذلك لا يجوز القول بالنسخ في القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فهي قواعد ومقاصد ثابتة عادة، لا يقع عليها نسخ؛ فلا يجوز القول بالنسخ في (حفظ النفس والنسل والعِرض والعقل والمال).. ولا في حفظ الكرامة الإنسانية.. ولا في حفظ الأخلاق.. ولا في حفظ المصلحة ودرء المفسدة...

ومن الثابت المعقول ألا يقع النسخ في مثل قوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [(١)]..«إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه" [(٢)].. «تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[(٣)]...

قال الإمام الشاطبي: القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باق؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس[(٤)].

وقال الدكتور مصطفي زيد: ولا يجوز نسخ الأحكام الكلية، إذْ الكليات ثابتة عادة، وإنما تتغير الفروع، وقد ثبت هذا بالاستقراء [(٥)].

وقال: النصوص التي تُشرع أحكامًا كلية، وتُحدد مبادئ التشريع ومقاصده لا

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة ٢٣٤٠، والبيهقي في الكبرى ١١٨٧٧، وغيرهما عن ابن عباس وغيره .
(٢) صحيح .. أخرجه ابن حبان ٧٢١٩، وابن ماجة ٢٠٤٥، والدار قطني ٤٣٥١، وغيرهم ابن عباس.
(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، رقم ١٣٩٦، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ١٣، وغيرهما.
(٤) انظر: الموافقات ٣/ ٩٧، ٩٨، للإمام الشاطبي.
(٥) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٩٢، ط. دار اليسر.. مصر.

تقبل التعارض؛ فلا يقع النسخ فيها.. وإنه لطبيعي ومعقول ألا يقع النسخ في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨) [١].

٦ ــ الأحكام التي دليلها القياس الصحيح.

وكذلك لا يجوز القول بالنسخ في الأحكام التي دليلها القياس الصحيح؛ لأن نسخ الحكم الثابت بالقياس لا يُتصوَّر مع بقاء أصله، فإذا نُسخ أصله فهو نسخ لحكم ثابت بالنص.

٧ ــ تقييد المطلق، وتخصيص العام، وتفصيل المجمل...

وكذلك لا يجوز القول بالنسخ في تخصيص العام، وتقييد المطلق، والاستثناء من المُستثنى منه، وتفصيل المُجمل، وبيان المبهم.. الخ.. لأن تفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام ليس نسخًا أصوليًّا بمعنى الإزالة والإبطال، إنما هو بيان للحكم وتعيين له، على خلاف ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان؛ فقد اعتبروا تخصيص العام نسخًا، وتقييد المطلق نسخًا، والاستثناء نسخًا، وتفصيل المُجمل نسخًا، وبيان المبهم نسخًا

٨ ــ الحكم المؤقت والمغيًّا.

وكذلك لا يجوز نسخ الحكم المُؤقَّت ـ ومنه المُغيًّا ـ لأنه ينتهي بانتهاء وقته وغايته دون حاجة إلى نسخ، وبيان الغاية المجهولة لا يُعتبر نسخًا للحكم الذي وُقِّت إليها عندنا إذْ هو لا يُناقضه [٢].. مثل: الرخصة في السفر.

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٨١: ١٨٣.

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٩٢، ١٩٣، ط. دار اليسر.. مصر.

النسخ التاريخي في القرآن الكريم نوعان.

النسخ الذي أراه في القرآن الكريم وأقول به نوعان: كلي.. وجزئي.

النوع الأول: النسخ الكلي.. وهو نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع.. أو نسخ القرآن لما قبله من الكتب الإلهية، وهذا النوع من النسخ هو الذي اتفق العلماء على قيامه، وهو النسخ القائم والخالد إلى يوم القيامة، ولا حديث لنا فيه في كتابنا هذا.

النوع الثاني: النسخ الجزئي.. هو النسخ داخل الشريعة الإسلامية ذاتها، مثل نسخ سنة رسول الله بآية من آيات القرآن الكريم، أو نسخ سنة بسنة.. هذا بإجمال.

النوع الأول: النسخ بين الشرائع الإلهية.

١ ــ مواضع الاتفاق في الشرائع الإلهية.

اتفقت الشرائع الإلهية كلها على أصول حسنة، نطقت بها الفطرة، ولا يُعارضها العقل الإنساني، مثل: العقيدة الإلهية في: (التوحيد، والبعث والحشر... الخ).. واتفقت الشرائع أيضًا على أصول عبادة الله تعالى وطاعته، واجتناب عصيانه.

واتفقت الشرائع أيضًا على أصول الأخلاق الإنسانية، مثل: الأمر بالعدل، والنهي عن الظلم، والأمر بالصدق والنهي عن الكذب... الخ.

واتفقت الشرائع أيضًا على أصول إقامة عمران الأرض، مثل: الأمر بالعمل والنهي عن تركه، والأمر بالإصلاح والنهي عن الإفساد، والأمر بالتعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان...

واتفقت الشرائع أيضًا على حفظ مقاصدها الكلية، مثل: الأمر بحفظ حياة الإنسان والكائنات النافعة، والنهي عن القتل بغير حقه، والأمر بصيانة العقل

والنهي عن تغييبه أو إفساده، والأمر بحفظ المال وتنميته والنهي عن إهداره وإتلافه، والأمر برعاية العِرض والنهي عن انتهاك حرماته.

هذه أصول اتفقت عليها الشرائع الإلهية، كما يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦). ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٥).. (وهذه كلها لا يدخلها النسخ الأصولي كما ذكرنا).

وقد أنزل الله تعالى خاتم كتبه (القرآن الكريم) على خاتم رسله مشتملًا على هذه الأمهات المُقرَّره في الكتب السابقة، كما يقول الله تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** [المائدة: ٤٨].

ب ــ موضع النسخ في الشرائع الإلهية.

وفي ذات الوقت تعددت الشرائع الإلهية في تشريع التكاليف السلوكية، وكل شريعة تنسخ بعض أعمال ما سبقها من شرائع، وهو موضع النسخ في الشرائع.

فشريعة موسى عليه السلام نسخت كثيرًا من تشريعات ما قبلها، يقول الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ (النساء: ١٦٠).. ويقول سبحانه: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

ويقول الله تعالى على لسان عيسى عليه السلام لبني إسرائيل:

﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (آل عمران: ٥٠).

ثم بعث الله تعالى رسوله محمد ﷺ بالإسلام، ونسخ به أكثر ما جاء في الشرائع الإلهية التي قبلها، كما يقول الله تعالى في وصفه ﷺ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

قال مكي: أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من قبلنا من الأمم، وقد أدخل أكثر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ آيًا كثيرة، وقالوا: نسخت ما كانوا عليه من شرائعهم، وما اخترعوه من دينهم وأحكامهم، وآيًا كثيرة ذكروا أنها نسخت ما كانوا عليه مما افترض عليهم، وكان حق هذا ألا يُضاف إلى الناسخ والمنسوخ، لأننا لو اتبعنا هذا النوع لذكرنا القرآن كله في الناسخ والمنسوخ [1].

وفي هذا المعنى للنسخ يقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

ومعناها: إن الله ينسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة مثلها أو خير منها.

ذكر كبار علماء الأزهر: أن فريقًا من العلماء رأوا أن الله تعالى عقَّب بما يدل على أن نسخ شريعة بني إسرائيل بالشريعة الإسلامية ليس بدعًا، بالنسبة إلى شأنه مع سائر الشرائع، فقال: (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**) أي: ما نغير من شريعة من الشرائع المعلومة للناس: كالتوراة والإنجيل والزبور، أو نجعلها منسية

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٦٣.

دارسة لا علم للناس بها ـ كالشرائع المجهولة لنا، النازلة على بعض من قصهم الله علينا من الأَنبياء ومن لم يقصصهم علينا ـ نأْت بشريعَة هَي خير منها أَو مثلها، حسبما ينبغي لحال الأُمة التي شرعت لها.

وقد اقتضت الحكمة نسخ شريعتكم أيها اليهود، بشريعة الإِسلام، التي هي خير للأُمة التي كلفت بها من شريعتكم، فلماذا تكرهون نزول الوحي على سواكم ناسخًا لشريعتكم، وتلك سُنَّة الله في جميع الشرائع [1].

فمثلًا شرع الله تعالى لبني إسرائيل توبتهم من ذنوبهم بأن يقتل بعضهم بعضًا، يقول الله تعالى: (**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**)(البقرة: ٥٤).

وفي الإسلام نسخ الله تعالى هذا التشريع بتشريع التوبة بندم القلب، والإقلاع عن الذنب، وعقد العزم على عدم العود إليه، يقول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**)(التحريم: ٨).

قال عبد الله بن مسعود: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» [2].

وأخيرًا قال الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله: إن النسخ في الشرائع جائز، موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة ؛ لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر،

(١) انظر: التفسير الوسيط ١/ ١٦٦.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٤٠١٢، وغيرهم.

والمصلحة تختلف باختلاف الزمان، فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه، وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة، فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين [1].

النوع الثاني: النسخ داخل الشريعة الإسلامية.

وهناك نوع آخر من النسخ المقبول، **وهو النسخ الجزئي داخل الشريعة الإسلامية.. ويتركز في جانب التربية والتزكية**، ويكون في جانبيْن:

الجانب الأول: نسخ أعمال شُرعت بالسُّنة، ولم ينزل بها وحي قرآني يُتلى، فينسخ الله تعالى حكمها والعمل بها بنص قرآني يُتلى، كنسخ تشريع القبلة الأولى إلى بيت المقدس بالقبلة الأخيرة إلى الكعبة.

الجانب الثاني: نسخ أعمال ثبتت بالسنة بأعمال أخرى ثبتت بالسنة.

هذا النوع من النسخ في جانبيْه هو النسخ المقبول الذي نقول به ولا نُعارضه، فإذا قلنا: بقبول النسخ فهو هذا النوع من النسخ في جانبيْه.

(١) انظر: تفسير المنار ٢/ ١١٢.

في عهد رسول الله ﷺ كان النسخ.

هذا، والنسخ داخل الشريعة الإسلامية من الفضائل التي خصَّ الله تعالى بها الإسلام، وكان محصورًا في عصر رسول الله ﷺ حتى فارق الحياة الدنيا، وحينما مات رسول الله ﷺ وانقطع الوحي الإلهي عن الأرض انتهى عصر هذا النسخ وتوقف.

وإذا أنعمنا النظر في هذا النوع من النسخ نجد أن العهد المكي كان مقصوراً على نسخ الإسلام للشرك وأخلاقه وعادات أهله في إقرار التوحيد وأركان العقيدة الإيمانية، وأصول الأخلاق الإنسانية، كالعدل والصدق والأمانة وغيرها، والأحكام الكلية، وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وفي العهد المدني كان الوحي داعمًا لهذا النسخ داخل الشريعة الإسلامية.. في التشريع العملي في البيان والتربية والاستقرار.

قال الإمام السيوطي في الخصائص النبوية: وشرع في عهد رسول الله ﷺ أحكام ثم نُسخت، عمل بها (بعض) أصحابه ولم يعمل بها أحدٌ بعدهم[1] .

وقال: عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن نسخ القبلة.

وأخرج أبو داود في ناسخه من وجه آخر عنه، قال: أول آية نسخت من القرآن القبلة، ثم الصيام الأول.. قال مكي: وعلى هذا فلم يقع في المكي ناسخ [2].

وهكذا استمر الحال في حياة رسول الله ﷺ حتى كمل القرآن الكريم وأُحكِم، وقُبيل موت رسول الله ﷺ ومفارقته الحياة الدنيا ترك القرآن الكريم للناس كاملًا غير منقوص، ومُحكمًا لا منسوخ في آياته قط، كما يقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ

(١) راجع: أنموذج اللبيب ١٠٥.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٠.

فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ (هود: ١)، وقد جاء عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟.. قَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ».. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ.. فَقَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ» (١).

ب ــ وهناك جانب آخر في النسخ: وهو نسخ أعمال ثبتت بالسنة بأعمال أخرى مُغايرة ثبتت بالسنة، مثل نسخ منع زيارة القبور.

١ ـ فعَنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ **فَزُورُوهَا**.. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، **فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**.. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، **فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا**، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (٢).

ونفهم من النص النبوي السابق أنه ليس في حقيقته نسخًا بمعناه الأصولي، إنما هو ضرب من ضروب التربية والتزكية في كل مرحلة زمنية، وفي كل حالة بشرية.. فالحديث يُنبئ عن مرحلتيْن في تشريع زيارة القبور.

ففي المرحلة الأولى: كان المسلمون أقرب عهدًا بالجاهلية، وأحدث عهدًا بالتوحيد فخاف عليهم رسول الله ﷺ من الاقتراب من عادات الجاهلية في زيارة المقابر؛ فتفتنهم عن التوحيد؛ فنهاهم عن زيارة القبور.

وفي مرحلة ثانية: رأى النبي ﷺ المسلمين قد تشبَّعوا بإسلامهم، وأقبلوا على الدعوة إلى التوحيد، ووعوا المقصد من زيارة القبور، فأذن لهم بزيارتها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، رقم ٥٠١٩، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رقم ٩٧٧، وأبو داود في كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، رقم ٣٦٩٨، والترمذي في أبواب الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، رقم ١٠٥٤، وغيرهم.

وفي ذات الوقت يحمل الحديث تشريعًا ثابتًا دائمًا لا يُنسخ، وهو شرعية زيارة القبور للاعتبار، وأن زيارة القبور إذا آلت إلى فتنة مُنعت.

٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟».. قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (١).

هذا التشريع ليس نسخًا، إنما هو تشريع ثابت دائم لكل حالة تتكرر.

٣ ـ ومثال ثالث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» (٢).

وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الْأَضَاحِيِّ، رقم ١٩٧١، وغيره.

(٢) حسن.. أخرجه أحمد رقم ١٥١٥٦، وغيره.

(٣) حسن.. أخرجه أحمد رقم ١٤٦٣١، وأبو يعلى، رقم ٢١٣٥، وعبد الرزاق، رقم ١٠١٥٨، وغيرهم.

في هذه المرحلة كان المسلمون أقرب عهدًا بالجاهلية، وأحدث عهدًا بالإسلام؛ فلم يأذن لهم بقراءة كتب أهل الكتاب.. وبعدما وقر التوحيد في قلوبهم، وتشبَّعوا بشريعته، واستقام سلوكهم عليها، أذن لهم رسول الله ﷺ بقراءة كتب أهل الكتاب، كما جاء عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

هذا التشريع ليس نسخًا إنما هو ضرب من ضروب التربية، والترويض على أيِّ مرحلة زمنية وتاريخية.. وبهذا يُحمى المسلم في حالة الضعف من الافتتان بالغالب، وقد عرف الناس أن المغلوب ـ عادة ـ مولع بتقليد الغالب.

٤ ـ وفي بعض الأسفار أحل رسول الله ﷺ نكاح المتعة وأكل لحوم الحُمر الإنسية؛ لضرورةٍ قاهرة، ثم نسخه ﷺ وحرَّمه إلى يوم القيامة، كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا»، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ (٢).

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» (٣).

وعَنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟.. فَقُلْتُ: رِدَائِي.. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا.. وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، رقم ٣٤٦١، والترمذي في أبواب العلم، رقم ٢٦٧١وغيره.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ..، رقم ١٤٠٥، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، رقم ١٤٠٥، وغيره.

قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» (١).

وفي لفظٍ عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (٢).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» (٣).

وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» (٤).

وترجم الإمام مسلم لهذه الروايات بقوله: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هذه الروايات تعني أن جمعًا من الصحابة نقلوا أن رسول اله ﷺ نسخ حِل نكاح المتعة وأكل لحوم الحُمر الإنسية ثم حرَّمهما في غزوة خيبر (في مُحرم من السنة السابعة للهجرة)؛ فأضحى كل منهما في الإسلام مُحَرَّمًا حرمة قطعية إلى يوم القيامة.

وابن عباس حينما قال بإباحة نكاح المتعة لم يكن علم بنسخ إباحته، وحينما علم من الصحابة أن رسول الله ﷺ قد نسخه وحرَّمه رجع عن قوله بإباحته.

(١) أخرجه ومسلم في كتاب النكاح بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، رقم ١٤٠٥، ١٤٠٦، وغيره.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النِّكَاحِ، رقم ١٤٠٦، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.... رقم ١٤٠٧، وغيره.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم ٤٢١٦، ومسلم في كتاب النِّكَاحِ.... رقم ١٤٠٧، وغيرهما.

نسخ السنة بالقرآن الكريم.

وفي هذا النوع من النسخ نجد أعمالًا شُرعت بالسنة، ونسخها الله تعالى بوحي مقروء في القرآن الكريم، وله أمثلة عديدة، نذكر منها:

١ـ شرع الله تعالى لرسوله ﷺ وأمته قبلة الصلاة إلى بيت المقدس في القدس بوحي من السنة، ثم نسخه سبحانه بوحي آخر مقروء في كتابه الكريم بتغيير القبلة إلى الكعبة في مكة، يقول الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (البقرة ـ ١٤٢ : ١٤٤).

فقوله الله تعالى: (مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَآ) دلالة على وجود النسخ في القبلة .. وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ) دلالة على أن الله تعالى هو الذي أمر بقبلة الصلاة الأولى إلى بيت المقدس.

وقد رُوي هذا عن ابن عباس وابن جريج، أنه كان عن أمر الله عز وجل.. وأن هذا التشريع لم يكن بوحي مقروء في الكتاب الكريم، إنما كان بوحي من السنة.

قَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: كَانَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنَ النَّبِيءِ ﷺ[1].

(١) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ١٧١.

وقال محمد الطاهر بن عاشور: وعلى هذا القول يكون قوله تعالى: (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا) [البقرة: ١٤٤] دالًّا على أنه ﷺ اجتهد فرأى أن يتبع قبلة الدينيْن اللذيْن قبله، ومع ذلك كان يود أن يأمره الله باستقبال الكعبة [١].

وعلى كل حال أقر الله تعالى رسوله ﷺ على اختياره فكان تشريعًا منه سبحانه؛ ولهذا قال الإمام الرازي: فأمرهم الله تعالى حين كانوا بمكة أن يتوجهوا إلى بيت المقدس؛ ليتميزوا عن المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وبها اليهود، أُمِروا بالتوجه إلى الكعبة؛ ليتميزوا عن اليهود [٢].

ومقصود هذا النسخ تربية المؤمنين على: الربط بين المسجديْن: المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد الأقصى في القدس المباركة، كما يظهر في معجزة الإسراء والمعراج، حيث جعل الله تعالى الإسراء من المسجد الحرام في مكة، إلى المسجد الأقصى في القدس، وفيها يقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١﴾ (الإسراء: ١).

ويُؤكد النبي ﷺ هذا الربط وتلك التوأمة بين المسجديْن والبلديْن، فيما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى [٣].

(١) راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٢١٩، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت. .

(٢) راجع: التفسير الكبير ٤/ ٨٣، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.. بيروت.

(٣) أخرجه البخاري، رقم ١١٨٩، ومسلم، رقم ١٣٩٧، وغيرهما.

٢ ـ ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ)** [البقرة: ٢٣٨]، «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» (١).

قال الشاطبي: وروي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل" قوله: **(الَّذِينَ هُم فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ)** [المؤمنون: ٢]، قالوا: وهذا إنما نسخ أمرًا كانوا عليه.

وأكثر القرآن على ذلك، معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة؛ فهو مما لا يعد نسخًا، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية.

فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر، على أن ههنا معنى يجب التنبه له ليفهم اصطلاح القوم في النسخ (٢).

٣ ـ ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ الله الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ» (٣).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، رقم، ١٢٠٠، ومسلم في كتاب المساجد، رقم ٥٣٩، وغيره.

(٢) انظر: الوافقات ٣/ ٨٨، ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، رقم ٣٥٠، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٦٨٥، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم ٣٩٣٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٥، وغيرهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين. ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة، وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين. ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ)** (النساء: ١٠١).

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قَصْر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.. وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا، فعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت [1].

٤ ـ ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن، قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: ١٨٧).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، تحت رقم ٣٥٠.

قول الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ) دلالة على أن تشريعًا سبق قبل نزول هذه الآية الكريمة، ثم نسخه الله تعالى بالتشريع الذي أنزله في الآية الكريمة.

وفي هذا روى البخاري عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟.. قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)** [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ)** [البقرة: ١٨٧] (١).

وفي رواية قَالَ البَرَاء رَضِيَ الله عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ الله: **(عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)** [البقرة: ١٨٧] (٢).

هذا التشريع القديم المنسوخ لم يبتدعه الصحابة، إنما ثبت تشريعه لهم بوحي من السنة النبوية حتى نزل الوحي في الكتاب الكريم بنسخه وإزالته بتشريعه الأخير.

٥ ـ ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن: قال دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ: إِنَّ خُوَيْلَةَ ابْنَةَ الدَّلِيجِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَالَتْ صُحْبَتِي مَعَ زَوْجِي، وَنَفَضْتُ لَهُ بَطْنِي، وَظَاهَرَ مِنِّي..

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، رقم ١٩١٥، وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، رقم ٤٥٠٨، وغيره .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ».. فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى الله فَاقَتِي. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله طَالَتْ صُحْبَتِي، وَنَفَضْتُ لَهُ بَطْنِي.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ».. فَجَعَلَ إِذَا قَالَ لَهَا: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ» . هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى الله فَاقَتِي.. قَالَ: فَنَزَلَ الْوَحْيُ، وَقَدْ قَامَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ، فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنِ: اسْكُتِيَ.. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَخَذَهُ مِثْلُ السُّبَاتِ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ.. قَالَ: «ادْعِي زَوْجَكِ».. فَتَلَاهَا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى الله وَالله يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)** [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)** [المجادلة: ٣] أَيْ يَرْجِعُ فِيهِ **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)** [المجادلة: ٣] : «أَتَسْتَطِيعُ رَقَبَةً؟».. قَالَ: لَا.. قَالَ: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** [النساء: ٩٢].. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي إِذَا لَمْ آكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خَشِيتُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي. قَالَ: **(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)** [المجادلة: ٤].. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».. قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي. فَأَعَانَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَطْعَمَ [(١)].

قَالَتْ عَائِشَةَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ الله: **(قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)**[المجادلة: ١] [(٢)].

هذا التحريم الذي ذكره النبي ﷺ قبل نزول الآيات شُرع بوحي السنة، ثم نسخه الله تعالى بوحي مقروء في الكتاب الكريم.

٦ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

(١) مرسل صحيح .. أخرجه أبو جعفر الطبري في تفسيره ٢٢/ ٤٤٦، والبيهقي في السنة الكبرى رقم ١٥٢٥٦، وغيرهما.. وأبو العالية الرياحي أدرك الجاهلية إلا أنه أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتيْن.

(٢) صحيح .. أخرجه ابن ماجة، رقم ١٨٨، والنسائي في الكبرى، رقم ٥٦٢٥، وأحمد، رقم ٢٤١٩٥، وغيرهم.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ» (٢).

ودَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ» (٣).

وإنما نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صيام شهر رمضان، يقول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومحصول القول وحُماداه(٤): أن النسخ الذي نقبله هو: (نسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالقرآن)، وكان وقته محصورًا في عصر رسول الله ﷺ حتى فارق الحياة الدنيا، وحينما مات رسول الله ﷺ وانقطع الوحي الإلهي عن الأرض انتهى عصر هذا النسخ وتوقف.

لمتت لمتت لمتت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، رقم ١٨٩٣، ومسلم في كِتَاب الصِّيَامِ، رقم ١١٢٥، واللفظ له، وغيرهما.
(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب الصِّيَامِ، رقم ١١٢٨، والبيهقي في الكبرى ٨٤١٣، وغيرهما.
(٣) أخرجه مسلم في كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رقم ١١٢٧، وغيره.
(٤) حُماداه: كلمة منحوتة معناها: غاية ما يُحمد من الشيء .

الحكمة في النسخ.

الناظر في أمثلة النسخ الذي وقع في عهد رسول الله ﷺ يجد أن الحكمة فيه ظاهرة، في تحقيق المصلحة للمسلم في تربيته وتزكية نفسه، حيث يأخذه أولًا بالتشريع المؤقت ثم يتدرج ويترقى به شيئًا فشيئًا حتى يصل به إلى التشريع الدائم المقصود.

فإن النفوس إذا ألفت الشيء واستعذبته، وطال عيشها به لا تتحمل حرمانها منه فجأة، ودَفْعَة واحدة؛ فإن هذا يصدمها، وقد لا تتحمله النفوس الضعيفة ـ وما أكثرها ـ وربما تتمرَّد على هذا الحرمان المُفاجئ.. أمَّا إذا أخذها بالتدرج شيئًا فشيئًا؛ فيجعلها تألف التشريع المقصود، وتستقر معه وتستعذبه:

١ ـ ففي وجوب الصلاة، كانت أولًا في العهد المكي ركعتين في الغداة وركعتين في العشي، وبعد فترة من استقرار الحال على هذا شُرعت في رحلة المعراج خمس صلوات كتبهن الله تعالى على المؤمنين في اليوم والليلة؛ فاستقام المؤمنون عليها.

٢ ـ وفي الصيام شُرع أولًا وجوبه بثلاثة أيام من كل شهر قمري، وبوجوب صيام يوم عاشوراء، حتى ألف المسلمون الصيام الإسلامي شرع لهم وجوب صيام شهر رمضان وجوبًا عينيًّا لمن شهده واستطَاعَهُ بغير مشقة، يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ إِنَّ اللهَّ جَلَّ وَعَزَّ فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا. ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الصِّيَامَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

وهذا كما نراه ليس نسخًا، إنما تدرج في التشريع حتى وصل إلى التشريع الدائم.

٣ ـ ومثلًا تحريم الخمر: فقد ألفها أكثر العرب، واقترنت بحياتهم حتى سموها أكثر من مئة اسم، فكان المناسب في التربية الإيمانية للمسلم أنْ أنزل الله تعالى تحريمها بالتدريج، فبدأ في **المرحلة الأولى**.. بالتشريع الخفيف، وهو التنفير من شرب الخمر، ببيان علة تحريمها، بأن ضررها أكثر من نفعها، يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وفي المرحلة الثانية: بعد فترة من الزمن استقر فيها هذا التشريع، وتهيَّأ المسلمون لاجتناب الخمر أنزل الله تعالى تشريعًا بتحريم إتيانها قبل الصلاة بوقت كاف لليقظة والإدراك في الصلاة، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

وفي المرحلة الأخيرة: وبعد فترة من الزمن ألف المسلمون اجتناب الخمر اجتنابًا مُتقطعًا، وذاقوا فيها حلاوة اجتنابها، فأنزل الله تعالى تحريمها بإطلاق في سورة

(١) أخرجه الطبري في تفسيره للآية الكريمة ٣/ ١٦١.

المائدة، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وهذا في الحقيقة ليس نسخًا إنما هو تدرج في التربية والتزكية حتى وصل الحال إلى الاستقرار على قبول وإلْفِ تحريم الخمر تحريمًا مطلقًا، وقالوا جميعًا: انتهينا يا رب.

هذا التدرج في التشريع لا يُقال فيه: إنه نسخ، وإنما هو من قبيل التدرج في التربية والتزكية حتى ألفت الأنفس التشريع المقصود، واستقرت عليه.

وكل آية من الآيات الثلاث تحمل حكمًا مُغايرًا ومُكمِّلًا للآية الأخرى، حتى استقر الأمر على تحريم الخمر تحريمًا مطلقًا.

وبهذا البيان فهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان دعاوى النسخ، كما قَالَ يُوسُفُ ابْنُ مَاهَكٍ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟.. قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟.

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟.. قَالَتْ: لِمَ؟.. قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ.. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: (**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**) [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، رقم ٤٩٩٣، وغيره.

الحكمة من النسخ.

وبهذه الأمثلة القليلة نرى أن للنسخ المقبول في الشريعة الإسلامية حكمة شرعية، ومصلحة مرعية اقتضاها الحال، وقد أوْجزها الإمام الفيروزبادي، فقال: وأما الحكمة في النسخ، فذكروا فيها وجوهًا:

أولها: وأجلها إظهار الربوبية... وبيان لكمال العبودية، كأنه منتظر لإشارة السيد، كيفما وردت وبأي وجه صدرت. وإنما يظهر طاعة العبيد بكمال الخضوع، والانقياد.

الثاني: امتحان الحرية، ليمتاز من المتمرد من المنقاد، وأهل الطاعة من أهل العناد فالدار دار الامتحان، والذهب يجرب بالذوبان، والعبد الصالح بالابتلاء والهوان.

والثالث: إظهار آثار كلفة الطاعة، على قدر الطاقة، **(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)** (البقرة: ٢٨٦).

الرابع: التيسير، ورفع المشقة عن العباد، برعاية المصالح، **(مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)** (المائدة: ٦).

الخامس: نقل الضعفاء من درجة العسر إلى درجة اليسر، **(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**(البقرة: ١٨) [1].

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/ ١٢١، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى .

قدم القول بالناسخ والمنسوخ

ولهذا أقول: لا أعرف خلافًا بين أهل العلم بأن مصطلح: (النسخ.. الناسخ والمنسوخ) قديم منذ عصر رسول الله ﷺ، فقد كانت شريعته ﷺ نسخًا لما سبقها.

وفي عصر الصحابة كانت ألسنتهم تتداول هذا المصطلح: (النسخ.. والناسخ والمنسوخ)، ولم يكن في تصورهم وقصدهم معناه الأصولي: (الإزالة والإبطال)، وإنما كان معناه في تصورهم: تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو بيان مُبْهم، أو تفصيل مُجمل، ونحوه.. ومن قرأ رواياتهم وأنعم النظر فيها عرف هذا ووعاه، ونذكر منها:

١ ـ ففي متعة المتوفى عنها زوجها يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ٢٤٠، ٢٤١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**) (البقرة: ٢٤٠).. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (**فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ**) (البقرة: ٢٤٠).. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ [(١)].

وقول ابن عباس ليس معناه: النسخ أصولي بمعنى الإزالة والإبطال، إنما هو حق للمُتوفى عنها زوجها بالبقاء في بيت الزوجية عامًا بعد وفاة الزوج؛ متعة لها، وهو عموم قبل خصوص.. وفي الآية قبلها عدتها أربعة أشهر وعشرًا، وهي فرض عليها،

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٣٠١، وغيره.

وهي خصوص من هذا العموم.. فالآية الكريمة من قبيل العموم والخصوص.

٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: **(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)** (البقرة: ١٨٠).. قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ [١].

وقول ابن عمر بالنسخ: ليس نسخًا، إنما هو إضافة تشريع الوصية للوالدين والأقربين غير الورثة إلى تشريع آيات المواريث، وهي تشريع آخر عامل معه، وليست نسخًا أصوليًّا بمعنى الإزالة والإبطال.

٣ ـ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** [البقرة: ١٨٤]، «كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» [٢].. وهذا ليس نسخًا، إنما هو تخصيص.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا **(لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ)** (التوبة: ٤٤) نَسَخَتْهَا: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ)** (النور: ٦٢).

قال ابن الجوزي: فالصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه وعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذانه [٣].. ونحو هذه الأمثلة.

هذه الأمثلة وغيرها تُبيِّن أن القول بالنسخ قديم منذ عصر الصحابة ﷺ، وجرى

(١) صحيح.. أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ١١٩، ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ١٩٠، وغيرهما.
(٢) صحيح.. أخرجه النسائي، رقم ٢٣١٦، وأبو داود، رقم ٢٣١٥ وغيرهما.
(٣) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ٤٣٥، ٤٣٦، لعبد الرحمن بن، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: حسين أسد.

على ألسنتهم بلفظيْه (الناسخ والمنسوخ)، وحثَّوا غيرهم على تعلمه، كما روى أبو عبيد عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟.. قَالَ: لا.. قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» (١).

وعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَاصٍّ يَقُصُّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟.. قَالَ: لَا .. قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» (٢).

عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة بن الْيَمَان أَنه قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ يَعْلَمُ مَنْسُوخَ الْقُرْآنِ، وَرَجُلٌ قَاضٍ لَا يَجِدُ مِنَ الْقَضَاءِ بُدًّا، وَرَجُلٌ مُتَكَلِّفٌ فَلَسْتُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ وَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الثَّالِثَ (٣).

والحاصل: أن النسخ على ألسنتهم لم يكن بمعناه الأصولي الحادث (إزالة حكم شرعي بحكم شرعي متأخر) إنما كان معناه: تفصيل المجمل، وتقييد المطلق.. الخ.

قال ابن البارزي (٤): إن المتقدمين كابن عباس رضي الله عنه وغيره كانوا يُطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المُشكلة، كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم.. وأمَّا المتأخرون فإنهم لا يُسمون ذلك نسخًا، لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصًّا بنص آخر لولاه

(١) أثر صحيح.. أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ رقم ١، وأبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ، رقم ٢، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٦، وغيرهم.

(٢) أثر جيد.. أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ، رقم ٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ رقم ٢، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٣٥، وغيرهم.. والضحاك لم يلق ابن عباس.. والأثر أراه صحيحًا مع انقطاعه.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، رقم ٦، لأبي جعفر النحاس، وناسخ القرآن ومنسوخه ١٣٤، لابن الجوزي.

(٤) انظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بابن البارزي ت: ٧٣٨هـ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.. ٥٩، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

لكان الأول ثابتًا.. وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح.

وقال الإمام الشاطبي: إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به [1].

وقال الإمام ابن القيم: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو اصطلاح المتأخرين ـ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حَمْل مُطْلق على مُقَيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر [2].

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٤، للإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٦٦، لابن القيم الجوزية، ط. دار ابن الجوزي.. السعودية.

أسباب القول بالنسخ الأصولي.

الأفكار كالمحسوسات لابد لها من أسباب أنتجتها، وبذور أنبتتها، وبقراءاتي في كتب التفسير القديمة، كتفسير الطبري، والتفسير الكبير. للإمام الرازي، وتفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، وغيرها.. وفي كتب الناسخ والمنسوخ القديمة، ككتاب: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة بن عبد الله، المعروف بابن البارزي (ت: ٧٣٨هـ)، وغيرها ـ بقراءاتي في هذه الكتب القديمة ـ التي امتدت إلى يومنا هذا أيقنت أن للقول بالنسخ الأصولي في آيات القرآن الكريم بذورًا أنبتته، وأسبابًا أفرزته.. وهي في الآتي:

السبب الأول: توهُّم عدد من العلماء أن نسخ الإسلام للشرائع الإلهية السابقة (النسخ الكلي)، أو نسخ السنة بالقرآن في عصر الرسول ﷺ (النسخ الجزئي) يُبرر القول بالنسخ الأصولي في آيات كتاب الله الكريم.

قلت: وهذا توهُّم لا يصح ولا يُقْبل، فالنسخ الأصولي في آيات كتاب الله الكريم غير قائم، فالكتاب كله محكم، ولا منسوخ فيه قط.

السبب الثاني: تفسير القائلين بالنسخ الأصولي لكلمة (آية) في قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ (البقرة: ١٠٦) أدَّاهم إلى القول بالنسخ الأصولي في آيات الكتاب الكريم.

قلت: وإن تتبع كلمة (آية) في نصوص القرآن الكريم، وتدبر سياقها في مواضعها، يُبيِّن بوضوح: أن معناها الصحيح: نسخ شريعة إلهية سابقة بشريعة إلهية لاحقة، أو نسخ كتاب إلهي سابق بكتاب إلهي لاحق، او نسخ معجزة محسوسة بمعجزة محسوسة أخرى مثلها أو أحسن منها.

ومع هذا فالآية الكريمة لا تقطع بإمكان النسخ أو عدمه، إنما هي شرط وجزاء، فإذا وقع الشرط وقع الجزاء، وليس فيها أن الشرط قد وقع حتى يقع جزاؤه.

السبب الثالث: الروايات التي تناقلها الرواة، وفيها مصطلح النسخ، وظنوها أدلة لإثبات النسخ الأصولي، بغير تدبر من عقل أو تفسير من وحي.

قلت: وكلها روايات هالكة، وسنذكر شيئًا منها في الروايَات المزورة.

السبب الرابع: التقليد المُطلق لأقوال العلماء الموروثة.

ثم تقليد عوام أهل العلم أو عوام المفسرين ـ كما قال ابن الحصار[1] ـ لأقوال القائلين بالنسخ الأصولي، وجاراهم اللاحقون لهم بطريق التقليد المُطلق دون تأمل.

نعم، إن التقليد الأعمى هو الذي قاد هؤلاء العلماء إلى الكسل العقلي، وتعطيل العقل عن التأمل والتدبر، واتباع أقوال البشر ورواياتهم بغير برهان من عقل، ولا نص من وحي.. وهو مُحرَّم شرعًا، وهو الذي قاد أهله إلى النار يوم القيامة، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾ ﴾ (الملك: ١٠ ، ١١).

قلت: وهو سبب الفساد في العلم، ولو أعملوا عقولهم، وتدبروا مقولات النسخ الأصولي الذي تناقلوها لوجدوها وَهْمًا أو توهُّمًا.

قال ابن الجوزي: إن نفع العلم بدرايته لا بوراثته، وبمعرفة أغواره لا بروايته، وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقيهم، وتسليم الأمر إلى معظّمهم، من غير بحث عما صنّفوه، ولا طلب للدليل عما ألّفوه. وإني رأيت كثيرًا من المتقدمين

(١) هو الإمام: عليّ بن محمّد الأنصاري المتوفى سنة: (٦١١هـ).

على كتاب الله عزّ وجلّ بآرائهم الفاسدة، وقد دسّوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة، وتبعهم على ذلك مقلّدوهم، فشاع ذلك وانتشر.

ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحًا قد صدر عنهم ما هو أفظع، فآلمني؛ وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلّموا فيه وصنّفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. ومعلوم أن نسخ الشيء؛ رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة.

ومن نظر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للسّدّي رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر رأى العظائم.

وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة، ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر القبيح، متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم، وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد، فسلّمه إلى يد الدليل، فلا يهوله قول معظّم، فكيف بكلام جاهل مبرسم[1].

السبب الخامس: تعارض الفهم والتفسير لآيات كتاب الله الكريم.

ومن أسباب القول بالنسخ: تعارض فهْم المُفسر وتفسيره لآيات كتاب الله الكريم؛ فيظن أن بين آياته تعارضًا وتناقضًا، لا يُزيله إلا القول بالنسخ الأصولي.

وليس الأمر كما ظن، إنما التناقض والتعارض في فهمه وتفسيره هو، ولا يُريد لعقله أن يعمل في التأمل والتدبر لإزالة هذا التعارض من فهمه وتفسيره.

أجل: لو أعمل المسلم عقله في تدبر آيات الله تعالى لوجدها متناسقة في مبناها لا

(١) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ١٠١: ١٠٣، لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ت: ٥٩٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، ط. دار الثقافة العربية.. دمشق..

اختلاف فيها، ومتكاملة في معناها لا تناقض فيها، كما يقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء: ٨٢).

وإذا أمكن الجمع والتوفيق بين الآيات الكريمة، انتفى القول بالنسخ.

السبب السادس: الغفلة عن شروط النسخ الأصولي وتطبيقها في فهم النصوص.

ومن الأسباب المهمة لشيوع فوضى النسخ في القرآن: غفلة العلماء عن شروط النسخ الأصولي، وعن تطبيقها في فهم الآيات القرآنية الكريمة التي قيل فيها: ناسخ ومنسوخ.

والراسخون في العلم منهم حينما طبقوا بعضًا منها على الآيات القرآنية الكريمة التي قيل فيها: ناسخ ومنسوخ أسقطوا عن أكثرها بدعة النسخ الأصولي.

ولهذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن غالب (بل كل) ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعًا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من "الناسخ والمنسوخ" كثيرا بهذه الطريقة [1].

لمتت لمتت لمتت

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٨٨.

شروط القول بالنسخ لدى القائلين به.

للنسخ الأصولي عند القائلين به شروطٌ [1]، لابد من توافرها حتى يُصار إليه، وإذا لم يتوفر شرط منها لا يصح لديهم القول بالنسخ.. وهذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون النسخ الأصولي واقعًا على آية قرآنية تحمل حكمًا عمليًا، ولا أجد لهذا الشرط خلافًا بين العلماء.

وإذا كان النسخ الأصولي واقعًا على غير آية مُثبتة في الكتاب الكريم، كنسخ السنة بالسنة، مثل نسخ منع زيارة القبور بإباحة زيارتها.. وكنسخ السنة بالقرآن مثل نسخ الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس، ومثل: الأمر بالصلاة إلى بيت الحرام في مكة، فلا يكون هو النسخ المقصود دراسته وإنكاره.

الشرط الثاني: وكذلك لا يجوز القول بالنسخ في الأركان والفرائض والأخلاق، والكليات الأساسية في الإسلام ومقاصده الثابتة، كحفظ الدين والمال والعقل والعرض، وغيرها؛ فإنها ثابتة خالدة في الشريعة.

قلت (ابن السيد): وبتطبيق هذا الشرط يبطل أكثر دعاوى النسخ الأصولي، لأنها تحتوي على موضوع من هذه الموضوعات التي لا يجوز القول فيها بالنسخ.

قال الإمام محمد أبو زهرة: أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة تُفيد أنه حكم أبدي خالد، فإن مثل ذلك الحكم لا يُنسخ، وإلا يكن في هذا مناقضة لأصل النص، ومنزل الناسخ والمنسوخ واحد؛ ولذا قال الفقهاء: إن الجهاد لا يُنسخ، فقد

(١) الشروط جمع تكسير، ومفرده: شرط، وهو: ما توقف على وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وليس جُزءًا من حقيقة الشيء، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة.

وأرجو من دارس كتابنا هذا أن يتأملها، ويصطحبها معه في قراءته لوقائع النسخ الأصولي في الفصل الرابع، وسيجد كل آياتها ـ بأي شرط من الشروط ـ محكمة لا منسوخ فيها قط.

قال ﷺ: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) [1].

وقال الإمام الشاطبي: لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا.. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكيه قليلة [2].

الشرط الثالث: أن يثبت النسخ بدليل شرعي ثابت من (القرآن أو من السنة).

قال العلامة ابن الحصَّار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول ﷺ، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا.. قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر.

قال: ولا يعتمد في النسخ قول (عوام المفسرين) بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد [3].

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم ٢٣٦٧، وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ " (انظر: أصول الفقه ١٧٥، لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.. مصر).

(٢) انظر الموافقات ٣/ ٨٦، ٨٧. للشاطبي

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧١، ٧٢، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ.

وقال الإمام الشاطبي: الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يُدَّعى نسخه لا ينبغي أن قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلَيْن، ولا دعوى الأحكام فيهما، وهكذا يُقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية [1].

وقال الدكتور مصطفي زيد: النسخ يكون بخطاب من الله ورسوله كما كان التشريع بخطاب ، فكما يجب أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًّا ثبت بقرآن أو سنة يجب أن يكون الناسخ أيضًا حكمًا شرعيًّا، وأن يثبت بقرآن أو سنة.

ومن أجل ذلك فإن النسخ الذي يُدَّعى وقوعه في كل منها لا يُقبل إلا إذا كان بخطاب يُثبت الحكم المُتأخر بيقين، كما كان الحكم المنسوخ ثابتًا بيقين [2].

قلت: ولهذا تسقط كل دعاوى النسخ الأصولي؛ حيث لا أجد في القرآن الكريم آية تقول هذه الآية منسوخة، وقد نسختها الآية الفلانية، كما لا أجد حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول: هذه الآية الفلانية منسوخة، ونسختها الآية الفلانية، إنما هو العموم والخصوص...

الشرط الرابع: توهم اختلاف بعض آيات الكتاب الكريم مع بعضها الآخر، اختلافًا يُؤدي إلى توهم الممانعة، بحيث يُتوهم أن إحدى الآيات تُجيز والأخرى تمنع؛ فيسوق الكسل العقلي إلى القول بالنسخ؛ خروجًا من هذا التوهم.

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٨٧، ٨٨.

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٨٦، ط. دار اليسر.. مصر.

قال الدكتور مصطفي زيد: إن التعارض بين نصَّيْن في موضوع واحد أساس لابد منه لقيام دعوى النسخ، مع أن أحكام الشريعة الواحدة الصادرة عن المعصوم (ﷺ) لا تقبل التناقض [1].

أمّأ إذا اختلف كل منها في درجتي الثبوت والدلالة؛ فيُعمل بالأقوى منهما، أو يُعمل بكل منهما في موضعه.. فإذا كان أحدهما قطعي الدلالة والآخر ظني الدلالة فيُعمل بالقطعي، أو يكون لكل منهما موضع يعمل فيه، ولا يُعارض الآخر.

قلت (ابن السيد): والثابت باتفاق الأمة أن آيات القرآن الكريم متساوية في قطعية الثبوت والورود، وإنما تتعدد في دلالتها بين القطعي والظني؛ فيكون لكل منها معنى وحكم تدل عليه، ويُعمل به في موضعه، ويُكْمل بعضها ما جاء في النص الآخر.. وبهذا يُمكن الجمع بينها، وتسقط كل دعاوى النسخ الأصولي.

قاعدة إجماعية.

وقد اتفق العلماء قاطبة، وفيهم القائلون بالنسخ الأصولي على: أن الأصل هو إعمال النص وليس نسخه أو إبطاله، وأن الجمع بين الآيات التي يُتوهم فيها الاختلاف، وإعمال كل منها يُقدَّم على القول بالنسخ الأصولي، فإذا أمكن الجمع بين الآيات تبقى الآيات محكمة، لا ناسخ فيها ولا منسوخ؛ وهو الأصل الذي يجب المصير إليه، وهو الأوفق والأليق بكتاب الله تعالى.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: إن النسح حتى يكون صريحًا لابد أن يكون التوفيق غير ممكن، فإن كان التوفيق ممكنًا بأي وجه من وجوه التوفيق، ولو بضرب من التأويل الذي يُطيقه اللفظ؛ فإنه لا يُصار إلى النسخ، لأن النسخ إنهاء للحكم، وعدم

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٨١، د. مصطفى زيد، ط. دار اليسر.. مصر.

إعمال النص، ولا يُصار إلى ذلك إلا عند تعذر التوفيق [١].

وقد اتفق العلماء على أن إعمال كل من الدليلَيْن ولو بنوع من التأويل خير من إعمال دليل وإهدار آخر بالنسخ أو بغيره [٢].

وبهذا الشرط تسقط كل دعاوى النسخ الأصولي، فإننا إذا تأملناه نجده ـ كما قال الشاطبي ـ متنازعًا فيه ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من (الناسخ والمنسوخ) كثيرًا بهذه الطريقة [٣].

قلت: نعم، بهذا الشرط وحده أيضًا تسقط كل دعاوى النسخ الأصولي في القرآن الكريم، حيث أمكن الجمع بين كل الآيات التي قيل فيها: ناسخ ومنسوخ.

الشرط الخامس: ولا يجوز القول بالنسخ في نصوص العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، أو كما قال الدكتور مصطفي زيد: ليس هناك تعارض تام بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، ولا بين المُبهم والمُفسر، ولا بين المُجمل والمُفصل، ونعني بالتعارض التام ذلك الذي يمتنع معه العمل بكلا النصين، فإنه حكم الخاص لا يبطل حكم العام، لكنه يُقصره على بعض آحاده، بعد أن كان شاملًا لجميعهم، وحكم المقيد لا يُبطل حكم المطلق، لكنه يُقلل شيوعه، وحكم المُفسر لم

(١) انظر: أصول الفقه لشيخنا الكبير محمد أبو زهرة ١٧٧، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

(٢) انظر: دراسات في القرآن الكريم٣٢٤، د. محمد إبراهيم الحفناوي.. ط. دار الحديث.. مصر.

(٣) انظر: اللمع. في أصول الفقه ٢٧٠، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦ هـ، تحقيق وشرح: د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

يرفع حكم المُبهم، وإن أزال عنه خفاءه وغموضه، وحكم المُفصل لم يعد بالإبطال على حكم المُجمل، بل وضوحه وفصله [1].

قلت: بهذا الشرط ــ مثل الشروط السابقة ــ تسقط كل دعاوى النسخ الأصولي التي قال بها القائلون به، ويبقى القرآن الكريم كله مُحكماً لا منسوخ فيه قط، حتى على رأي القائلين به.

الشرط السادس: العلم القطعي بأن النصَّ الناسخ متأخرٌ في نزوله عن النصِّ المنسوخ.. ولا أجد لهذه الشرط مخالفًا من العلماء.

قال الإمام الزركشي: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخرًا عنه، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخًا، وإنما هو تخصيص، كقوله: (**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**) (البقرة: ١٨٧)، فليس ذلك ناسخًا للصوم نهارًا [2].

أمَّا إذا لم يُعلم المتقدم والمتأخر من النصوص فلا يُصار إلى النسخ بالاجتهاد، بل يجب التوقف عنهما أو التخيير بينهما [3].

قلت: وبهذا الشرط تسقط أكثر دعاوى النسخ الأصولي؛ حيث لا يُعرف بدليل ثابت تأخر الناسخ عن المنسوخ.

الشرط السابع: أن يتفق العلماء قاطبة على موضع النسخ الأصولي في آيات الكتاب الكريم ، وإذا لم يتحقق هذا الاتفاق، واختلف العلماء فقال بعضهم بالنسخ وقال بعضهم بعدمه؛ فتسقط دعوى النسخ عن هذا الموضع، ويُحكم للآيات بأنه محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة.

---

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٢١٦.. للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور: طه جابر العلواني، ط. دار السلام.. مصر.

(٣) انظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن ٢١٧، د. موسى شاهين لاشين، مدرس التفسير بجامعة الأزهر.

قال أبو جعفر: الآية إذا اختُلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجُوب حكمها وَنفي النسخ عنه وجه صحيحٌ - إلا بحجة يجب التسليم لها[1].

قلت: وبهذا الشرط تسقط كل دعاوى النسخ الأصولي عن آيات الكتاب الكريم؛ فما من آية قيل عنها منسوخة إلا وجد من العلماء من قال عنها إنها محكمة، وإذا ثبت هذا الاختلاف انتفى القول بالنسخ الأصولي عن آيات الكتاب الكريم.

ومحصول القول وحُماداه [2]: إن إنزال هذه الشروط وتطبيقها على المواضع التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ نجدها كلها محكمة لا منسوخ فيها، وعاملة غير عاطلة، ويبقى القرآن الكريم كله محكم الآيات لا منسوخ فيه قط حتى على قول القائلين بالنسخ الأصولي.

(١) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٦٨٥.

(٢) حُماداه، كلمة منحوتة معناها: غاية ما يُحمد من الشيء.

فوضى القول بالنسخ في القرآن الكريم.

وبسبب التقليد للموروث البشري، ولأجل الركون إلى الكسل العقلي الذي أصاب أكثر القائلين بالنسخ الأصولي في القرآن أغرقهم في فوضى القول بالنسخ في آيات القرآن الكريم؛ حتى خلت أنهم قسموا القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام: قسم ناسخ عامل، وقسم: منسوخ غير عامل، وقد وضعوه في ركن خاص للعرض والتاريخ والذكرى، فلا يُطاع ولا يُعمل به، وقسم آخر ثالث: لا هو ناسخ ولا هو منسوخ!!.

ومنهم من ذكر أن المُحكم من القرآن الكريم ثلاث وأربعين سورة فقط، وست سور منه فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، وأربعين سورة فيها منسوخ وليس فيها ناسخ، وإحدى وثلاثين سورة اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ.

وبهذا جعلوا القرآن عضين، فقد جعلوا السور القرآنية المحكمة الخالية من الناسخ والمنسوخ لا تبلغ إلا ثلاثًا وأربعين سورة من مجموع سور القرآن التي تبلغ أربع عشرة ومئة سورة، أي أقل من (٤٠٪) من القرآن الكريم بينما الناسخ والمنسوخ في القرآن يزيد على (٦٠٪) من سور القرآن الكريم.

وزعم القائلون بالنسخ: أن سورة النساء التي تبلغ آياتها مائة وست وسبعون (١٧٦) آية منسوخ منها ست وعشرون آية [١]، وقيل: أربع وعشرون آية.. أي لا عمل لها في السورة إلا للعرض والتلاوة.. وذكر ابن عقيلة: أن المنسوخ فيها: اثنتان وعشرون آية، والناسخ تسع.. وقيل: سبع.. وقيل: ثماني [٢].

(١) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٩٩، لابن الجوزي.

(٢) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٥/ ٣٤٢، لابن عقيلة، ط. جامعة الشارقة.

والإمام أبي جعفر النحاس في كتابه: (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) جعل الآيات المنسوخة في القرآن مائة وأربع وثلاثون (١٣٤) آية.

ومكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) في كتابه: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) جعل الآيات المنسوخة مائة وخمس وتسعون (١٩٥) آية.

والإمام محمد بن حزم الأندلسي الذي تُوفي عام (٩٧٨هـ) [١] في كتابه: (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) جعل الآيات المنسوخة مائتين وأربع عشرة (٢١٤) آية.

واجتهد الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) في دراسة الآيات المنسوخة وحصرها في عشرين (١٩) آية تقريبًا، وجمعها في قصيدة له، مطلعها قوله:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد * وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد لها * عشرين حررها الحذاق والكبر[٢].

والإمام علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) مع أنه لم يجهر برفض المنسوخ في القرآن الكريم أجده في كتابه: (جمال القراء وكمال الإقراء): لا يذكر آية قيل عنها: منسوخة إلا نقل عن آخرين: إنها محكمة، وكثيرًا ما ينفرد بالقول بأنها: محكمة أو ليست منسوخة، وفي أكثر سور القرآن ذكر أنها كلها محكمة، ولا منسوخ فيها، ففي سورة البقرة، وهي مدنية النزول، قال: وقد عدّ قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر، ولا نهي، وإنما هي أخبار، وذلك غلط نحو قوله عز وجلّ: **(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)** (البقرة: ٣)، زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة، وعدوا أيضاً من الأوامر والنواهي جملة، فقالوا: هي منسوخة نحو قوله عز وجل: **(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)**

(١) هو غير علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صاحب المحلى، فهذا تُوفي عام ٤٥٦هـ.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٧، للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ).

(البقرة: ٨٣).. وقوله عز وجل: (**وَلَا تَعْتَدُوْا إِن اللهَ لَا يُحِبَ الْمُعْتَدِين**) (البقرة: ١٩٠).. وذلك لا يصح، ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ، نحو قوله عزّ وجل: (**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ**) (البقرة: ١٠٩)، فحمْلُ هذا على أنه محكم أَوْلى [١].

قال شيخنا محمد الغزالي: وقد عجبنا من استشراء القول بالنسخ عند بعض المفسرين، حتى رأينا من يجعل المستثنى ناسخًا للمستثنى منه! فإذا قال الله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**)(البقرة: ١٥٩) .

قالوا: إن هذه الآية منسوخة بما جاء بعدها، وهو قوله عز وجل: (**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**) (البقرة: ١٦٠).

وهذا شطط مثير في إبطال الآيات لأوْهى شبهة تعلق بالذهن. والذهاب مع هذا الفهم الخطأ هو الذي سوغ لبعض المفسرين إبطال جميع الآيات النازلة في معاملة الكفار بالآية التي نزلت في سورة التوبة، والتي تسمى آية السيف: (**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**) (التوبة: ٣٦)، ولا ريب أن تحكيم هدى هذه الآية في كل معاملة مع الكفار، وإلغاء ما سبقها من آيات بينات يعتبر جرأة غريبة على الوحي، وهذا التفسير ـ إلى جانب أنه خطأ ـ هو ظلم للقرآن الكريم، وحيف على أسلوبه المحكم، في معاملة صنوف البشر.... وقال: إن حُمَّى النسخ أصابت قومًا من الفقهاء والمفسرين فجعلتهم يقولون كلامًا غريبًا.

---

(١) انظر: جمال القراء وإكمال الإقراء ١/ ٣٦٤، للإمام علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، ومحسن خرابة. مكتبة أولاد الشيخ.. مصر.

أذكر أني كنت أقرأ شرح "الخازن" لسورة الأنعام بدءًا من قوله تعالى: (**قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ**) (الأنعام: ١٠٤) فإذا الرجل يقول: الآية منسوخة.

وبعدها قال تعالى: (**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**) (الأنعام: ١٠٦) فإذا هو يقول: الآية منسوخة.

ولا أدري بدقة كم آية نسخها في صفحة واحدة!.

وقد وصل بعضهم بالآيات المنسوخة إلى بضع مئات، وهذا كلام مُنْكَر، وقد رفضه الراسخون في العلم، والشبهة التي قامت في ذهن الخازن ـ غفر الله له ـ أنه ظن آيات الجهاد تُعارِض الآيات التي ذكرها، وهو ظن مستبعد! [١].

ومن فوضى القول بالنسخ يرى البعض أن قوله تعالى: (**فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن: ١٦) ناسخًا لقوله تعالى: (**اتَّقُواْ اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ**) (آل عمران: ١٠٢) كأنَّ بَيْنَ الآيتين تناقضًا، ولا تناقض إلا في دماغه هو! [٢].

وحكى ابن سلامة وابن العربي في قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) أن أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم.. فأولها (خُذِ ٱلْعَفْوَ) منسوخ، نسخته آية الزكاة.. وآخرها، وهو: (وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) منسوخ، وقد نسخته آية السيف، أمَّا وسطها: (وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ) فهو وحده المحكم؛ لأن العُرف معناه المعروف[٣].. وذكر ابن العربي: هذه الآية من أغرب آيات النسخ [٤].

(١) انظر: نظرات في القرآن الكريم ١٩٢، ١٩٣، لشيخنا محمد الغزالي.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤٠، ٤١.

(٣) انظر: مائة سؤال عن الإسلام ١٤٥، ١٤٦.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤٠، ٤١، للإمام الزركشي، والإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٩، للسيوطي.

والآية الكريمة كباقي آيات القرآن الكريم لا تقبل النسخ، ومعناه: خذ العفو الميسور من جميل أخلاق الناس، وتحمل من الجاهين جهالتهم، وأمرهم بالمعروف من الأخلاق، وأعرض عن الجاهين، وهذا مما لا يُنسخ بحال، لأنه من الأخلاق.

وذكر هبة الله بن سلامة في قوله تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)** (الإنسان: ٨): إن المنسوخ من هذه الجملة **(وَأَسِيراً)**، والمراد بذلك أسير المشركين، فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت له: أخطأت يا أبت.. قال: وكيف؟!.. قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم، ولا يقتل جوعًا.. فقال: صَدقْتِ [١].

وقالوا إن قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الغاشية: ٢١، ٢٢) نسختها آية السيف، وبآيات الجهاد!.. كأن الجهاد شُرع في الإسلام لقهر النفوس على الاعتقاد.

وخفي على القائل أن القهر لا يُحدث إيمانًا، وأن الإكراه لا أثر له في الدين، وأن الجهاد ينقطع وجوبه متى خضع المُحارب لأذى الجزية مع بقائه على دينه ـ إن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ـ في رأي الأكثر.

ومن البديهي أنه لا حاجة إلى القول بالنسخ، فإن النبي ﷺ ليس بمسيطر على قلوب الناس سواء كان محاربًا لهم أو مسالمًا [٢].

نعم، إن الآية الكريمة تُذَكِّر الناس بما نسوه من أمر رسول الله ﷺ، وهو أنه ليس في سلطانه ﷺ أن يخلق الاعتقاد في قلوب الناس، ولا أن يقوم رقيبًا على قلوبهم.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٠.

(٢) انظر: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٥/ ٣٨٠، ٣٨١. د. محمد عمارة.. ط. دار الشروق.. مصر.

ومن فوضى النسخ أن جعلوا الناسخ منسوخًا، قال الزركشي: ويجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخًا، وذلك كقوله: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ (الكافرون: ٦) نسخها بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: ٥)، ثم نسخ هذه أيضًا بقوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ (التوبة: ٢٩).

وقوله: ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ (البقرة: ١٠٩)، وناسخه قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: ٥). ثم نسخها: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [١].

منسوخات آية السيف.

وذكر القائلون بالنسخ أن (آية السيف) التي زعموها قد نسخت عشرات الآيات، وقطعت رقابها، وأبقتها في المصحف جثة هامدة، ووضعتها في متحف العرض والتاريخ للذكرى والتعبد والتبرك، فمن القائلين بالنسخ من زعم أنها نسخت مائة وأربع عشرة (١١٤) آية .. ومنهم من زعم أنها نسخت مائة وأربعين (١٤٠) آية، ومنهم من زعم أنها نسخت مائتي (٢٠٠) آية.

قال ابن العربي: كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف، وهي: (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)، نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، **ثم نسخ آخرها أولها!!** [٢].

قال الدكتور مصطفى زيد: وقد تتبعت الآيات التي ادُّعي عليها النسخ بآية السيف، فإذا هي تُناهز الأربعين بعد المائة.

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣١، للإمام الزركشي.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٩، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ.

هذا، مع أنها منسوخة بما أمر به آخرها من تخلية سبيل المشركين، إن هم تابوا من شركهم بالله، فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة [1].

ورووا عن قتادة بإسناد صحيح أن قول الله تعالى: ﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾ (الحجر: ٨٥) منسوخ، وقد نسخته آية السيف !!.

وذكروا أن قول الله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ ﴾ (البقرة: ١٩٢) منسوخ، وناسخه هو آية السيف!.

وذكروا أن قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الممتحنة: ٨ ، ٩). منسوخ، وقد نسخته آية السيف، كما نسبوه لابن عباس [2].

وذكر ابن عقيلة: أن سورة يونس بها سبع منسوخات، وقد نسختها آية السيف!.

وسورة الحجر فيها خمسة مواضع منسوخة، وقد نسختها آية السيف!.

وسورة الروم نُسخ فيها آيتان، وقد نسختها آية السيف!.

وسورة (ص) فيها ثلاثة مواضع منسوخة، وقد نسختها آية السيف!.

وسورة الزمر وقع النسخ فيها ثلاث مرات، وقد نسختها آية السيف!.

وفي سورة الزخرف ثلاثة مواضع منسوخة، وقد نسختها آية السيف!.

وفي سورة الدخان موضوعان منسوخان وقد نسختهما معًا آية السيف!.

---

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٠ د. مصطفى زيد.. ط. دار اليسر.. مصر.

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم ٢/ ١٠، ٤٠، ٦٠، د. مصطفى زيد.

وفي سورة القلم والطور موضعان منسوخان وقد نسختهما معًا آية السيف![1].

وكل ما كان في القرآن من: (**وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ**) (البقرة: ١٣٩) نسختها آية السيف! [2].. وقال ابن حزم الأندلسي: سورة الكافرون: مكية، فيها آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ ، نسخت بآية السيف! [3].

قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (طه: ١٣٠).. ﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ (ص: ١٧).. ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩).. ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ ﴾ (المزمل: ١٠).. قالوا: إن الأمر بالصبر في هذه الآيات منسوخ بآية السيف! [4].

وإذا استشهدت بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).. قيل لك: نسختها آية السيف!.

أو بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).. قيل لك: نسختها آية السيف!.

أو بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (الأنفال: ٦١).. قيل لك: نسختها آية السيف!.

---

(١) انظر: الزيادات والإحسان في علوم القرآن ٥/ ٢٨٥ : ٤١٠، لابن عقيلة، وقد ذكر هذه الآيات المنسوخة.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ص: ٢١٠، ٢١١، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي المقري (ت: ٤١٠هـ).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٩٧٨هـ) ص: ٦٧.

(٤) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ٢٠ د. مصطفى زيد.. ط. دار اليسر.. مصر.

أو بقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾ (النساء: ٩٠).. قيل لك: نسختها آية السيف!.

أو بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة: ١٩٠)... قالوا لك: نسختها آية السيف!.

أو بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (فصلت: ٣٤).. قالوا: إنها منسوخة بآية السيف!.

وهذه فوضى كأنما أصبحت (آية السيف) نفسها سيفًا يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثة هامدة لا روح فيها ولا حياة، فهي متلوة لفظًا، ملغاة معنى!!.

قال الزركشي: تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ (الأمر المُؤخَّر)، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا [1].

أيُّ آية هي آية السيف؟!.

وبعد هذا كله نسأل القائلين بالنسخ: ما هي هذه الآية التي زعمتموها (آية السيف)؟.. أيُّ آية هذه من كتاب الله تعالى؟!.

العجيب: أنهم اختلفوا في تعيين آية السيف هذه، وإن اتفقوا على أنها آية من سورة التوبة.. فقال أكثر العلماء: إنها الآية الخامسة من السورة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤٢.

ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (التوبة: ٥).

ومنهم من قال: إنها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦).

ومنهم من قال: إنها قول الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (التوبة: ٤١).

ومنهم من قال: إنها قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩).

والأكثرون أن العلماء يُرجحون أنها الآية الخامسة من سورة التوبة [1].

وأكاد أجزم أن أكثر الراسخين في العلم ضاقوا ذرعًا ببدعة النسخ الأصولي، وإن كان أكثرهم لا يجد الشجاعة لرفضه، حتى قال الزركشي: من تحقق علما بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ (التأخير)، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة، فبينته السنة، وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤).

(١) انظر: فقه الجهاد ١/ ٢٨٥: ٢٨٧، للإمام يوسف بن عبد الله، (ت: ١/ ٢/ ١٤٤٤هـ = ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٢م هـ). ط. مكتبة وهبة.. مصر.

وأمَّا بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ، وإنما هو نسأ وتأخير أو مجمل أخر، بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ذلك نسخًا وليس به، وأنه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩) [١].

وقال الإمام السيوطي: الذي أقوله: أن الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (البقرة: ٣).. ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ (المنافقون: ١٠)، ونحو ذلك قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك بل هو باق، أمَّا الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة، وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة، كالإعانة والإضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة، وقد فسرت بذلك [٢].

ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ ﻣﺘﺖ

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٤٣، ٤٤.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٣: ٦٥، للإمام السيوطي.

القائلون بالنسخ الأصولي في القرآن الكريم.

أضروا وما نفعوا

ومما لاحظته أثناء قراءاتي في القول ببدعة النسخ الأصولي في آيات القرآن منذ سنوات أنه يُؤدي إلى آثار سيئة على القرآن والإسلام، وأهم هذه الآثار الآتي:

أولًا: أنه (النسخ الأصولي في آيات القرآن الكريم) أدى إلى القول بأن في القرآن الكريم آيات عاطلة لا عمل لها، وأن الله تعالى قد وضعها في كتابه وحفظها؛ لتُقرأ تعبدًا ولا تُطاع، أو للعرض والذكرى والتماسًا لأجر التلاوة ولا تُتَّبع، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار، غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما! (١).

وفي هذا إهانة للقرآن الكريم، وإضرارٌ به، وهو خاتم الكتب الإلهية.

ثانيًا: وإن أهل البدع وجدوا في بدعة النسخ الأصولي ضالتهم المنشودة في غرس بدعهم وإشاعتها في المجتمع المسلم، والإساءة إلى الإسلام نفسه.

* ـ فالشيعة اتخذوا النسخ تكأة للقول بأن القرآن قد نُسخ، كما نقل عنهم أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي، قال: وَأَن الْأمة بأسرها من الطَّبَقَة الأولى بَايعُوا أَبَا بكر الصّديق رضى الله عَنهُ فَكَفرُوا وَارْتَدوا وزاغوا عَن الدّين، وَأَن الْقُرْآن نسخ وَصعد بِهِ إِلَى السَّمَاء لردتهم، وَأَن السّنة لَا تثبت بنقلهم إِذْ هم كفار، وَأَن الْقُرْآن الَّذِي فِي أَيدي النَّاس قد انْتقل وَوضع أَيَّام عُثْمَان، وأحرق الْمَصَاحِف الَّتِي كَانَت قبل.

قَالُوا: بل أكمل الله لَهُم الدّين، وَأتم عَلَيْهِم النِّعْمَة فِي حَيَاة النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فَلَمَّا مَاتَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام غيروا وبدلوا، وخذلهم الله، وَنسخ

(١) انظر: نظرات في القرآن الكريم. ص: ١٩٢، للشيخ محمد الغزالي. ط. دار نهضة مصر.. مصر.. بتصرف.

الْقُرْآن مِنْهُم، وسلبهم الدّين [1].

وقال الكاشاني ـ من كبار علماء الشيعة، (ت: ١٢٤٥ هـ) ـ: المستفاد من جميع هذه الأخبار وغيرها من الروايات عن طريق أهل البيت عليهم السلام: أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه، أمَّا اعتقاد مشايخنا في ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد ابن يعقوب الكليني، طاب ثراه: أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن [2].

وقال البحراني هاشم بن سليمان (ت: ١١٠٧) ـ من أئمة علماء الشيعة، في مقدمة تفسيره البرهان: اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه، بحسب الأخبار المتواترة.. إن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله ﷺ شيء من التغيرات.. وعندي في وضوح صحة هذا القول، بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار، بحيث يُمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع [3].

وجاء في: (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع) أن الشيعة يزعمون أن النبي ﷺ نصَّ على إمامة عليٍّ، وأن الصحابة حينما بايعوا أبا بكر بالإمامة كفروا وارتدوا وزاغوا عن الدين، **وأن القرآن الكريم قد نُسخ**، وصعد إلى السماء لردتهم [4](!).

وإن قبولهم بالنسخ في آيات القرآن الكريم أدى بهم إلى القول ببدعة البداء، التي تسربت إليهم من اليهودية، ومعناها: ظهور رأي مُحدث لم يظهر من قبل، وهذا شيء يلحق البشر؛ لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب، والله تعالى عن ذلك علوًّا

(١) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص: ٢٥، ٢٦، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، ط. المكتبة الأزهرية.. مصر.

(٢) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ٤٢.

(٣) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ٤٣.. نقلًا عن: تفسير البرهان. (ص: ٣٦، ٤٩).

(٤) انظر: لا نسخ في القرآن الكريم ٢٣٤، د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

كبيرًا، لأنه يعلم عواقب الأمور، ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب، فمُحال أن يبدو له رأي لم يكن يبدو له قبل ذلك، وهذا من صفات المخلوقين المربوبين [1].. والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

وبالقول بالنسخ افترى المفترون قصة: (الغرانيق المكذوبة)، وخلاصتها: أن الله تعالى حينما أنزل سورة: (**النَّجْمِ**)، وفيها قول الله تعالى: (**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى**) [النجم: ١٩، ٢٠] ، قالوا: ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت، فقال: وإنهن لَهن الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لَهِيَ التي تُرتَجى.

فكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة، ودلقت بها ألسنتهم، وتباشروا بها، وقالوا: إن محمدًا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول الله ﷺ آخر سورة (وَالنَّجْمِ) سجد وسجد كلُّ من حضر من مسلم ومشرك، ففشت تلك الكلمة في الناس، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة، فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج: ٥٢] ، فلما بيّن الله قضاءه، وبرّأه من سجع الشيطان، انقلب المشركون بضلالتهم وعدوانهم للمسلمين، واشتدوا عليه.

وهذه قصة باطلة مفتراة باتفاق أهل العلم، وقالوا: إنها من وضع الزنادقة [2].

قال البيضاوي رحمه الله: لو صح ما قاله نقلة قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحي، وانتقض الاعتماد عليه ولكان الكلام في الناسخ، كالكلام في المنسوخ يجوز

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٢، ١١٣، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).
(٢) انظر: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق. ص: ١٩، للإمام محمد الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ).

أن يُلقي فيه الشيطان ما يشاء، ولا نهدم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة [1].

وهذا حديث لم يُخرِّجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم.

وقال القاضي بكر بن العلاء المالكي: لقد بلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدث نفسه فيها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: والله ما هكذا نزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة، ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة [2].

* ـ والمعتزلة هم الآخرون اتخذوا بدعة النسخ الأصولي تُكأة لنشر بدعتهم: في القول بـ (خلق القرآن الكريم)، فقد قال القاضي عبد الجبار ـ من أئمة المعتزلة ـ في تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦): فجوَّز النسخ على الآية، وهو الإبدال والإزالة، وجوَّز النسيان عليها، وكل ذلك يدل على حدوث الآية، لأنها لو كانت

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ٤٦.. نقلًا عن: الإمام البيضاوي.
(٢) انظر: الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ٢/ ١٢٥.

قديمة لم يصح فيها ذلك، وأن يأتي بخير منها يدل على أنها مُحدثة، لأن القديم لا يُوصف بأن القادر يأتي بخير منه.

ومن وجه آخر: وهو أن أحد الشيئين إنما يكون خيرًا من الآخر إذا كان أكثر نفعًا منه، وذلك يستحيل على القديم، لأن المنافع وما يُؤدي إليها لا تكون إلا مُحدثة [١].

وقالوا: إن كلام الله تعالى لو كان قديمًا لكان الناسخ والمنسوخ قديميْن، لكن ذلك محال، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخرًا عن المنسوخ، والمتأخر عن الشيء يستحيل أن يكون قديمًا، وأمَّا المنسوخ فلأنه يجب أن يزول ويرتفع، وما ثبت زواله استحال قدمه باتفاق [٢].

قلت (ابن السيد): وإني والله لأعجب من تناقض المعتزلة، فمع أنهم يحتكمون إلى العقل في اختيار أقوالهم أجدهم عطلوه، ومنحوه إجازة عن التفكير حتى اختاروا القول ببدعة النسخ الأصولي، ليستخدموه في تأكيد بدعتهم (خلق القرآن)، ولو أطلقوا لعقلهم العنان ليُفكر لرفضوا بدعة النسخ، ومن ثمَّ بدعة (خلق القرآن).

* ـ وزيادة على هذا اتخذ بعض المقلدين القول بالنسخ الأصولي تكأة لإلغاء النص الإلهي ليصح له مذهبه الذي يُقلده ولا يبطل، قال: **الأصل أن كل آية تُخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح**، والأولى أن تُحمل على التأويل من جهة التوفيق [٣].

* ـ وأيضًا اتخذ المُنصِّرون والمستشرقون بدعة النسخ الأصولي أداة للطعن في الإسلام. والقول بأن في القرآن آيات متعارضة، وأخرى عاطلة، ولا عمل لها.

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ٤٤، ٤٥.

(٢) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ٤٥.. نقلًا عن: المغني للقاضي عبد الجبار ٧/ ٨٩، ط. القاهرة.

(٣) انظر: تأسيس النظر١٦٩، لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ط. مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.

قال الدكتور أحمد حجازي السقا: في سنة ١٩٧٢م ظهرت منشورات في مدينة (المنصورة) بمصر فيها بعض الآيات القرآنية المُتعارضة ظاهرًا وبعض الأحاديث التي تُثبت النسخ، وأن الداجن (دابة تُربَّى في البيت) أكلت أوراقًا من القرآن كما نقل السيوطي عن قوم في (الإتقان)، ورأيت أستاذنا الشيخ محمود مصطفى بدوي قد أجهد نفسه في الرد على منشور من هذه المنشورات.

وقد قرأت في كتب المبشرين (المُنصرِّين) من طعن في القرآن بالنسخ، ومن هؤلاء القسيس (بغندر) في كتابه (ميزان الحق)، الذي ردَّ عليه الشيخ محمد آل حسن الموهاني الهندي في كتابه: (الاستفسار)، ورد عليه الشيخ محمد رحمة الله الهندي في كتابه: (إظهار الحق)، ورد عليه الشيخ عبد الرحمن الجزيري المصري في كتابه: (أدلة اليقين في الرد على مطاعن المُبشرين)، والذين أرَّخوا لضرب الإسلام في الهند على يد المُبشرين (المُنصرين) الإنجليز في القرن الثامن عشر، قالوا ما نصه: ولم يجد المُبشرون (المُنصِّرون) الإنجليز بدأ من التهجم على ذلك الدين (الإسلام)، الذي يقف عقبة كأداء في سبيل إتمام غزوهم الثقافي والعقائدي، وتطاولوا عليه زورًا وبهتانًا خداعًا للعامة، وتمويهًا عليهم بأن في الإسلام ضعفًا، وأنه لا يثبت أمام ديانتهم، وأن دينهم هو الحق، ومن أهم المسائل التي خاضوا فيها، وتهجموا بها على الإسلام، قولهم: بأن بعض آيات القرآن منسوخة، وأن النسخ دليل على أن القرآن ليس من عند الله، لأن أحكامه بهذا قابلة للتبديل والتعديل [١].

* ـ وقال السوداني (محمود محمد طه) بالنسخ بمفهوم معاكس؛ حيث ذهب إلى أن القرآن الذي نزل في مكة ينسخ القرآن الذي نزل بالمدينة.. وهو يقول: نرد قرآنًا

(١) انظر: لا نسخ في القرآن ٢٣٢، ٢٣٣، د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

بقرآن، وأن الشريعة بهذا النسخ تتطور، قال: وتطور الشريعة كما أسلفنا القول إنما هو انتقال من نص كان هو صاحب الوقت في القرن السابع، فأحكم إلى نص اعتُبر يومئذ أكبر من الوقت فنُسخ... فكأن الآيات التي نُسخت نُسخت لحكم الوقت، فهي مرجأة إلى أن يحين حينها، فإن حان حينها فقد أصبحت هي صاحبة الوقت، ويكون لها الحكم، وتُصبح بذلك هي الآية المحكمة، وتصير الآية التي كانت مُحكمة في القرن السابع منسوخة الآن، هذا هو حكم الوقت: للقرن السابع آيات الفروع، وللقرن العشرين آيات الأصول.

هذا السوداني الفاسد يرى أن الآيات المكية تشتمل على معاني الرحمة والتسامح فهي الأولى أن تكون ناسخة حسب زعمه القول بأن المكي هو الذي ينسخ المدني.. فإذا زعم الزاعمون من قديم أن آية السيف نسخت الرحمة والعفو والصفح فكأني بهذا الفاسد في عصرنا يزعم أن آيات الرحمة والعفو والصفح المكية نسخت آية السيف وآيات القتال المدنية [1].

وفي ٢٥/ ١/ ١٣٩٥م = ٦/ ٢/ ١٩٧٥م اجتمع كبار علماء الأزهر في مجمع البحوث الإسلامية لبحث أحداث الصومال يومئذ، وما يُسام المسلمون فيها من قتل وتشريد وتعذيب، لأنهم يُدافعون عن الحق والدين، ويُعارضون الدعوة إلى إهدار أحكام الشريعة الإسلامية، ونسخ القرآن، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث، لقد ترتب على معارضتهم هذه: أن نفذت الحكومة القائمة هناك حكم الإعدام في عدد كبير منهم، وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بيانًا بهذه الشأن، ومما جاء فيه:

إن مجمع البحوث ليَهُولَنَّه أن يُوجد فيمن انتسب إلى الإسلام، ومن يطعن في

(١) انظر: حقيقة محمود محمد طه. أو الرسالة الكاذبة ٨٣، ١٨٨، ١٨٩، للإمام محمد نجيب المطيعي.. وبالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن٢٩، ٣٠، حسام رشدي الغالي. ط. ط. المكتب العربي للمعارف.. مصر.

كتابه، فيزعم في خطبة علنية أن نصفه منسوخ أو متناقض، وقد بطل عمله.

تلك هي الصيحة الآثمة الباطلة التي رمى بها الإسلام وكتابه، وهو الكتاب الذي يقول الله فيه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ (البقرة: ١٧٦)... وهو الكتاب الذي أحكم بيانه، وفُصلت أحكامه: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ (هود: ١)، وأنه الحق الذي لا مرية في صدقه، ولا اعتراض عليه، ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢)، إن هذه الدعوة كفر بكتاب الله.

وإن مشيخة الأزهر لتُهيب بالعالم الإسلامي، بل بكل مسلم أن ينصب نفسه لاتقاء هذه الآثام، ومدافعة هذه الشرور [١].

* ـ وذكر شيخنا محمد الغزالي رحمه الله: أن تطرق هذا الفهم لإقرار النسخ في القرآن إلى الأذهان هو الذي سوَّل للأستاذ " أحمد أمين " أن يطلب إلى المسلمين ترك بعض الأحكام الواردة في كتابهم، وحجته أن الزمان تغير!، وأحوال الناس طرأ عليها ما لم يكن في القرون الأولى. وإذا كانت أحكام تبدلت في أقل من ربع قرن – كما يزعم – فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرنًا. وهذا كلام متهافت سقيم، أظنه كتب في ساعة غيبوبة!.. وأين هي الأحكام التي تبدلت ؟! [٢].

* ـ وذكر الدكتور محمد عمارة: أن النسخ إذا كان ـ بمعنى تغيير الأحكام ـ هو الاستجابة المناسبة والمنطقية للقول بدوام تغيير الوقائع والأحكام بعد عصر النبوة، وهذه هي (التاريخية والتاريخانية) التي طبقتها الفلسفة الوضعية الغربية على

(١) انظر: لا نسخ في القرآن ٥، ٦، د. السقا، نقلًا عن: مجلة الأزهر ٢٦٥: ٢٦٨، ج٣، السنة ٤٧، في ربيع الأول، لعام ١٣٩٥هـ = إبريل ١٩٧٥م.

(٢) انظر: نظرات في القرآن الكريم . ص: ١٩٣.

اللاهوت ـ اليهودي والنصراني ـ والتي أدت إلى ثقافة الحداثة ـ بل إلى دين الحداثة ـ التي أقامت قطيعة معرفية كبرى مع الموروث الديني، بل لا نُغالي إذا قلنا: إن هذه الحداثة ـ بهذا المنطق ـ قد نسخت النصرانية، ولم تقف فقط عند نسخ بعض الأحكام.

بهذا المنطق العلماني تعامل ـ ويتعامل ـ الحداثيون والمُتغرِّبون والعلمانيون في بلادنا مع قضية النسخ، مُسْتغلِّين ذات المنطق الذي برَّر به أنصار النسخ ـ في تراثنا ـ تغيير الأحكام وتبديلها بسبب تغيير الوقائع، وتبديل الأحكام للمكلَّفين.

لقد تلقف الحداثيون الوضعيون اللادينيون المبدأ الخطير الذي وقع في حبائله القائلون بالنسخ ـ مبدأ تغير (أحكام القرآن) وآياته بسبب تغيير الواقع؛ ليُعلنوا انتصار الفلسفة المادية التي تقول بأولوية (الواقع) على الفكر، جاعلين من انتصار الفلسفة المادية التي تقول بأولوية الواقع على الفكر، جاعلين من الوحي فكرًا بعد أن أخضعه أنصار النسخ للتغير والتبدل تبعًا لتغير الوقائع والمصالح.

انطلق أنصار النسخ، وأنصار الوضعية المادية من نقطة (التقاء التضاد)، انطلقوا يدعون إلى (تاريخية القرآن الكريم).. أي ربطه بالوقائع التاريخية التي سادت عصر ظهوره ونزوله، والتي جاءت آياته استجابة لها؛ حتى سابقوا وسبقوا أنصار النسخ، فقالوا ـ عمليًّا ـ بنسخ كل القرآن.... [1].

* ـ والقائلون ببدعة العلمانية الأوربية هم الآخرون ساروا وراء أساتذتهم من المستشرقين والمُنصِّرين واتخذوا النسخ في آيات القرآن الكريم وسيلة للطعن في الشريعة الإسلامية، وقد قال واحد منهم: إن القرآن خطاب تاريخي، لا يتضمن

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ٥٠، ٥١.

معنى مفارقًا جوهريًّا ثابتًا.. وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص[١].

وقال: إن الواقع أولًا، والواقع ثانيًا، والواقع أخيرًا.. ليستغل قول أنصار النسخ بأن تغيير الواقع ـ في العصر النبوي ـ هو الذي اقتضى تغيرات في القرآن الكريم وفي الأحكام التي جاء بها، فقال: لقد تشكل القرآن من خلال ثقافة شفهية، والواقع هو الذي أنتجه.. ففي مرحلة تشكل النص في الثقافة تكون الثقافة فاعلًا والنص منفعلًا.

وجاء آخر ـ من الحداثيين ـ ليُعَمِّم الحكم بالنسخ والتاريخية حتى على القواعد الشرعية التي جاء بها القرآن ـ وليس فقط الأحكام ـ فقال: إن هذه القواعد قد أصبحت حكمًا تاريخيًّا ليست له قوة مُلزمة أو أي أثر فعال.. وإن أحكام المعاملات ليست دائمة، ولكنها أحكام مؤقته، ومحلية تنطبق في وقت محدد وفي مكان بعينه [٢].

ثم مضى ليستغل القول بالنسخ في تحجيم وتهميش منظومة القوانين التي استنبطها الفقهاء من القرآن الكريم، فقال: إن بالقرآن (الكريم) ستة آلاف آية، وما يتضمن منها أحكامًا للشريعة أو تشريعًا في العبادات أو المعاملات لا يصل إلى سبعمائة آية، منها حوالي ما ئتي آية فقط هي التي تُقرر أحكامًا للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدني والجزائي الجنائي ، أي أن الآيات التي تُعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هي مجرد جزء من ثلاثين جزءًا من آيات القرآن الكريم (٢٠٠: ٦٠٠)، بعضها منسوخ ولا يُعمل به، أي أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثين وعلى وجه التحديد (٨٠) آية، أي (٨٠: ٦٠٠٠) = (١/ ٧٥) [٣].

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ٥١.. نقلًا عن: مجلة القاهرة، عدد أكتوبر سنة ١٩٩٢م.

(٢) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ٥١.

(٣) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ٤٥.. نقلًا عن: الإسلام السياسي ٣٥، لمحمد سعيد العشماوي.

ولم يقف الأمر عند هذه الكوارث، وإنما ارتفعت النبرة ليتساءل أحدهم: كيف يتحول الوحي ويتبدل، وهل يمس ذلك قدسية كلمة الله الثابتة؟.

إن نزول الآيات المُثبتة في اللوح المحفوظ ثم نسْخها وإزالتها من القرآن المتلو، ينفي هذه الأبدية المُفترضة الموهومة.. وإن ظاهرة النسخ تُثير في وجه الفكر الديني السائد المستقر إشكالية: كيف يُمكن التوفيق بين هذه الظاهرة، بما يترتب عليها من تعديل للنص بالنسخ والإلغاء، وبين الإيمان الذي شاع واستقر بوجود أزلي للنص في اللوح المحفوظ [1].

وعاودت القنوات الإعلامية النصرانية هجومها على الإسلام في أقدس مقدساته، وفي دليله الأول، وهو (القرآن الكريم) ـ مدعومة من دوائر الصليبية والصهيونية ـ فأكثرت من بعث ركام المرويات الواهية والمتهافتة في موضوع الناسخ والمنسوخ؛ لعلها تجد فيها ما يُعينها على التشكيك في مصداقية القرآن الكريم، وسلامته من التحريف، وبيان بأنه كتاب غير محفوظ.

لعل هذا السبيل المريض يُشكك المسلمين في إسلامهم، تمهيدًا لردتهم عنه، أو لتنصيرهم إن أمكن، ويُبعد غيرهم عن الالتفات إلى الإسلام وكتابه والإيمان به.

واستخدمت في هذا بعض المسلمين الجغرافيين من كتبة العلمانية الغربية الذين أشرنا إلى بعضهم، والذين يُسمونهم: (المسلمين المستنيرين) أي مستنيرين بظلام وخرافة وضلالة العلمانية الصليبية والصهيونية.

ووصل الأمر بالكنيسة الشرقية أن قامت بتوزيع كتاب عن النسخ في القرآن، كتبه واحد من هؤلاء المسلمين المستنيرين بظلام العلمانية الصليبية، وقد زعم فيه أن

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ٥٢.. نقلًا عن: مفهوم النص ١٥٢، ١٣١، د. نصر حامد أبو زيد.

الصحابة رضي الله عنهم لم يُدونوا في القرآن الكريم آية الرجم للزناة بعدما نزلت واستقرت في عهد رسول الله ﷺ، لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسافدون تسافد الحُمُر!! (١).

قلت (ابن السيد): والصحيح الذي ينطق به الدليل من القرآن وصحيح السنة والعقل السليم الصريح أن هؤلاء الصحابة أعلى جيل إنساني في الاستقامة على التوحيد ومكارم الأخلاق والصدق والعدل والإنصاف!!.

وتصدرت المؤسسات التنصيرية للطعن في القرآن الكريم (المصدر الأول للإسلام)، فأصدرت مؤسسة (ضوء الحياة) التنصيرية كتابها: (هل القرآن معصوم؟!)، منسوب لرجل نصراني هو (عبد الله الفادي)، وأظنه اسم مستعار، وليس اسمه الحقيقي، وقد استخدم موضوع النسخ الأصولي، وزعم أن محمدًا (رسول الله ﷺ) اعتبر المنسوخ من نفس كلام الله، وكان مأخوذًا من اللوح المحفوظ، وسأل: هل ترتب على نسخه من القرآن الكريم نسخه من اللوح المحفوظ؟.. وكيف الله لكلامه العزيز بالزوال والإهمال؟!، وإلا فلماذا كُتب؟!.

وادعى الصليبي (فادي) أنه يتعذر حصر المنسوخ في القرآن؛ مما يجعل القرآن مُبهمًا ومُلتبسًا مشكوكًا فيه، وإذا جُرِّد القرآن من الناسخ والمنسوخ لم يبق منه شيء إلا كراسة صغيرة.. قال: ولأن الناسخ والمنسوخ متغلغل في جميع أجزاء القرآن، بحيث يتعذر على الراسخين في العلم معرفة الناسخ والمنسوخ بطريقة لا تقبل الشك؛ مما يجعل أقوال القرآن مبهمة وملتبسة (٢).

ﻣﺖ ﻣﺖ ﻣﺖ

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ ١٦.. نقلًا عن كتابه: إزالة الشبهات عن حقائق المصطلحات.
(٢) انظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان.٦١٥: ٦١٧، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط. دار القلم.. دمشق.

الفصل الثاني
نسخ النَّسخ في القرآن

نسخ النسخ في القرآن الكريم.

بعدما ذكرناه من شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به فأقول بقناعة عقل، وطمأنينة قلب: إن القرآن الكريم كتاب الله الخاتم، أحكم الله تعالى آياته، وفصلها تفصيلًا مُحكمًا، لا منسوخ فيه نسخًا أصوليًّا، بمعنى (الإزالة والإبطال).. هذه حقيقة قرآنية، ينطق بها القرآن الكريم نفسه، وتنطق بها سنة رسول الله ﷺ، وينطق بها العقل الإسلامي الذي يظل عاملًا في التفكير والتدبر، ولم يُصب بلوثة التقليد الأعمى.

وقد ظهر من القراءة في كتب التفسير القديمة وفي كتب الناسخ والمنسوخ أن العلماء من قديم ترددوا في الحكم على وقائع النسخ؛ فلا نجد آية في كتاب الله قال عنها أحد العلماء: إنها منسوخة إلا نجد غيره من العلماء قال: إنها محكمة، ولا نسخ فيها.. ثم ظهر العالم المُفسِّر (محمد بن بحر) أبو مسلم الأصفهاني، المتوفي سنة (٣٢٢هـ) ورفض القول بالنسخ الأصولي مطلقًا.

وفي عصرنا ظهر عدد من الراسخين في العلم تحرروا من رِقِّ التقليد الأعمى، وتدبروا آيات الكتاب الكريم؛ فقاموا برفض النسخ الأصولي مع حسن التأويل والتفسير للآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ، مثل: الأئمة محمد عبده، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الخضري، ومحمد الغزالي.. والأستاذ عبد المتعال الجبري، والدكتور الأصولي طه جابر العلواني، وغيرهم.

ولهم في هذه الحقيقة القرآنية الثابتة أدلة قرآنية محكمة، نُوجزها في الآتي:

أدلة نسخ النسخ في القرآن الكريم.

أولًا: الدليل من القرآن والسنة .

الذي أجده في القرآن الكريم، أنه كتاب مُحكم، قد أحكم الله تعالى آياته، وهو الوصف المُناسب لإلهيته، ولا يجوز القول بأن فيه آية منسوخة نسخًا أصوليًّا بمعنى (الرفع والإبطال والتبديل).

هذه حقيقة قرآنية ثابتة، قال بها الراسخون في العلم، ولهم لإثباتها أدلة من الكتاب الكريم نذكرها في الآتي:

الدليل القرآني الأول: يقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

ومعنى أُحكمت آياته أي حُفظت من فساد المعنى، وركاكة اللفظ، وعوج التعبير، وأُتقنت آياته، ونظمت نظماً محكماً، لا يعتريه خلل ولا تناقض ولا اضطراب من جهة اللفظ ولا المعنى، أو أحكمت من النسْخ بشريعة أخرى، أو أحكمت بالحُجج والبراهين، أو جعلت حكيمة لأنها مشتملة على أمهات الحكم العملية [1].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ) أي نُسِّقت ألفاظه، فهي متآخية في نغمتها وتآلفها، وهو نسق بياني مؤتلف غير مختلف، ومعانيه متساوقة، فالخواطر تتسابق إلى النفس بإيماء من الله، يمهد كل معنى لما يليه، كعقد من الجواهر تتبع كل حبة أختها، وأحكم مدلوله لَا يعروه تضليل ولا تبديل، ولا تناقض أو تضارب في معانيه، بل إنها متلاقية متعاونة مدعمة بالحجج والبراهين القاطعة الحاسمة، تسير

(١) انظر: البحر المديد في تفسير الكتاب المجيد ٢/ ٥٠٧، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، ت: ١٢٢٤هـ.

متهادية متصلة، ولكلمات الله المثل الأعلى [1].

وقال كبار علماء الأزهر: فانظر إلى القرآن الكريم في أسلوبه ومعانيه واتساق آياته، وفيما جمع من تشريعات. وعقائد وأخلاق وآداب، وحكم وأمثال، وكشوف غيبية وحقائق علمية، جاءَت في أقصى درجات الفصاحة والبلاغة والدّقة، وفي أنماط سامية وآفاق عالية، فإنك تقطع بأنه لا يقدر على الإتيان بمثله أحد من الإنس والجن **(وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)** (الإسراء: ٨٨) وتتأكد أنه من عند الله وحده **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** (النساء: ٨٢) [2].

ولهذا يصف الله تعالى آيات كتابه الكريم بقوله سبحانه: **(تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ)** أي تِلْكَ الآيات التي تتلوها هي آياتُ الْكِتابِ الْحَكِيمِ أي: ذي الحكمة البالغة، أو: الذي أُحكمت آياته وأُتقنت، أو: المحكم الذي لا ينسخه كتاب. أو: المصون من التغيير والتبديل. حال كونه هُدىً وَرَحْمَةً هادياً لظواهرهم بتبين الشرائع، ورحمة لقلوبهم بتبين حقائق الإيمان، ولأرواحهم بإظهار حقائق الإحسان [3].

الدليل القرآني الثاني: يقول سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۚ ﴿١﴾﴾ (الكهف: ١).

وفي الآية الكريمة يمتن الله تعالى على عباده المؤمنين بأنه أنزل كتابه الكريم معتدلًا مستقيمًا لا عوج فيه، أي خاليًا من الاختلاف والتناقض

قال كبار علماء الأزهر: العِوَج - بكسر العين وفتحها -: الميل والانحراف عن

(١) انظر: زهرة التفاسير ٧/ ٣٦٦٠.

(٢) انظر: التفسير الوسيط ٤/ ٩٠.

(٣) انظر: البحر المديد في تفسير الكتاب المجيد ٤/ ٣٥٩.

القصد حسيًّا كان أَو معنويًّا... أَي لم يجعل الله سبحانه في كتابه شيئًا من العوج: بنوع اختلال في نظمه، أو تناقض أو اضطراب في معناه، أَو انحراف عن دعوته إلى الهدى والحق، بل جعله تعالى قيِّمًا أَي معتدلًا مستقيمًا [1].

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (الزمر: ٢٨).

(غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) أي: غير مختلف وهو قول ابن عباس.. والعوج بكسر العين وفتحها مصدر عوج كتعب. قال ابن الأثير: إن مكسور العين مختص بما ليس مرئيًّا كالرأي والقول. والمفتوح مختص بما هو مرئي كالأجساد.. وعن ابن السكيت: أن المكسور أعم من المفتوح، واختار المرزوقي أنه لا فرق بينهما.

ولما كان العوج (بالكسر) يقال فيما يدرك بالعقل والبصيرة.. والعوج (بالفتح) يقال فيما يدرك بالحس، عبر بالأول ليدل على أنه أبلغ إلى حد لا يدرك العقل فيه عوجًا، فضلًا عن الحس [2].

الدليل القرآني الثالث: يقول الله تعالى: ﴿ وَاتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الكهف: ٢٧).

فقوله تعالى: (مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ).. (مِن) بيانية، وأنه ثابت قائم، كل ما فيه من أحكام حق، وكل ما فيه من أخبار صدق، (لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ)، أي لَا مغير لكلمات الله، ولا بدل لها يماثلها صدقًا وحقًا، فلا يوجد مبدل ولا بديل، وهي المعتصم للمؤمن، والحجة الخالدة إلى يوم القيامة [3].

(١) انظر: التفسير الوسيط ٥/ ٨٢٩، ٨٣٠.
(٢) انظر: التفسير الوسيط ٨/ ٥٦١، ٥٦٢.
(٣) انظر: زهرة التفاسير ٩/ ٤٥٢١.

قال الدكتور محمد البهي رحمه الله: أي التزم أيها الرسول صلوات الله عليك في تبليغك رسالة الله إلى الناس تلاوة ما يُوحي إليك من ربك في كتابه وهو القرآن الكريم الذي بين يديك، (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) فإن ما جاء فيه من مبادئ ووصايا لا يتغير ولا يُنسخ بحال.

فهو من حكيم عليم تتفق مع الطبائع البشرية في كل زمان وكل مكان.

وإخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسخ في القرآن موضع المراجعة، وإعادة النظر فيما قيل في النسخ (١).

وفي هذا المعنى يقول سبحانه: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ (الأنعام: ١١٥).

قال كبار علماء الأزهر: المراد بِـ (كَلِمَة رَبِّكَ): القرآن الكريم. والمفرد إذا أُضيف: يعم.. والمعنى: وتمَّ كتاب ربك الذي أَنزله إِليك، صادقا في أخباره ووعده ووعيده، عادلًا في أَحكامه ... فقد بلغ الغاية القصوى في ذلك؛ لا مبدل لهذا الكتاب. فهو محفوظ بعناية الله تعالى، من عَبث العابثين، وتبديل المبدلين. كما قال تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**(الحجر: ٩) (٢).

وفي هذا المعنى يقول سبحانه: ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (الأنعام: ٣٤).. ويقول سبحانه: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (يونس: ٦٤).

ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ

(١) انظر: تفسير سورة الكهف ١٧، د. محمد البهي.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.

(٢) انظر: التفسير الوسيط ٣/ ١٣١٣، ١٣١٤.

إِلَىَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ (يونس: ١٥).

هذه الآيات المُحكمة تعني أن القرآن الكريم كتاب إلهي مُحكم، لا منسوخ في آياته.. أي لا تبديل فيه ولا إبطال.

الدليل القرآني الرابع: يقول الله تعالى: **(أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)**(النساء: ٨٢).

النسخ في القرآن الكريم لدى القائلين به لا يكون إلا لتوهم الاختلاف والتناقض بين آياته التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ، وما قال العلماء بالنسخ في القرآن الكريم إلا للخروج من توهم الاختلاف والتناقض.

وأيُّ عاقل يُنعم التدبر في آيات القرآن الكريم يظهر له أنه كتاب محكم متناسق الألفاظ والآيات، مُتكامل المعاني والأحكام، ليس فيه اختلاف ولا تناقض، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ بالمعنى الأصولي الحادث (الإزالة والإبطال).

قال العلماء: ولو تدبر الناس القرآن لتبين لهم أنه منزل من الله رب العالمين، وأنه يحمل بين جنباته دلائل صدقه، وبراهين أنه من لدن حكيم حميد، إذْ لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه تناقضًا في القضايا، واختلافًا في الألفاظ، وتضاربًا في المعاني، ولضَرَبَتِ الآيات بعضها بعضًا؛ لأن الإنسان من البشر إذا تكلم بكلام كثير، لابد أن يوجد في كلامه اختلاف، لاختلاف مزاجه بين الحين والحين، ولما يعتوره من الصحة والمرض، ولاختلاف مواقفه في الزمان والمكان، فيظهر ذلك كله في صورة تناقض في اللفظ أو الوصف، أو في المعاني... إلى غير ذلك من صور الاختلاف.

والقرآن الكريم بين أيدي الناس، فليتدبروه حق التدبر، ولو تدبروه حق التدبر

فلن يجدوا فيه اختلافًا في وصف، ولا ردًا في معنى، ولا تناقضًا في قضاياه، ولا كذبًا فيما يخبر به من أمور الغيب [1].

ولهذا يأمر الله تعالى كل إنسان مُكلَّف عاقل ـ وخاصة المؤمن ـ بتدبر آيات القرآن الكريم، وإن تدبره يُظهر بركته في إحكامه وائتلاف آياته، كما يقول الله تعالى: **(كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)**(ص: ٢٩).

والذي لا يستخدم عقله في تدبر آيات القرآن الكريم قد وضع على عقله قُفْل أو ترباس مُحكم، ويجب عليه أن يرفع عن عقله هذا القُفْل أو التِّرباس، يقول الله تعالى: **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)**(الأحقاف: ٢٤).

وتنكير القلوب: إمَّا لتهويل حالها بإبهام أمرها في القساوة والجهالة فهي قلوب منكرة، لا يُعْرَف مثل حالها ، ولا يُقدر قدرها في الغفلة والجمود، وإمَّا لأن المراد منها قلوب بعضهم، فالتنكير للتقليل.

وإضافة الأقفال إلى القلوب للدلالة على أنها أقفال مخصوصة بها مناسبة لحالها من القسوة والفظاظة غير مجانسة لسائر الأقفال المعهودة [2].

الدليل القرآني الخامس: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت: ٤١، ٤٢).

فإذا كان النسخ بمعنى إبطال حكم آية بحكم آية أخرى متأخرة في النزول عنها، والإبطال فساد في النص، فقد نزَّه الله عنه كتابه الكريم، فجعل من خصائصه: أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

(١) انظر: زهرة التفاسير ٤/ ١٧٨١، ١٧٨٢، والتفسير الوسيط ٨/ ٥٥٦، ٥٥٧.
(٢) انظر: التفسير الوسيط ٩/ ٩٦٦..

قال كبار علماء الأزهر: وإنه لكتاب عزيز منيع لا تتأتى معارضته، ولا يأْتيه الباطل من جميع جهاته لغةً، وعقيدةً، وتشريعًا، وقصصًا، وانسجامًا، وترتيلا، فهو في هذه قمة لا ترام ولا تنال، منزَّل من إله (حَكِيمٍ)، يأتي بالمعجزات التي لا يمكن معارضتها تأييدًا لرسله، ويضع الشيء في موضعه، (حَمِيدٍ) محمود على ما أسدى من مختلف أنواع النعم، التي منها تنزيل هذا الكتاب – محمود على ذلك [1].

الدليل القرآني السادس: يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

ومعناه: إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بحفظ كتابه الكريم (لفظًا ومعنى) من الاختلاف والتغيير والضياع، ليبقى آية ما بقى الزمان، فلا يعتريه إبطال ولا تبديل.

وقد أضاف الله تعالى الحفظ إلى نفسه؛ تمكينا وتوكيدًا، وقد حفظه سبحانه كما وعد من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف فأوجب حفظه مرتلًا، كما قال تعالى: (**وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**) (المزمل: ٤)، كما أوْجب حفظه في السطور [2].

ومن جملة الحفظ الإلهي لكتابه الكريم حفظه من إبطال آياته وأحكامه، وإبقائها كلها عاملة متبوعة؛ ولا يُتصور أن يتولى الله تعالى حفظه ثم ينسخ منه عشرات الآيات؛ فلا يجوز أن يُقال: إن الله تعالى حينما أنزل كتابه الكريم وعد بحفظه ثم أخلف وعده، ونسخ بعض آياته نسخًا أصوليًّا، بمعنى الإزالة والإبطال.

الدليل القرآني السابع: يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ

(١) انظر: التفسير الوسيط ٨/ ٧١١.

(٢) انظر: التفسير الوسيط ٥/ ٥٢٤ .. وزهرة التفاسير ٨/ ٤٠٧١.

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ (الزمر: ١٧، ١٨).

وأحسن القول هو كتاب الله تعالى، ولم يستثن الله تعالى من هذا الوصف آية دون آية، فكل آيات الكتاب الكريم أحسن القول، ولا يجوز أن يُقال: إن في أحسن القول آية بطل حكمها، وفات زمان العمل بها؛ فلا تُطاع ولا تُتَّبع !!.

والعباد الذين لهم البشرى هم الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله تعالى، وهم الذين قرأوا واستمعوا آيات كتابه الكريم، واتبعوا كل ما جاء فيها، بغير استثناء آية منسوخة دون غيرها.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الزمر: ٢٣).

(**أَحْسَنَ الْحَدِيثِ**) المراد به: القرآن الكريم.. (**مُتَشابِهاً**): أنه على شاكلة واحدة، يُشبه بعضُه بعضاً من حيث قوة تأثيره، وتآخي معانيه، وإحكام نسقه، وفصاحة ألفاظه، وقوة تأثيره بألْفَاظه ومعانيه، فهو في هذا متشابه، أي يشبه بعضه بعضاً.. (**مَثَانِيَ**): جمع مُثَنَّى (بضم الميم وتشديد النون مفتوحًا) بمعنى مُرَدَّد ومكرَّر من التكرير والإعادة، لما كُرر من قصصه وأنبائه وأحكامه، ويثنى للتلاوة فلا يمل.

والمعنى: أن الله نزَّل أحسن الحديث، وهو القرآن العظيم - نزله كتابًا متشابهًا -، يشبه بعضه بعضًا في الصدق والحق والوعظ والحكمة والإعجاز واستتباع منافع العباد في المعاش والمعاد وجعله مثاني أي: مرددًا ومكررا وكرر من قصصه وأنبائه وأحكامه، وأوامره ونواهيه، ووعده ووعيده، ومواعظه.

وقيل: هو (مثاني) لأنه يثنى في التلاوة (والاتباع) فلا يمل، ووقوع مثاني وهو جمع صفة لكتاب، وهو مفرد باعتبار تفاصيله، وتفاصيل الشيء هي جملته ألا تراك

تقول: إن القرآن سور وآيات، وأسباع وأخماس. فكذلك تقول: هو أحكام ومواعظ وأقاصيص (**تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ**) استئناف مسوق لبيان آثاره الظاهرة في سامعيه بعد بيان أوصافه في نفسه، ولتقرير كونه أحسن الحديث [1].

الدليل القرآني الثامن: يقول الله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥٥).. ويقول الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (الأعراف: ٣).

وبهذا القول الكريم يُوجب الله تعالى اتباع كتابه الكريم وطاعته كله؛ ولم يذكر فيه آية تُطاع لأنها محكمة، وأخرى لا تُطاع لأنها منسوخة، فما أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ إلا ليُطاع ويُتبع كله، وهذا عموم في القول، ولم يثبت له استثناء قط.

والله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ (الحشر: ٧).

قال كبار علماء الأزهر: الآية عامة في كل ما أَمر به صلى الله عليه وسلم ونهي عنه وذلك لعموم (وَمَآ) [2].

قاعدة: الأصل إعمال النص الثابت، وليس نسخه.

يتفق الراسخون في العلم أن الأصل في الإسلام إعمال نصوصه، وليس نسخها.. والنسخ بمعناه الأصولي على خلاف هذا الأصل، ولا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة.

ففي القرآن الكريم: لم يذكر الله تعالى نصًا صريحًا في كتابه الكريم أن الآية

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ١١٠٨، والتفسير الوسيط ٨/ ٥٥٦، ٥٥٧.

(٢) انظر: التفسير الوسيط ١٣/ ١٣٥٦.

الفلانية منسوخة، وقد نسختها الآية الفلانية.. أو أن حكم هذه الآية منسوخ، وقد نسخته آية أخرى وحكم آخر تأخر نزوله.

وكذلك الدليل في السنة: فمن يقرأ دواوين الحديث النبوي، مثل: صحيحي البخاري ومسلم، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجة، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد، ومسند أبي يعلى والبزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة، والمستدرك لأبي عبد الله الحاكم، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، وغيرها على تعدد مناهجها لم يجد فيها حديثًا واحدًا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: إن الآية الفلانية في سورة كذا منسوخة، وقد توقف حكمها، أو بطل العمل بها، أو فات زمانها، أو يقول: إن هذه الآية من سورة كذا قد أبطلت حكم آية كذا من سورة كذا.

وقد تلقَّى كُتاب الوحي وحُفَّاظ القرآن وعامة الصحابة القرآن الكريم من فم رسول الله ﷺ، كما أمره ربه أن يُبلغه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ (المائدة: ٦٧)، ولم يسمعوا منه ﷺ أن في القرآن آيات منسوخة بالمعنى الأصولي، وهو رفع حكم متقدم بدليل شرعي متأخِّر.

كما أن الله تعالى كلَّف رسوله عليه الصلاة والسلام ببيان القرآن المُنزَّل عليه، كما يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (النحل: ٤٤)، ولم يكن في بيانه للقرآن طوال ثلاثة وعشرين عامًا ما يُفيد أن آية نسخت آية أخرى، مع أهمية هذا البيان وضرورته، وحاجة المسلمين الماسة إليه، وقد قرر العلماء: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لما فيه من إضلال الناس عن الحقيقة [1].

(١) انظر: فقه الجهاد ١/ ٢٩٦، ٢٧٩، ليوسف بن عبد الله، (ت: ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٢م)، ط. مكتبة وهبة.. مصر

وما من آية قرآنية أوحاها الله تعالى إلى رسوله ﷺ وبلغها الرسول ﷺ إلى الناس إلا كان الصحابة سراعًا إلى العمل بها وروايتها، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهُنَّ، والعملَ بهنَّ».

وعن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا الذين كانوا يُقرِئوننا: «أنهم كانوا يستقرِئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلَّموا عَشْر آيات لم يخلِّفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلَّمنا القرآن والعمل جميعًا» (١).

ولم يقل لهم رسول الله ﷺ هذه الآية الكريمة منسوخة لا تعملوا بها، وهذه الآية الكريمة ناسخة اعملوا بها.

والصحابة ﷺ الذين تابعوا حياة رسول الله ﷺ الخاصة، ونقلوا أدق تفاصيلها، وخاصة هؤلاء الذين كتبوا الوحي عن رسول الله ﷺ لم ينقلوا عنه ﷺ أن الآية الفلانية منسوخة، وقد نسختها الآية الفلانية.

فأن رسول الله ﷺ لم يقل شيئًا من هذا قط، ولم يستطع علماء الفقه والأصول والتفسير إلى اليوم أن يأتوا بآية قرآنية صريحة في الدلالة أو بحديث صحيح الثبوت صريح الدلالة لإثبات هذا النسخ الأصولي.

ثانيًا: دليل العقل ينسخ النسخ في القرآن الكريم.

ومن يستخدم العقل الإيماني العامل البعيد عن التقليد الأعمى في فهم النسخ بمعناه الأصولي يُوقن أن القرآن الكريم كله محكم، وليس فيه منسوخ.. وآية هذا:

* ـ إن القرآن الكريم صفة من صفات الله تعالى، وهي صفة الكلام، وكلام الله أزلي قديم، وهو من ثوابت العقيدة، والعقيدة ولوازمها مما لا يجوز القول فيه

(١) راجع: الطبري في تفسيره جامع البيان رقم ٨١، ٨٢، وصحح الشيخ شاكر .. ط. دار المعارف المصرية.

بالنسخ، فلا يجوز القول بأن آية قرآنية ـ هي صفة الكلام الإلهي ـ قد نُسخت وبطل عملها.

قال الزركشي: أنكر النسخ أكثر الفقهاء بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله. وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزال [١].

وقال الأرموي (ت: ٧١٥هـ) وبهذا التأويل أنكر بعض المسلمين النسخ [٢].

* ـ وذكر العلماء: أن معنى النسخ: الحصول على علم جديد.. فإذا طبقنا ذلك على علم الله سبحانه وتعالى، يكون النسخ في القرآن الكريم عين الكفر وغير المعقول [٣]. (انظر: شروط النسخ في الفصل الأول).

القرآن الكريم هو الحق، والحق ليس فيه منسوخ.

وكما يصف الله تعالى نفسه بأنه الحق، يقول الله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ)** (الحج: ٦١) يصف سبحانه كتابه الكريم بأنه (الحق)، يقول سبحانه: **(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ)**(السجدة: ٣).. ويقول الله تعالى: **(وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)**(فاطر: ٣١).. أي أن القرآن الكريم هو الحق الصادق الثابت.

والحق أزلي قديم، ولا يُتصور أبدًا أن يكون منه آيات منسوخة، بطلت أحكامها، وفات زمان العمل بها؛ وهي لا تزال موضوعة في الكتاب الكريم للعرض والتلاوة والتعبد فقط، شأنها شأن التحف الثمينة.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٦٥، ٦٦.

(٢) انظر: الفائق في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٣) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ١٦٥.

* ـ وبجوار هذا فإن الله تعالى في صريح كتابه وعد بحفظ ما أنزل، كما يقول سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩).

والعقل الإيماني العامل لا يقبل أن يُقال: بأن الله تعالى بعدما وعد بحفظ آيات كتابه الكريم أخلف وعده، ونسخ منه آية أو أكثر، والله تعالى يقول: ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٦).

فلو أنزل الله تعالى في كتابه آية لحفظها من الإزالة والإبطال أو التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف كما وعد سبحانه.

ولهذا فإن بدعة النسخ في آيات القرآن بمعنى الإزالة والإبطال مردودة عقلًا، لم يستسغها الحس العقلي، ولا العقل العلمي، ولا خصوصية النص الإلهي.

لا إجماع على القول بالنسخ.

ولهذا أيضًا لم يتفق العلماء من قديم على وجود بدعة النسخ الأصولي (بمعنى الإزالة والإبطال)، وقد ذكرنا أنه ما من آية قرآنية قال بعض العلماء: إنها منسوخة إلا وجدت آخرين من العلماء قالوا بأنها محكمة غير منسوخة.

وعرفنا في القديم أن أبا مسلم الأصفهاني ومن معه رفضوا هذا النسخ الأصولي.. وفي عصرنا هبَّ علماء الإحياء والتجديد هبَّة غير مسبوقة، وعالنوا برفض هذا النسخ الأصولي ، والتأكيد على أن القرآن الكريم كله عامل متبوع، ومحكم لا منسوخ فيه، ونذكر منهم الأئمة: محمد عبده، ومحمد أبو زهره، ومحمد الغزالي، وأحمد حجازي السقا، وعبد المتعال الجبري، وطه جابر العلواني، وغيرهم. ولهذا انتفى الإجماع على صحة هذا النسخ الأصولي.

القائلون بنسخ النسخ في القرآن

بعدما ثبت لنا بالدليل القاطع أن القرآن الكريم قد أحكم الله آياته، ولم يجعل في آياته آية منسوخة قط أجد العلماء قاطبة قالوا بهذه الحقيقة، منهم من يقول بهذه الحقيقة بلسان حاله.. ومنهم يُصرح به بلسان مقاله.

١ ــ لسان حال القائلين بالنسخ الأصولي يقول: لا منسوخ في القرآن الكريم قط.

ومن يتأمل مقولات القائلين بالنسخ الأصولي في كتبهم يجدهم يُؤكدون من قديم بلسان حالهم: إن القرآن الكريم كتاب الله المُحكم، ليس فيه منسوخ قط، فما من آية كريمة قال بعضهم فيها: إنها منسوخة إلا وجدنا آخرين منهم يقولون: إنها محكمة غير منسوخة، وتجد هذا شائعًا في الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ ككتاب: (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك) لأبي جعفر النحاس المتوفي سنة (٢٢٨هـ)، و(الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) لأبي محمد مكي بن أبي طالب، المتوفي سنة (٤٣٧هـ)، وكتاب (ناسخ القرآن ومنسوخه)، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، والمتوفي سنة (٥٩٧هـ)، وكتاب (جمال القراء، وكمال الإقراء) للإمام علي بن محمد السخاوي، (ت: ٦٤٣هـ)، وغيرها من الكتب.

ذكر أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) ما يزيد على مائة وأربعين آية مما أدخله تحت الناسخ والمنسوخ.. ورجَّح بالنسخ في عشرين آية، ورجَّح القول في الإحكام في أكثر من سبعين آية، وترك الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية تقريبًا، وذكر نحو خمس وعشرين آية على اعتبار أنها ناسخة [١].

(١) انظر: مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ١/ ٢١٦، ٢١٧، للنحاس، بقلم د. سليمان الأحمر، ط. دار العاصمة.. الرياض. المملكة العربية السعودية.

وذكر الإمام مكي بن أبي طالب في كتابه: (الإيضاح) أكثر من مائتي واقعة في النسخ، وأثبت أن أكثرها محكم لا منسوخ فيه قط، ووجَّه ما رآه محكمًا توجيهًا حسنًا يُبيِّن إحكامها، فمنها: عشرون آية من قبيل الأخبار التي لا تقبل القول بالنسخ، وأخرى من قبيل التهديد والوعيد، وأخرى بلغت (٣٥) آية، فسرها تفسيرًا حسنًا يُزيل التعارض الموهوم، ويجمع بين الآيات.. وأخرى من قبيل التخصيص أو التقييد أو الاستثناء.. وأخرى كان الأمر فيها للتخيير أو التخفيف أو لزيادة فائدة، أو فقد شرطًا من شروط النسخ أو ما تُوهم فيه النسخ، وليس منه.

وذكر الأستاذ عبد المتعال الجبري: إن الإمام مكي اقتصر في وقائع النسخ على آيات قليلة رأى فيها النسخ يقينًا، وهي:

١ ـ سورة الممتحنة التي اعتبرها من باب النسخ لزوال العلة، وواضح أن هذا ليس من باب النسخ، لأن الحكم ما دام يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فعدم وجود واقع له لعدم وجود واقع يرتبط به، ليس معناه بطلان الحكم الشرعي.

٢ ـ ثم آية تقديم الصدقة قبل المناجاة في سورة المجادلة.

٣ ـ وآية تحويل القبلة، في سورة البقرة.

٤ ـ وآية قيام الليل، في سورة المزمل.

٥ ـ وآية الثبات أمام عشرة المشركين في القتال، في سورة الأنفال.

٦ ـ وآية الزكاة التي نسخت كل صدقة في القرآن [١].

وعقد الإمام السخاوي في كتابه (جمال القراء..) فصلًا بعنوان:

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ.. بين الإثبات والنفي ١١٦، لعبد المتعال الجبري.. مكتبة وهبة.. مصر.

(الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ)، مع أنه لم يجهر برفض المنسوخ في القرآن الكريم صراحة أجده لا يذكر آية قيل عنها: منسوخة إلا نقل عن آخرين: إنها محكمة، وكثيرًا ما ينفرد بالقول بأنها: محكمة أو ليست منسوخة، وفي أكثر سور القرآن، قال: إنها كلها محكمة، ولا منسوخ فيها، ففي سورة البقرة، وهي مدنية النزول، قال: وقد عدّ قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي، وإنما هي أخبار، وذلك غلط نحو قوله عز وجلّ: (**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**) (البقرة: ٣)، زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة، وعدوا أيضاً من الأوامر والنواهي جملة، فقالوا: هي منسوخة نحو قوله عز وجل: (**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**) (البقرة: ٨٣).. وقوله عز وجل: (**وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبَ الْمُعْتَدِين**) (البقرة: ١٩٠).. **وذلك لا يصح**، ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ، نحو قوله عزّ وجل: (**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ**) (البقرة: ١٠٩)، فحمْلُ هذا على أنه محكم أَوْلى [١].

وقال: سورة آل عمران (مدنية)، ذكروا فيها أربعة عشر موضعاً ليس منها موضع متفق على صحة النسخ[٢].

وقال: وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، وذهب جماعة إلى أنها ليس فيها منسوخ، لأنها متأخرة في النزول[٣].

وفي أكثر سور القرآن الكريم مكية أو مدنية أجده يقول: لا منسوخ فيها [٤].

---

(١) انظر: جمال القراء وإكمال الإقراء ١/ ٣٦٤، للإمام علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، ومحسن خرابة. مكتبة أولاد الشيخ.. مصر.

(٢) انظر: جمال القراء وإكمال الإقراء ١/ ٣٨٩، للإمام علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).

(٣) انظر: جمال القراء وإكمال الإقراء ١/ ٣٨٩، للإمام علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).

(٤) انظر: جمال القراء وإكمال الإقراء الجزء الأول.

ثم جاء الإمام السيوطي (المُتوفَّى سنة: ٩١١هـ) على رأس القرن العاشر الهجري في كتابه: (الإتقان في علوم القرآن) قضى بما قيل فيه: إنه منسوخ بأنه محكم، وحصر وقائع النسخ في عشرين (٢٠) واقعة، وهي التي ذكرناها في كتابنا هذا وذكرنا التوفيق بينها؛ بما أزال التعارض والنسخ، وأكَّدت أنها هي الأخرى محكمة.

وحصرها الشيخ أحمد شاه دهلوي المتوفي سنة (١١٧٩هـ) في كتابه (الفوز المبين) في خمس آيات فقط، ناقضًا ما أورده السيوطي في الإتقان [١].

وحصرها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في: حوالي تسع آيات تقريبًا فقط [٢].

ثم قام الدكتور محمد فرغلي بدراسته (النسخ بين الإثبات والنفي) التي حصل بها على العالمية (الدكتوراه)، وأثبت أن وقائع النسخ التي ذكرها العلماء لا منسوخ فيها، وأثبت صحة القول بالنسخ في عدد يسير من الآيات، بلغت أربع آيات.

ثم جاء الدكتور مصطفي زيد في كتابه: النسخ في القرآن الكريم، الذي حصل به على درجة العالمية (الدكتوراه)، وقضى بدراسته أن الآيات التي قيل عنها منسوخة: إنها محكمة لا منسوخ فيها خلا ست آيات عيَّنَها.

قال الأستاذ عبد المتعال الجابري: بمراجعة الآيات القرآنية التي قيل عنها إنها منسوخة: لا حظت أن الآيات التي قال عنها الدكتور مصطفي زيد منسوخة، قال عنها فرغلي: إنها محكمة، وبيَّن بطلان دعوى النسخ فيها.. وما قال فرغلي إنه منسوخ بيَّن د. مصطفي زيد أنه غير منسوخ!!![٣].

(١) انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير ٨٥: ٩٣، لأحمد بن عبد الرحيم «ولي الله الدهلوي» ، ط. دار الصحوة.
(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٣٤٠: ٢٦١.. ونحو موقف قرآني من النسخ ٨١، د. طه العلواني.
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ.. بين الإثبات والنفي ١١٧، لعبد المتعال الجبري.. مكتبة وهبة.. مصر.

ثم جاء الدكتور طه جابر العلواني، في كتابه: (نحو موقف قرآني من النسخ)، ودرس الآيات الست التي ذكر الدكتور مصطفى زيد أنها فيها الناسخ والمنسوخ يقينًا، وجمع بينها بما أزال التعارض، وحكم بأنها هي الأخرى محكمة غير منسوخة.

ثانيًا: ومن العلماء من رفضوا النسخ الأصولي، وردُّوه كله صراحة.

ففي القرن الرابع الهجري أعلن الأصولي المُفسر محمد بن بحر، المعروف بأبي مسلم الأصفهاني، المتوفي سنة (٣٢٢هـ) رفض النسخ الأصولي (الجزئي) كله، ورد كل مقولاته في آيات القرآن الكريم، وإن أقر بالنسخ الكلي (نسخ الشرائع بعضها ببعض، ونسخ الشريعة الإسلامية لما قبلها للشرائع الإلهية).

وتابعه الإمام محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (المتوفي سنة ٦٠٦هـ) في أكثر مقولاته.. وعلماء آخرون تابعوه، وإنما لم يُنقل عنهم؛ لأنهم لم يكتبوه في كتب بقيت بعدهم، ونقلت قولهم وأبْقتْه؛ فذهب قولهم في الهواء، ولو سجَّلوه في كتب لأبْقوه للمسلمين من بعدهم.

وربما كتب منهم من كتب لكن كتبه ضاعت فيما ضاع من كتب التراث الإسلامي، مثل تفسير أبي مسلم الأصفهاني (جامع التأويل لمحكم التنزيل)، وكتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)، فقد ضاع كل منهما.. ولهذا قال الإمام الرازي: يُروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ [١].

وقال القرطبي: أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه [٢].

وقال علاء الدين البخاري: وقد أنكر بعض المسلمين النسخ مثل أبي مسلم

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي ٣/ ٦٣٧.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٢.

(الأصفهاني)، فإنه لم يُجوِّز النسخ في شريعة واحدة، وأنكر وقوعه في القرآن [١].

وقال الزركشي في بحره المحيط: وقد أنكر النسخ أكثر الفقهاء بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله. وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزال [٢].

وقال الأرموي (ت: ٧١٥هـ) وبهذا التأويل أنكر بعض المسلمين النسخ [٣].

وفي عصرنا وجدنا علماء كُثْر رفضوا هذا النسخ الأصولي في آيات الذكر الحكيم، وأكدوا أن القرآن كله محكم لا منسوخ فيه قط، نذكر منهم الإمام المجدد محمد عبده، والإمام محمد أبو زهره، والإمام محمد الغزالي، والشيخ الدكتور أحمد حجازي السقا، والشيخ الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري، والدكتور طه جابر العلواني، وغيرهم.

ونذكر من هذه القافلة المباركة عددًا من القائلين بنسخ النسخ في القرآن الكريم، واخترنا منهم من قد قضوا نحبهم، ولقوا ربهم على قولهم هذا.. الآتي:

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٥٧، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٦٦.

(٣) انظر: الفائق في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

١ ــ أبو مسلم الأصفهاني.

وهو الإمام محمد بن علي بن مهربزد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني).. إمام في العلوم، وإمام في تفسير القرآن الكريم وعلومه، وهو من أهل أصفهان، ولي أصفهان وبلاد فارس في عهد المقتدر بالله العباسي، واستمر إلى أن دخل (علي بن بابويه) أصفهان في منتصف ذي القعدة سنة ٣٢١هـ، فعُزل عنها.

له كتابه في (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)، وله كتاب آخر في تفسير القرآن الكريم، سماه: (جامع التأويل لمحكم التنزيل).. ويُسمى أيضًا: (شرح تأويل القرآن وتفسير معانيه).. وقد تُوفِّي عام (٣٢٢هـ)..وكان من أئمة المعتزلة.

وكل من كتابيه مفقود حتى الآن[١].. وكتاب (التفسير الكبير للقرآن الكريم) للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) أشهر كتاب حفظ لنا كثيرًا من مقولات أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني في تفسير الآيات التي قيل فيها منسوخ، وما فيها من تأويل جمع بينها.

فكثيرًا ما كان يمدحه، ويدعو له بالرحمة، وقال فيه: (كان حسن الكلام في التفسير، كثير الغوص في الدقائق واللطائف)، وفي أحيان كثيرة كان الرازي يستعين بكلامه في الرد على إشْكال أحد الملحدين، وفي مرات عديدة وافقه على كثير من مقولاته في التفسير، كأن يقول: وهذا هو المختار[٢].. وقول أبي مسلم أحسن[٣].. ما أحسن ما قاله أبو مسلم بن بحر الأصفهاني [٤].. والذي ذكره أبو مسلم من أحسن

(١) يسَّر الله العثور عليهما فيما بقي من تراثنا المتناثر في مكتبات العالم الإنساني.
(٢) انظر: التفسير الكبير ٦/ ١١٢.
(٣) انظر: التفسير الكبير ٧/ ٢٢١.
(٤) انظر: التفسير الكبير ٧/ ١٥.

الوجوه المذكورة في هذا الباب[١].. وهذا الذي قاله أبو مسلم يُطابق ما ذكرناه [٢].. واعلم أن القول ما قاله أبو مسلم [٣].. ونحو هذا كثير في تفسيره.

ويدعم هذا أن الإمام الرازي ذكر استناد أبي مسلم ولم يُعارضه، قال: إن النسخ خلاف الأصل؛ فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان [٤].

وقد رأى الشيخ الكبير محمد الخضري رحمه الله ما رأيتُه، فقال في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي: ومن سلف العلماءِ الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الأصفهاني المُفسر الكبير، وقد رأينا أقواله في تفسيري الرازي، ويظهر من خلال كلام الرازي أنه يميل لرأي أبي مسلم في ذلك [٥].

وقد جمع الدكتور خضر محمد نبها أقوال أبي مسلم في تفسير القرآن الكريم من أكثر من مصدر، في جزء سماه: (تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصبهاني).

والظاهر أن أبا مسلم أطلق لعقله الحرية العلمية في الفهم والتفسير، فقام بتفسير آيات القرآن الكريم تفسيرًا جمع فيه بين الآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ؛ وسواء اتفقنا معه في فهم الآيات القرآنية وتفسيرها أو اختلفنا فقد أزال عنها وهْم الاختلاف والتعارض؛ فانتفى عنها القول بالنسخ، وأضحت كلها مؤتلفة محكمة لا تناقض فيها، ولم نعد بحاجة للقول بالنسخ فيها، فمثلًا في الآية القرآنية (١٨٠) من سورة البقرة: (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**

(١) انظر: التفسير الكبير ١٣/ ١٥٨، وتفسير أبي مسلم ٢٣، ٢٤، جمع د. خضر نبها، بغير ناشر.
(٢) انظر: التفسير الكبير ٧/ ٧٢، وتفسير أبي مسلم محمد بن الأصفهاني ٢٣، ٢٤، جمع د. خضر نبها، بغير ناشر.
(٣) انظر: التفسير الكبير ٢٢/ ١١٣، وانظر: تفسير أبي مسلم الأصفهاني ٢٣، ٢٤، جمع د. خضر نبها، بغير ناشر.
(٤) انظر: التفسير الكبير ٦/ ٤٩٢.
(٥) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ١٠٣، للشيخ محمد الخضري، دراسة وتقديم. د. محمد عمارة.

وَالأَقْرَبِينَ)، اعتبر أبو مسلم أن هذه الآية مُحكمة مجْملة، وآيات المواريث مُفصَّلة لما أجملته، وليست نسخًا لها [1].

ولثقة أبي مسلم بعلمه وفهمه، ولإيمانه بأن القرآن الكريم كتاب محكم لا تناقض فيه لم يتهيب أن يُخالف الموروث عن العلماء الذين سبقوه في أقوال تناقلوها عن تقليد لا دليل له، وأن يقول مقالته التي عُرفت عنه في إحكام القرآن الكريم.

وخلاصة رأي أبي مسلم: ما دام النسخ هو رفع حكم شرعي بحكم آخر شرعي متأخر لولاه لكان سائدًا فليس في القرآن الكريم منسوخ قط، وأنه كله محكم.

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦).. قال الإمام الرازي: اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن.

وقال أبو مسلم بن بحر: إنه لم يقع، واحتج الجمهور على وقوعه في القرآن بوجوه. أحدها: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، أجاب أبو مسلم عنه بوجوه:

الوجه الأول: أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

الوجه الثاني: المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب.

(١) انظر: تفسير أبي مسلم (محمد بن بحر) ٥٤، د. خضر محمد نبها، بغير ناشر.

الوجه الثالث: أنا بيَّنَّا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه [1].

قلت: فالآية الكريمة تدل على إمكان وقوع النسخ وليس على وقوعه بالفعل.. وليس فيها أن شيئًا من هذا قد وقع.

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (النحل: ١٠١).

قال الإمام الرازي: قد ذكرنا أن مذهب أبي مسلم: أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة، فقال المراد هاهنا: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال المشركون: أنت مفتر في هذا التبديل [2].

(١) انظر: التفسير الكبير ٣/ ٦٣٩، للإمام الرازي. ط. دار الفكر.. بيروت.

(٢) انظر: التفسير الكبير ١٠/ ٢٧٠، للإمام الرازي. ط. دار الفكر.. بيروت.

٢ ــ الإمام الشاطبي.

هو الإمام الأصولي الفقيه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، المتوفي سنة (٧٩٠هـ)، رحمه الله تعالى.

برزت شخصيته الأصولية المقاصدية في كتابه الأشهر: (الموافقات.. في أصول الشريعة).. ومن أنعم النظر في كتابه هذا لا يفهم منه إلا أنه مع أبي مسلم الأصفهاني في الإقرار بأن القرآن الكريم مُحكم الآيات والمعاني، ولا منسوخ فيه، بمعنى النسخ الأصولي، وإن كان كثيرًا ما يتحفظ في التعبير عن نفيه المطلق للنسخ في القرآن بقوله أكثر من مرة: (وقع معظمه).. (النسخ فيها قليل لا كثير).. (النسخ فيها قليل في قليل).. (غالب ما ادُّعي فيه النسخ).. (قلة النسخ وندوره).. ومن تأمل تفسيره للآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ يجده فسَّرها تفسيرًا وفَّق بينها، وأزال عنها التعارض المزعوم؛ مما يعني أنه رحمه الله يجنح إلى الميل بأن القرآن الكريم كله مُحكم، ولا منسوخ في آياته قط.

*** ـ النسخ ــ بمعناه الأصولي ــ في مكة.**

وقد وجدته يمنع النسخ الأصولي في مكة، لأن العهد المكي تقرر فيه القواعد الإيمانية، والأخلاق الإنسانية، وظل الوحي ينزل على رسول الله ﷺ في العهد المدني يُكمل ويُقرر دعائم هذه القواعد الإيمانية، والأخلاق الإنسانية.. وكلها مما لا يجوز القول فيها بالنسخ الأصولي.

قال الشاطبي رحمه الله: لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق من هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكيه قليلة.

وعلى هذا؛ فإن الاستقرار يبيِّن أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا قليلة، ويقوى هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)** [آل عمران: ٧].

فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها قليل في قليل، فهو إذا بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر [(١)].

١ـ النسخ الأصولي وقع في المدينة.

وذكر الشاطبي رحمه الله أن النسخ الأصولي الجزئي، الذي وقع في المدينة ينحصر في نسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن؛ لأجل التربية، والتهيئة لاستقبال التشريع الدائم، قال: فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل: كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسًا، وكون إنفاق المال مطلقًا بحسب الخيرة (الإباحة) في الجملة ثم صار محدودًا مقدارًا، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة، وأن الطلاق كان إلى غير

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٨٦، ٨٧، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ط. مكتبة الأسرة لسنة ٢٠٠٦م.

نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثًا، والظهار كان طلاقا ثم صار غير طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيًا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبًا خفيفًا ثم أحكم.

ب ـ الآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ محتملة.

ومع أن الآيات التي قيل فيها منسوخ قليلة فليس لها دليل قاطع في ثبوته ودلالته على نسخها، وهي في ذات الوقت من قسم المتشابه القرآني فهي في تفسيرها يمكن الجمع بينها؛ بما يُزيل عنها النسخ ويجعلها محكمة، قال رحمه الله:

ووجه آخر، وهو: أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك **أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون**؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما.

وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية.

ويدل على ذلك الوجهان الأخيران، ووجه ثالث، وهو: **أن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأملته وجدته مُتنازعًا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.. وقد أسقط ابن العربي من "الناسخ والمنسوخ" كثيرًا بهذه الطريقة.**

ووجه رابع: يدل على قلة النسخ وندوره، وهو: أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين كالخمر والربا؛ فإن تحريمها بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخًا لحكم الإباحة الأصلية، ولذلك قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، ومثله رفع براءة الذمة بدليل.

وقد كانوا في الصلاة يُكلِّم بعضهم بعضا إلى أن نزل قول الله تعالى: **(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ)** [البقرة: ٢٣٨] .

وروي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل قوله تعالى: **(الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)** [المؤمنون: ٢] ، قالوا: وهذا إنما نسخ أمرًا كانوا عليه. وأكثر القرآن على ذلك، معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة؛ فهو مما لا يعد نسخًا، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية.

فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر.

ج ـ الآيات الي قيل فيها منسوخٌ من قبيل تخصيص العام... الخ.

ومع هذا فالذي يظهر من الآيات التي قالوا: فيها (منسوخًا) جاءت كلها من قبيل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المُجمل، وبيان المستثنى من المستثنى منه، وبهذا أمكن التوفيق بينها، وزالت عنها بدعة النسخ الأصولي الحادث.

قال رحمه الله: على أن ههنا معنى يجب التنبه له ليفهم اصطلاح القوم في النسخ، وهو: أن النسخ يعم التخصيص والتقييد والبيان.

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه

في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.. ولابد من أمثلة تُبين المراد.

وذكر رحمه الله عددًا من الآيات التي قيل فيها: (ناسخ ومنسوخ)، وذكر تفسيرها بما جمع بينها ووفَّق بينها، ونذكر منها الآتي:

١ ـ فقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [الشورى: ٢٠] .. وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: (نُؤْتِهِۦ مِنْهَا) مطلقًا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الآية الأخرى: (لِمَن نُّرِيدُ)، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ.

٢ ـ وقال (ابن عباس) في قوله تعالى: (**وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ**) (الشعر ـ ٢٢٤: ٢٢٦)، وهو منسوخ بقوله (في الآية بعدها): (**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ**) (الشعراء: ٢٢٧).

قال مكي: "وقد ذكر ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ".

قال: وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بينه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل من المنسوخ رافع لحكمه، وهو بغير حرف.

هذا ما قال، ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص [(١)].

٣ ـ وقال (ابن عباس) في قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٩].

وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء؛ غير أن قوله: (لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)] يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة.

٤ ـ وقال في قوله: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] : إنه منسوخ بقوله:

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٨٩، ٩٠، للإمام الشاطبي، ط. مكتبة الأسرة.. مصر.

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، والآيتان في معنيين، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع.

٥ ـ وقال في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١] : منسوخ بقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١]، وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله: (لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ).

٦ ـ وقال في قوله: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٦٩] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء: ١٤٠] ، وآية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار لا تَنْسخ ولا تُنْسخ.

٧ ـ وقال في قوله تعالى: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**)(النساء: ٨)، منسوخ بآية المواريث.. وقال مثله الضحاك والسدي وعكرمة.. وقال الحسن: "منسوخ بالزكاة".. وقال ابن المسيب: "نسخه الميراث والوصية".

والجمع بين الآيتين ممكن؛ لاحتمال حمل الآية على الندب، والمراد بأولي القربى من لا يرث، بدليل قوله: (**وَإِذَا حَضَرَ**) فقيَّد، كما ترى الرزق بالحضور؛ فدل أن المراد غير الوارثين، وبين الحسن أن المراد الندب أيضا بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم.

٨ ـ وقال هو وابن مسعود في قوله:

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، مع أن الأخبار لا تنسخ، وإنما المراد -والله أعلم-: ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان، وبين ذلك قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .. بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة؛ إذ تقدم قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، ثم قال: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ؛ فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل.

٩ ـ وقال في قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ ﴾ [النور: ٣١] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠] ، وليس بنسخ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

١٠ ـ وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)** [المائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله: **(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ)** [الأنعام: ١٢١]، فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد أن طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضا من باب التخصيص، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس.

١١ ـ وقال عطاء في قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال: ١٦] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، وإنما هو تخصيص، وبيان لقوله: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ) ؛ فكأنه على معنى: ومن يولهم وكانوا مثلي عدد المؤمنين؛ فلا تعارض ولا نسخ بالإطلاق الأخير.

١٢ ـ وقال وهب بن منبه في قوله: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الشورى: ٥] : نسختها الآية التي في غافر: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [غافر: ٧] .. وهذا معناه أن آية (سورة) غافر مبينة لآية (سورة) الشورى؛ إذ هو خبر محض، والأخبار لا نسخ فيها.

وقال ابن النحاس: هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر من الله، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، لا فرق بينهما، يعني أنهما بمعنى واحد، وإحداهما تبين الأخرى.. قال: وكذا يجب أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه.

١٣ ـ وقال في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]: إنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها[1]، وهذا من باب تخصيص العموم.

(١) عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» (أخرجه البخاري، رقم ٥١٠٨).

قال: "والدليل على ما قلناه ما حدثناه أحمد بن محمد ثم أسند عن قتادة في قوله: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٥] ؛ قال: للمؤمنين منهم.

١٤ ـ وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب؛ أن قوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِّ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِّ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)** [التوبة: ٣٤] منسوخ بقوله: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[التوبة: ١٠٣]، وإنما هو بيان لما يُسمى كنزًا، وأن المال إذا أديت زكاته لا يُسمى كنزًا، وبقي ما لم يزك داخلًا تحت التسمية؛ فليس من النسخ في شيء.

١٥ ـ وقال قتادة في قوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقاله الربيع بن أنس والسدي وابن زيد، وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتيْن مدنيتان، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع فصار معنى قوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] : فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ؛ فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدة بسورة التغابن.

١٦ ـ وقال قتادة أيضًا في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] : إنه نسخ من ذلك التي لم يدخل بها، بقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، والتي يئست من المحيض والتي لم تحض بعد والحامل بقوله:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤] .

١٧ ـ وقال ابن عبد الملك بن حبيب في قوله: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾ [فصلت: ٤٠] ، وقوله: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف: ٢٩] ، وقوله: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ ﴾ [التكوير: ٢٨]: إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩ ﴾ [التكوير: ٢٩]، وهذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا يصح نسخه؛ فالمراد أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره، بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه.

١٨ ـ وقال في قوله: ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا ﴾ [التوبة: ٩٧] ، وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا ﴾ [التوبة: ٩٨] : إنه منسوخ بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩ ﴾ [التوبة: ٩٩] ٣، وهذا من الأخبار التي لا يصح نسخها، والمقصود أن عموم الأعراب مخصوص فيمن كفر دون من آمن.

١٩ ـ وقال أبو عبيد وغيره: إن قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور: ٤] منسوخ بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور: ٥] ، وقد تقدم لابن عباس مثله.. (أي هو استثناء وبيان وتخصيص).

٢٠ ـ وقيل في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ [الزمر: ٥٣] منسوخ بقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقوله: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ

جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا من باب تخصيص العموم لا من باب النسخ.

٢١ ـ وفي قوله: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] : إنه منسوخ: بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] (أي هو منسوخ بها أيضًا، وهو إطلاق النسخ في الأخبار، وهو غير جائز).

٢٢ ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] منسوخ بها أيضًا، وهو إطلاق النسخ في الأخبار، وهو غير جائز.

قال مكي: وأيضًا؛ فإن هذا لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم النار؛ لأن النسخ إزالة الحكم الأول وحلول الثاني محله، ولا يجوز زوال الحكم الأول في هذا بكليته، إنما زال بعضه؛ فهو تخصيص وبيان.

٢٣ ـ وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية: إنه منسوخ بقوله: (ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ) [النساء: ٢٥]، وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات.

وبهذا يكون الشاطبي قد أكَّد بأن القرآن الكريم كله محكم، ولا منسوخ فيه قط.

والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع؛ فهو أعم من إطلاق الأصوليين؛ فليفهم هذا، وبالله التوفيق [1].

(١) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي ٣/ ٨٥ : ٩٧، ط. مكتبة الأسرة، لعام ٢٠٠٦م.. مصر.

٣ ــ الإمام محمد عبده.

الإمام محمد عبده المتوفي سنة (١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م) ـ المجدد على رأس القرن الرابع عشر الهجري ـ يظهر من تفسيره للقرآن الكريم المنقول عنه أنه هو الآخر يمنع النسخ الأصولي في القرآن الكريم ويرفضه مطلقًا.

ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).. فسَّر كلمة: (آية) في الآية الكريمة بمعنى المعجزة الحسية، قال رحمه الله:

المعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله – تعالى – به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ)** نقيمها دليلًا على نبوة نبي من الأنبياء (عليهم السلام) أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع، وإثبات النبوة، أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه، فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه، والآية في أصل اللغة هي: الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي (ﷺ)، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله ـ عز وجل ـ، ومن قبيل تسمية الخاص باسم العام [(١)].

النسخ الكلي.. نسخ الشريعة بالشريعة.

ثم قال: إن النسخ في الشرائع جائز، موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام

(١) انظر: تفسير المنار ٢/ ١٧٢.

التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة ؛ لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان، فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه، وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة، فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين

النسخ الجزئي.. داخل آيات الكتاب الكريم.

قال: هناك خلافٌ في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن، فقد قال (أبو مسلم محمد ابن بحر الأصفهاني) المفسر الشهير: ليس في القرآن آية منسوخة، وهو يُخرِّج كل ما قالوا: إنه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل، وظاهر أن مسألة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن، وإنما هي نسخ لحكم لا ندري هل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتهاده أم بأمر من الله تعالى غير القرآن ؛ فإن الوحي غير محصور في القرآن.

ثم نجد الإمام يُفسِّر الآيات القرآنية التي قيل: إن فيها ناسخًا ومنسوخًا تفسيرًا جمع بينها، وحيثما أمكن الجمع بين الآيات؛ امتنع فيها القول بالنسخ.

ففي قول الله تعالى: (**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**) (البقرة: ١٩٤، ١٩٥).

ومعناها: إباحة القتال للمسلمين في البلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك، وألا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المرة، وحكمها

باق مستمر لا ناسخ فيها ولا منسوخ ؛ فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة إلى تمزيقه... وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها، ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومه – ولو مع انتفاء الشرط – فقد أخرجها عن أسلوبها وحملها ما لا تحمل[1].

وفي تفسير آية الوصية، قول الله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)(البقرة: ١٨٠: ١٨١).

فذكر أن القول بأنها منسوخة بآية المواريث، وبحديث: (إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، وفيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه، بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقًا، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر اهـ. أي والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن وكله قطعي؟ .

قال السيد محمد رشيد رضا: وقد زاد الأستاذ الإمام على هذا القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، وبأن السياق ينافي النسخ؛ فإن الله تعالى إذا شرع للناس حكمًا وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقًا على المتقين، ومن وعيد على من بدله، وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا: إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب

(١) انظر: تفسير المنار ١/ ٣٤٣: ٣٤٥، للسيد محمد رشيد رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

اختلاف الدين، فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين **(وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا)** (٢٩: ٨) الآية، وفي آية لقمان بعد الأمر بالشكر لله ولهما **(وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)** (العنكبوت: ١٥).

أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير (قال): وجوَّز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنيًّا والبعض الآخر فقيرًا.. مثال ذلك: أن يُطلِّق أبوه أمه، وهو غني، وهي لا عائل لها إلا ولدها، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله: أن يكون بعض ولده أو إخوته ـ إن لم يكن له ولد ـ عاجزًا عن الكسب، فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه لا يحتم أن يساوي الغني الفقير، والقادر على الكسب ومن يعجز عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات، باعتبار أنهم سواسية في الحاجة، كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الإرث، أو يجعل نفاذ هذا مشروطًا بنفاذ ذلك قبله، ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم؛ لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا، فقد قال في آيات الإرث من سورة النساء: **(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** (النساء: ١٢)، فأطلق أمر الوصية، وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك.....

ولنا أن نقول: إن أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون: إن هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة، ولكن منهم من يقول بعمومها، ومنهم من يقول إنها خاصة بغير الوارث، فحكمها إذا لم يبطل. فما هذا الحرص على إثبات نسخها، مع تأكيد الله تعالى إياها والوعيد على تبديلها؟، **إن هذا إلا تأثير التقليد**.

فقد علم مما تقدم أن آية المواريث لا تعارض آية الوصية.. وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الأمة له بالقبول ليصلح ناسخًا، على أنه لم يصل إلى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسندًا، ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس. وفي إسناد الثاني إسماعيل بن عياش تكلموا فيه، وإنما حسنه الترمذي ؛ لأن إسماعيل يرويه عن الشاميين، وقد قوى بعض الأئمة روايته عنهم خاصة.. وحديث ابن عباس معلول ؛ إذ هو من رواية عطاء عنه.. وقد قيل: إنه عطاء الخرساني، وهو لم يسمع من ابن عباس.. وقيل عطاء بن أبي رباح، فإن أبا داود أخرجه في مراسيله عنه، وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس، وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه، فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صُحِّحت إلا رواية عمرو بن خارجة، والذي صححها هو الترمذي، وهو من المتساهلين في التصحيح، وقد علمت أن البخاري ومسلمًا لم يرضياها؛ فهل يقال: إن حديثا كهذا تلقته الأمة بالقبول؟ [1].

مقت مقت مقت

(١) انظر: تفسير المنار ٢/ ١٠٩ : ١١١، للسيد محمد رشيد رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

٤ ــ الإمام محمد الخضري.

٦ ــ الشيخ الفقيه محمد الخضري المتوفي في (٨/ ١٠/ ١٣٤٥هـ = ١٩٢٩م) تقريبًا، فإن كلامه في كتابه في أصول الفقه يُعرب عن قوله: بأنه لا منسوخ في القرآن الكريم، وذكر الآيات التي ذكرها الإمام السيوطي بأن فيها الناسخ والمنسوخ، وفسَّر كلًّا منها بما ألَّف بينها وجمع بينها؛ فلم تكن لديه حاجة للقول بأن فيها منسوخًا، ثم قال : أكثر بعض الناس من تعديد ما نُسخ من آيات الكتاب، وخطَّأهم آخرون، واختار السيوطي في الإتقان أنها عشرون آية، ونحن هنا نسوقها مع بيان ما يُمكنه أن يتمسك به من يحتج لرأي أبي مسلم.. وفي نهايتها قال:

هذه هي المواضع التي اختار السيوطي أن فيها نسخًا، وهي كما ترى تحتمل التأويل، فأبو مسلم (الأصفهاني) لا يستحق أن يُشنع عليه إلى الحد الذي وصلوا إليه[١].

وفي ذات الكتاب قال: نسخ النظم (التلاوة) والحكم معًا مما اتفق عليه مُجيزو النسخ اهـ.. (وهذه العبارة تُشعر بأنه ليس ممن يُجيزون نسخ التلاوة والحكم معًا).

وقال في نسخ التلاوة وبقاء الحكم: أنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكمًا ثم يرفعها مع بقاء حكمها؛ لأن القرآن يُقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية مع بقاء حكمها؟، إن ذلك غير مفهوم.

وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به.. قال: وأجازه الجمهور محتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك، ولا يُمكن أن تقوم برهانًا على حصوله[٢].

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ٢٤٧: ٢٥٢، ط. دار الغد.. مصر.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ٢٥٩، ط. دار الغد.. مصر.

وفي كتابه (**تاريخ التشريع الإسلامي**)، أعرب عن رفضه للنسخ صراحة.

قال: القرآن أساس الدين، وهو حبل الله المتين الذي أمر بالاستمساك به: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها إلا أن هنا مسألة يجب التنبه لها، وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها، وهي: هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحل تكليف آخر محله؟!.. أو بعبارة أخرى: هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به؟ !.

إن هذه مسألة خطيرة، وعلى المتكلم فيها أن يُقدِّم الحجة القاطعة أمام ما يُريد أن يقوله، بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها، وإني أريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحًا، ولعلي أنال من الله توفيقًا.

معنى النسخ.. النسخ في اصطلاح الفقهاء يُطلق على معنيين:

الأول: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ما ورد في حديث: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألا فَزُورُوهَا**» [(١)].. فالنص **الأول** يطلب الكف عن الزيارة، والنص **الثاني** يرفع ذلك النهي، ويحل محله الإباحة أو الطلب..

الثاني: رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه، ومثاله، قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ثم قال في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) ، فإن النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها، والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكمًا خاصًا بها، وكذلك قوله

(١) أخرجه مسلم في كتاب الْجَنَائِزِ، رقم ٩٧٧، وغيره عن بريدة.

تعالى في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (النور: ٤)، ثم قال عقب ذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ (النور: ٦)، فإن النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجًا كانوا أم غير أزواج، والنص الثاني جعل للأزواج حكمًا خاصًا بها، حيث جعل أيْمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربعة، وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيْمانها الخمس.

ومثال تقييد المطلق: قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (المائدة: ٣)، وقال في آية أخرى في سورة الأنعام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، فالنص **الأول** مطلق الدم المحرم.. **والثاني**: مُقيد له بالدم المسفوح.

هذا النوع الثاني: موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل أن العام المطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه، وسواء كان المتأخر متصلًا أم متراخيًا، وسواء سرنا مع بعض الفقهاء الذين يُطلقون على المتراخي من الخاص ومقيد أنه ناسخ للعام والمطلق، أم سرنا مع من يُسميه تخصيصًا وتقييدًا، لأن الأسماء لا تهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات، ويكفي أن نقول: إن العام والمطلق لم ينلهما الإبطال، فإن العام لا يزال دليلًا فيما ما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق، ويرجع ذلك إلى الأصل الذي قررناه في التشريع الإسلامي، وهو التدريج في التشريع والتنزيل، بحيث إذا أكمل الدين يُؤخذ العام، وما خصَّصه كأنهما نص واحد عامة كالمستثنى منه، وخاصة كالمستثنى، ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق

منهما ولا مما اهتم الأصحاب بمعرفته، لأن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد.

أمَّا النوع الأول، وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أو بتحسين في العبارة انتهى أمد حكمه، ولم يعد بقاؤه إلا بصفة أنه ذكر يُتلى فهو محل النظر.

إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين: **أولاهما**: أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق.. **ثانيهما**: أن يكون بين النصين تناقض، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك؟.

أمَّا الأمر الأول: فليس في القرآن شيء منه، اللهم إلا في ثلاثة مواضع يُمكن أن تُؤيد قبل بحثها رأي الجمهور القائلين بأن في القرآن منسوخًا، قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٥)، ثم قال في الآية التي تليها: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٦).

والنص في هاتين الآيتين خبر، والغرض منه الإنشاء، فإن الله تعالى يقول في هذه السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ (الأنفال: ٤٥) ، وقد أراد أن يضع حدًا لهذا الأمر المطلق، فإنه يُوجب الثبات في جميع الأحوال، أيًّا كان عدد المسلمين وعدد من يُقاتلهم، فأولى الآيتيْن تُحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال، ولم يأت في ذلك بالأمر كما جاء قبله: (**اثبتوا**)، بل جاء به على صورة الخبر، لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم، وإذهاب الغيرة في صدورهم، ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان: التخفيف إذْ علم الله فيهم ضعفًا، والمراد بالعلم هنا الظهور، يعني أنه قد

ظهر فيهم ضعفًا لم يكن، لأنه لو كان سابقًا لكان الله قد علمه موجودًا ولم يكن محلًا للتشريع السابق، فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف، فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سببًا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها، ويُؤيد هذا الرأي أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين، وكذلك المئة موصوفة بكونها صابرة، فمتى وجدت صفة (الصبر) ثبت الحكم الأول، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوي، وإذا قلنا: إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم.. **وهذا بعيد.**

ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧ ﴾ (المزمل ـ ١ : ٧).

ثم قال في آخر السورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (المزمل: ٢٠).

الآية الأولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه، وبينت السبب في هذا الإيجاب، والخطاب فيها موجه إلى النبي ﷺ، والنص الثاني دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من اللذين معه، ثم ذكر أن هناك سببًا يقتضي التخفيف عن الأصحاب، وهو علم الله بأن يكون منهم الأصناف

الثلاثة الذين ذكرهم، ومن أجل ذلك كان التكليف مقصورًا على قراءة ما تيسر من القرآن، فإذا كان النص الأول مقصورًا على النبي (ﷺ) والأصحاب، إنما قاموا بقيام الليل اقتداءًا به ﷺ، والتخفيف مقصورًا عليهم للأسباب المذكورة لم يكن النص الأول منسوخًا بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله ﷺ، وهذا رأي ابن عباس، وإن قلنا: إن الأول عام، والتخفيف عام كان النص الأول منسوخًا.. **وهو بعيد.**

الثالث: قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(المجادلة: ١٢)، ثم قال في السورة نفسها: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ ﴾ (المجادلة: ١٣).

فالآية الأولى تُتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى، **والثانية** ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع، هذا ما يُمكن تطبيقه على الأول، وهو إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق، **وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير مُعينة لإفادة النسخ.**

وأمَّا الأمر الثاني وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصيْن متناقضيْن ولا مجال لتأويل أحدهما، فمن العسير أن نرى في كتاب الله ما هو كذلك، وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل إنها منسوخة وإجابة مانعي ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم (أصول الفقه) فارجع إليه إن شئت.

ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخًا أبو مسلم الأصفهاني، المفسر الكبير، وقد رأينا أقواله في تفسير الرازي، ويظهر من خلال كلام الرازي أنه ميال لرأي أبي مسلم في ذلك [1].

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ٩٧: ١٠٣، ط. هيئة كبار العلماء.. مصر.

٥ ــ الإمام محمد أبو زهرة.

ومن أئمة العلم في عصرنا الذين منعوا النسخ الأصولي صراحة: الإمام الأصولي محمد بن أحمد أبو زهرة (المُتوفَّى سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م).

فقد ذكر قول الجمهور بوقوع النسخ الأصولي، وأوجز في ذكر أدلته، ثم قال رحمه الله: وقد نفي النسخ في القرآن أبو مسلم الأصفهاني.. ثم بسط القول في الأدلة التي احتج بها وبينها بتفصيل وتعضيد، وقال: احتج أبو مسلم بما يأتي:

أولًا: أن النسخ إبطال، فلو نسخ ما اشتمل عليه القرآن لكان في القرآن ما يجري عليه الإبطال، والله تعالى يقول: **(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ)** (فصلت: ٤٢).

وثانيًا: بأن كل ما اشتمل عليه القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة، والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يكون فيه نسخ.

وثالثًا: أكثر ما اشتمل عليه القرآن كلي عام، لا جزئي خاص، وفيه بيان الشريعة كلها بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل، والمناسب في ذلك ألا يدخله النسخ. وما فصله القرآن من أحكام فلأنه يُريده مؤيدًا لهذا التفصيل، كأكثر أحكام الأسرة.. وما استدل به الجمهور لا يقطع بوقوع النسخ في القرآن.

فقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ... ﴾ (البقرة: ١٠٦): المراد بها المعجزة، وهو أن يأتي الله تعالى لنبي بمعجزة لم يأت بها لآخر؛ ولذا قال تعالى بعد ذلك: **(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.. وقال سبحانه: **(أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ)** (البقرة: ١٠٨).

وهذا يدل على أن الآية المعجزة، والنسخ إنهاء أمرها وتركها، وكذلك قوله تعالى: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ)** (النحل: ١٠١)، والمراد: بها المعجزة، وعلى فرض أن المراد من النَّصَّيْن الكريميْن الآية القرآنية، فإن الآيتيْن لا تدلان على وقوع النسخ، بل تدلان على إمكانه، وفرق بين الوقوع والجواز.

والآيات التي ادُّعي نسخها يُمكن التوفيق بينها إمَّا بطريق التأويل القريب أو التخصيص.. وإن هذا أولى من الحكم المنسوخ.

وفي الحق أننا قد استعرضنا كل الآيات التي ادُّعي أن النسخ قد جرى فيها فوجدنا أن التوفيق بينها سهل بضرب من ضروب التخصيص، بل أحيانًا لا يحتاج الأمر إلى تأويل ولا تخصيص، كالشأن في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...)**(البقرة: ٢٣٤).. مع قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...)** (البقرة: ٢٤٠)، فإنه لا تعارض مطلقًا بين الآيتيْن حتى يُتصور نسخ بينهما [١].

وفي تفسيره الذي سماه: (زهرة التفاسير) كان صريحًا في منع القول بالنسخ في القرآن ورفضه، ففسر كلمة (آية) في أدلة القائلين بالنسخ، بأن معناها المعجزة، وبذلك لم يعد للقول بالنسخ دليل يُقيمه.

يقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

(١) انظر: أصول الفقه ١٧٨، ١٧٩، للإمام محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

قال: هل الآية تدل على وقوع النسخ، أو تدل فقط على جوازه على فرض تفسير الآية بالآية القرآنية (ولنا في ذلك نظر) نقول إن الآية تدل على الإمكان لا على الوقوع؛ لأن النص السامي بشرط وجواب هذا الشرط - إذ أن " ما " من أسماء الشرط، جزم به ننسخ وجوابه: **(نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** فهي دالة على الإمكان لَا على الوقوع بالفعل، والوقوع بالفعل يجيء من تتبع الأحكام الشرعية الناسخ منها والمنسوخة كما ادُّعي في الآيات التي ذكرنا، والأحكام التي تكلم فيها الفقهاء مدعين فيها نسخ آيات بآيات.. فالآية لَا تدل على وقوع النسخ، ولا على لزومه[1].

ثم قال: ولكن هل يجيء النسخ في القرآن؟، قال جمهور العلماء ذلك مستدلين بقوله تعالى: **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** ولكن نقول: إن الآية الكريمة كما في بيان الشرط وجوابه تدل على الإمكان لَا على الوقوع فعلًا، وإن هذا على أساس تفسير الآية بمعنى الآية القرآنية المشتملة على حكم تكليفي، ولكن كلمة (الآية) تدل معانيها على الآية الكونية (المعجزة)، والمعجزات الكونية والحسية التي يجيء بها الرسل كإحياء عيسى عليه السلام الموتى بإذن الله تعالى، وإحياء الموتى من قبورهم، وتصويره كهيئة الطير فينفخ فيه فتكون طيرًا بإذن الله تعالى، وكعصا موسى عليه السلام التي فلقت البحر، وفجرت الماء من الحجر، وكإرسال الجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات.

وإن المشركين طلبوا من النبي ﷺ آيات، أي معجزات دالة على رسالته كمعجزات عيسى وموسى (عليهما السلام) ويظهر أن اليهود طلبوا مثلها، فرد الله تعالى عليهم بقوله: **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** أي ما ننزل آية لنبي أو

(١) انظر: زهرة التفاسير ١/ ٣٥٢، للشيخ محمد أبو زهرة.. ط. دار الفكر.. مصر.

رسول أو نؤجلها إلا أتينا بخير منها أو مثلها، وفي ذلك إشارة إلى أن معجزة القرآن خير من المعجزات التي سبقت، كمعجزة موسى وعيسى، لأنَّ معجزاتهم حوادث تنقضي، وتنتهي بانتهاء وقتها ولا تؤثر إلا في نفوس من عاينوا وشاهدوا، أما معجزة القرآن، فإنها باقية خالدة تتحدى الأجيال كلها إلى يوم القيامة.

وإننا نميل إلى تفسير الآية بالمعجزة؛ وذلك للأمور الآتية:

أولا: تعقيب النسخ والتغيير بقوله تعالى: (**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) فإن ذلك يتناسب بوضوح مع الآية بمعنى المعجزة القاهرة التي تدل (على قدرة الله وصدق رسوله)، والمعجزة الكونية، ولا تظهر مناسبة ذلك مع آية التكليف.

وثانيا: وأنه كان لوم على طلب آية أخرى، فقد قال تعالى: (**أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ**) هذه الآيات كلها جاءت تالية لآية النسخ وهي في تواليها تناسب أن تكون الآية المنسوخة معجزة من معجزات الرسالة الإلهية، ومعجزات النبيين.

وثالثًا: أن النسخ يقتضي ألا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ، وليس في القرآن آيات تتعارض، ولا يمكن التوفيق بينها، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده.

وإن الله تعالى إذا أنزل معجزة لنبي، وبدل بها معجزة فذلك من كمال قدرته وليس لمؤمن أن ينكر معجزة، ولا يطلب معجزة معينة، وألا يقال: إن الرسول الذي جاء بالمعجزة القاطعة مغتر، فقد قال تعالى: (**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**)، فإن الله العليم الحكيم هو الذي يختار من الآيات الدالة على رسالة أنبيائه ما يراه أقوى دلالة، وأكثر بقاء، فهو الذي يعلم الآيات كلها، وهو الذي يدبر كل شيء بحكمته، وإرادته، وإن الله أعلم حيث

يجعل رسالته، وهو أعلم بمكان آيته، ولقد قال تعالى في ذلك: **(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** الهمزة للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي أي إنكار الوقوع، فما بعدها يكون منفيًا بها، ولم نافية لما بعدها، فيكون نفي النفي، ونفي النفي إثبات، كما يقر علماء البيان، والنفي على طريقة الاستفهام فيه تنبيه بليغ، لأن الاستفهام في ذاته فيه إثارة للانتباه، والمعنى: تعلم أيها الرسول، أن الله تعالى له السلطان الكامل في السماوات والأرض، فله التدبير المطلق الذي لَا قيد يقيده لَا يسأل عما يفعل وهم يسألون فإذا اختار آية دالة على رسالة نبي مرسل، فله أن يختار آية أخرى لنبي آخر، فإذا اختار تسع آيات لموسى، واختار مثلها لعيسى، فله أن يختار لمحمد ﷺ غيرها أبقى وأدوم، وأقوى دليلًا، وتحديا للأجيال كلها الإنس والجن [1].

* ـ وفي قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الرعد: ٣٨ ، ٣٩).. قال: إن كل زمان له معجزته كما ذكرنا، فلا تكون آية صالحة لكل زمان، وإن الله تعالى يمحو كل معجزة إلا في زمنها، ولذا قال تعالى: **(يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)**.

يمحو الله من الآيات ما يشاء محوه منها، ويثبت ما شاء منها، فإذا كانت العصا معجزة في عصر موسى، وأقامت الدليل على رسالة موسى عليه السلام، فإن الله تعالى نسخها، ولا تكون آية لإتيان رسالة محمد ﷺ، ويثبت له آية أخرى، وهي القرآن الكريم، وإذا كان عيسى له آيات خرقت نظام الأسباب والمسببات، فقد نسخها الله تعالى، وأثبت لمحمد ﷺ معجزة أخرى تناسب رسالته، وتبقى ببقائها،

(١) انظر: زهرة التفاسير ١/ ٣٥٤: ٣٥٦، للشيخ محمد أبو زهرة.. ط. دار الفكر.. مصر.

فيثبتها الله تعالى. هذا ما نراه تفسيرًا للمحو والإثبات، ونرى أنه يمكن أن يكون التفسير الذي يتسق مع ما قبلها وما بعدها من الآيات، فالكلام في الآيات التي يطلبونها إعناتًا وعنادًا.

وقد قال الزمخشري عدة معان تحتملها الجملة السامية، وهذا نص ما قاله: إنه يقول: يمحو ما يشاء ويثبت، أي يأتي من الشرائع بما شاء، وينسخ منها ما يشاء، وعنده أم الكتاب الأصل الذي لَا يمحى، ولا يقبل المحو، وهو التوحيد، فشرائع النبيين ينسخ بعضها بعضًا، ولكن الأصل قائم، وهو أم الكتاب، أي الشرع المكتوب المقرر في كل الشرائع، وهو التوحيد، كما قال تعالى: (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**. . .). وإن هذا يتسق مع قوله تعالى: (**وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**).

ولقد قال الزمخشري في هذا المعنى: (**يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**)، ينسخ ما يستصوب نسخه، ويثبت بدله ما يرى المصلحة في إثباته أو يتركه غير منسوخ، ويسوق أقوالا أُخر.

وإنا نرى أن هذين الوجهين كافيان في البيان، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون المحو، بإلغاء آيات مادية، والإثبات إثبات أخرى، وإن تكون الشرائع السماوية التي جاءت بها الرسل، ينسخ بعضها بعضًا، ولكن يبقى الأصل القائم وهو أم الكتاب، وهو التوحيد، والعدل، وإقامة الحق، والإصلاح في الأرض [1].

* ـ وفي قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ

(١) انظر: زهرة التفاسير ٨/ ٣٩٦٧: ٣٩٦٨، للشيخ محمد أبو زهرة.. ط. دار الفكر.. مصر.

قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (النحل: ١٠١).

قال: ذكرنا في كلامنا أن معنى الآية المعجزة الدالة على رسالة الرسول (ﷺ)، وأن الله تعالى يرفع معجزات كانت قد جاءت مؤيدة رسالات الأنبياء السابقين قد بدلها الله تعالى، وأتى بمعجزة صالحة للبقاء تتناسب مع رسالة خاتم النبيين الذي تكون رسالته حجة على العالمين إلى يوم القيامة فتكون قائمة ثابتة تنادي بحجية ما يدعو إليه يوم القيامة.

ولكن أكثر المفسرين يفسرون الآية بالآية المتلوة حتى الزمخشري، ويقولون: إن معنى الآية، وإذا بَدَّل الله آية فنسخها ورفعها، وجاء بآية أخرى لمصلحة في الأولى في حكمها في زمانها، والإتيان بآية أخرى لمصلحة حكمها في هذا الزمان الذي جاءت، وإن ذلك جرى على أقلام أولئك المفسرين لرواج فكرة النسخ تلاوةً وحكمًا، وحكمًا لَا تلاوة، وتلاوة لَا حكمًا كما ادُّعِيَ في الرجم، وإن ذلك أداهم إلى التساهل في دعوى الرجم، ولو كان الجمع بين الآيتيْن ممكنًا لَا تخالف بينهما.

وإن الذي ذكرناه أولًا هو المقبول عندنا، فلا نسخ في هذا الموضع على الأقل في آية من القرآن للوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن الكلام في موضوع القرآن ذاته، وكونه مفترى أو قام الدليل على صدقه لظاهر قوله عنهم: (**قَالوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ**)، فحصروه في الافتراء فنفوا الرسالة كلها، ويناسب ذلك أن يكون التبديل في المعجزات السابقة، ووضع القرآن في موضعها.

الوجه الثاني: أنه تعالى قال بعد ذلك ردًّا على الافتراء وعلى الاعتراض بقوله:

(**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ** ... ١٠٢)، فتبين أن موضوعها القرآن كله، لَا نسخ آية، واستبدال آية أخرى بها.

الوجه الثالث: قوله تعالى بعد ذلك: (**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**) (رقم ١٠٣).

الوجه الرابع: أن هذه السورة مكية، والآيات المكية تتجه نحو التوحيد وإثبات الخالق، وأحكامها قليلة، والتجربة فيها قليلة.. لهذا كله سمحنا لأنفسنا بأن نخالف كثرة المفسرين، وإن كان لهم أجر فيما اجتهدوا، وهو أجر واحد.

وقد رد الله تعالى افتراءهم بأمر النبي ﷺ أن يقول لهم: (**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**) [(١)].

وبهذا التفسير لم يعد للنسخ في القرآن الكريم دليل يقوم به، ولم يعد إلا القول بأنه كتاب محكم، ولا منسوخ فيه قط، وفي تفسيره: (زهرة التفاسير) فسر ما قيل فيه ناسخ ومنسوخ بالجمع والتوفيق بين الآيات، مما بيَّن قوله بمنع النسخ وأكده.

ثم قال شيخنا محمد أبي زهرة في أول تفسيره لعقوبة الزنا في سورة النور: ننبه: أننا لَا نرى في القرآن منسوخا قط؛ لأنه سجل الشريعة الذي سجلت الأحكام الدائمة الباقية في تكليفها إلى يوم الدين[(٢)].

لقت لقت لقت

(١) انظر: زهرة التفاسير ٨/ ٤٢٧٠: ٤٢٧١.

(٢) انظر: زهرة التفاسير ١٠/ ٥١٤٠.

٦ ــ الإمام الشيخ محمد الغزالي.

الإمام الشيخ محمد الغزالي (أحمد السقا المتوفيَّ سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، فقد أعلن موقفه الرافض للنسخ الأصولي في كتابه: (نظرات في القرآن)، وأعاد القول فيه في ثلاثة كتب أخرى من كتبه، وهي: (كيف نتعامل مع القرآن.. ومائة سؤال عن الإسلام.. وتراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل).

قال في: (نظرات في القرآن): نعم: قد يقع في القرآن تفصيل بعد إجمال، أو تقييد بعد إطلاق. أو تخصيص بعد تعميم، بيد أن ذلك شيء غير الزعم بأن هناك آيات بطل حكمها، أو وقف تنفيذها..!! وإذا فسروا وقوع النسخ في القرآن بالمعنى الأول فلا بأس من قبوله، أمَّا إذا فهم النسخ على أنه إبطال لحكم سبق نزوله والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس، أو أدنى منه إلى الحق، فذلك ما ننفيه نفيًا باتًّا.

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).. قال شيخنا الغزالي:

الجملة المكونة من فعل الشرط وجزائه هي التي اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ بعدما شرحوها على النحو التالي: (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) ما نغير من حكمها مع بقاء لفظها.. (أَوْنُنسِهَا): نذهب باللفظ والحكم جميعًا ونحوه من أذهان الحفظة بعدما استوعبوه قراءة وفهمًا وعملاً، (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ). في تحقيق مصالح العباد. وذلك بالنسبة لما ذهب حكمه وبقيت تلاوته، ولما نقضت تلاوته وأحكامه جميعًا.. وهذا التفسير في الحقيقة يبتر الجملة الشرطية عما قبلها وعما بعدها، ويعزلها عزلاً لا يغني فيه تمحل ولا تكلف، ثم إن القول بآيات نسخ لفظها وحكمها معًا، وأنسيها الرسول وصحابته جميعًا، كلام لا وزن له. ثم ما معنى التطويح بهذا

المنسوخ والإتيان بناسخ مساوٍ له؟!، وكان تذييل الآية ـ ليستقيم صدرها وختمها على هذا المعنى ـ أن يقال: إن الله عليم حكيم. لا أن يذكر اسم الجلالة موصوفًا بالقدرة على كل شيء.

ونحن نؤكد مرة أخرى، أن سيرة الرسول الكريم لم تشر من قريب أو بعيد إلى معارضة من المشركين، أو تساؤل من المؤمنين حول أمر النسخ، وأن المجتمع الإسلامي الأول لم تنزل فيه آية بتحليل ثم أتت بعدها آية بتحريم، لا في مكة ولا في المدينة، وأنه تبعًا لذلك لم تنزل آية بتخويف أحد كي يقول بالنسخ.

الشرح المقبول للآية ننقله عن الإمام الجليل الشيخ محمد عبده، فقد قال: والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره: أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء، أي نزيلها، ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس، لطول العهد بما جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك، نأتي بخير منها من قوة الإقناع، وإثبات النبوة. أو مثلها في ذلك.

ومن كان هذا شأنه في قدرته، وسعة ملكه، فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه. والآية في أصل اللغة هي: الدليل، والحجة، والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات، لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل، من قبيل تسمية الخاص باسم العام...

* ـ وفي قول الله تعالى: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)** (النحل: ١٠١، ١٠٢).. قال:

القائلون بالنسخ على معنى إبطال حكم سابق بحكم لاحق يتعلقون بمثل هذه الآية الكريمة، وهي لا تخدم هذا الغرض، ولا تُؤدي إليه.

قالوا في تفسير الآية: إن المشركين من أهل مكة زعموا أن محمدًا يسخر من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدًا، فما هو إلا مفتر يتقوَّله من تلقاء نفسه، فأنزل الله هذه الآية.

والمعنى – في نظرهم – وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكمًا آخر، والله أعلم بما ينزل – اعتراض دخل في الكلام، أي: والله أعلم بما ينزل من الناسخ، وبما هو أصلح لخلقه، وبما يغير ويبدل من أحكامه، أي هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده، ففي الكلام نوع من التوبيخ والتقريع على قولهم للنبي: **(إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ)** أي تختلقه من عندك ثم يسأل الله المشركين: لماذا يختلقه، أو ينسب إلى الافتراء من أجل التبديل والنسخ، وهو ليس إلا مُبَلِّغ عن الله. وإنما فائدة ذلك التبديل ترجع إلى مصالح العباد. ألا ترى الطبيب يأمر المريض بشرب دواء، ثم بعد ذلك ينهاه عنه. ويأمره بغيره. ثم قال المفسرون: وهذا التعبير ليس إثباتًا بأحكام أسهل، أو أقرب إلى رغبات الناس. فقد ينسخ الأشق بالأهون، والأهون بالأشق، فالمدار على رعاية الحكمة.."**.** وهذه التأويلات كلها – التي نقلناها عنهم – بعيدة عن الآية.

وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل، ولا يصلح جعله سببًا لنزول هذه الآية الكريمة!.

فسورة النحل مكية وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون، حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين، أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض..!! أين الحلال الذي حرم، أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل؟، إن

شيئًا من ذلك لم يحدث. فضلاً عن أن يستفيض، فضلاً عن أن يتندر به المشركون، وينسبوا به محمدًا إلى الافتراء!!.

بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببًا لنزول الآية. وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين وتحميل القرآن مالا تتحمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب.

والشرح الصحيح للآية: أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد للرسول محمد ﷺ بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديمًا، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق، أمَّا هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية.

وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون، بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم حاضره وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أيِّ آية أخرى، وأن الزعم بأن محمدًا انتفع بعلوم اليهود أو النصارى، ثم ألف هذا الكلام العربي بعد الاتصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين ليس إلا سخفًا يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه.

اقرأ الآية مرة أخرى في تجرد وبساطة تجدها لا تتحمل إلا هذا الشرح القريب، وهو الشرح الذي يربط بها ما بعدها في اتساق وإحكام: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ * وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ * إِنَّ الَّذِينَ لاَ**

يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِّ لاَ يَهْدِيهِمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِّ وَأُوْلـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ)(النحل ـ ١٠١: ١٠٥).

ونقول: إن أمر القرآن أجل وأعز من أن تقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نزلت ثم محيت من الأذهان محوًا، أي نسخت ألفاظها ومعانيها... فروايات الآحاد ـ لو صحت في هذا المجال ـ ما أثبتت قرآنًا، فكيف إذا كانت ضعيفة؟! يرفضها النقدة، ويقبضون أيديهم عنها؟، وأمر القرآن كذلك أعز وأجل من أن تقبل فيه أفهام سطحية ترسل الحكم إرسالاً بأن هذه الآية بطل حكمها. أو هذا النص انتهى أمده!!

إن القرآن الكريم هو الدعامة الأولى للإسلام. وآياته هي الحجج الأولى في تلك الشريعة الخالدة [1].

ثم قال شيخنا رحمه الله في كتابه: (مائة سؤال عن الإسلام): وعلى أية حال، فما من آية في كتاب الله قيل بنسخها إلا كان هناك قول آخر بإحكامها، حتى ما كان ظاهره النسخ، مثلُ قوله تعالى: (**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ**) (الأنفال: ٦٦).

قال كثيرون: كان الحكم الشرعي أن يَثبُتَ الواحد لعشرة من الأعداء ثم خُفِّف بالثبات أمام اثنين!

وقال المحققون: الحكم الثابت والعزيمة الماضية أن يقف الواحد أمام عشرة ما دام قادرًا صابرًا آملًا في النصر أو راغبًا في الشهادة، على أن له رخصةً أخرى إن عجَز، وهي أن يقف أمام اثنين ولا يؤذَن له بترك العدو أبدًا دون ذلك.

(١) انظر: نظرات في القرآن الكريم . ص ٢٠١: ٢٠٥، لشيخنا محمد الغزالي، ط. دار نهضة مصر.. مصر.

قالوا: والرخصة هنا كقصر الصلاة في السفر، فالقصر في السفر لا يَنسَخ الإتمام في الإقامة.

ومادام لم يَرِدْ قولٌ بنسخ إلا ورد معه قول بإحكام فلنستبعِدْ إبطالَ الآيات، ولنقرِّرْ أنه لا نسخ في القرآن الكريم أبداً، إلا ما كان بمعنى تخصيص العام أو التدرج في التشريع.

قد يُقال: أليس يقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

لقد ذكر صاحب (المنار) الوجه الحق في تفسير هذه الآية، ونقلت رأيه مع تعليقات لي في كتابي "نظرات في القرآن الكريم".

وخلاصته: أن الآيات نوعان تكليفية وتكوينية، والمقصودُ بالآيات التكوينية خوارقُ العادات التي يُجريها الله لتأييد أنبيائه ودعم رسالتهم. ومن هذا القبيل قوله تعالى: **(وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا)** (الأنعام: ١٠٩) وقوله: **(وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ)** (الإسراء: ٥٩).

أما الآيات التكليفية فهي كلمات الله المتضمِّنةُ هداه لعباده. وذلك مثل قوله تعالى: **(وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يَسْمَعُ آيَاتِ اللهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا..)** (الجاثية: ٧،٨) وقوله: **(تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ)** (يوسف: ١).

والنسخ يقع في الأولى ولا يقع في الأخرى، فإن المعجزة التي تصلح لأمة لا تصلح لأخرى، ولا شك أن المعجزة الأخرى التي أيَّد الله بها خاتم أنبيائه تُغاير الخوارق الحسية التي أيَّد بها الأنبياء السابقين.

وقد طلب كفار قريش وغيرهم خوارقَ حسية محددة، وجاء بعد قوله تعالى: (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**..) الخ، مقترَح عجيب من هؤلاء الكفرة: (**وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ**...) (البقرة: ١١٨)

بل إن آية (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**..) اتصل بها قوله تعالى: (**أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ**) (البقرة: ١٠٨)

وهو تساؤل يجعلنا نقطع بأن النسخ ليس في آيات تكليفية أو أحكام شرعية، وإنما هو في حقيقة المعجزة التي تصحب رسالات المرسلين، وتشد أزرهم أمام أعدائهم. وقد كان مشركو العرب ضائقين بالمعجزة الإنسانية التي ميز الله بها محمدًا صلى الله عليه وسلم. يريدون معجزة تُسيِّر الجبال لا معجزة تصنع الرجال!

ومن الشائعات التي انطلقت في ميدان النسخ: أن هناك قرآنًا أُنزِل ثم سُحب! والمعروف في ديننا أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر الذي يفيد اليقين، وأن خبر الواحد لا يُثبِت قرآنًا أبدًا، فالزعم بأن قرآنًا كان ثم رُفع كلامٌ لا يُلتفَت إليه.

والقرآن الكريم قد يَنسَخ أحكامًا جاءت في السنة الشريفة، وذلك مثل نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال المسجد الحرام، قال تعالى: (**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**..) (البقرة: ١٤٤).. واستقبال بيت المقدس لم يكن بنص قرآني، وإنما كان بإلهام إلهي عن طريق السنة التي يَهدي إليها قلبَ الرسول الكريم، ولم يكن ذلك اجتهادًا شخصيًّا، قال تعالى: (**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**) (البقرة: ١٤٣) [1].

(١) انظر: مائة سؤال عن الإسلام ١٤٦: ١٤٨، لشيخنا محمد الغزالي، ط. دار نهضة مصر.. مصر.

٧ ــ الدكتور محمد عبد الله بن دراز

٨ ـ الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله دراز، (المتوفَّى سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م)، عالم قرآني، جعل عنوان رسالته لنيل درجة العالمية (الدكتوراه): (دستور الأخلاق في القرآن الكريم)، وله رسالة مُتممه طبعها في كتاب بعنوان: (مدخل إلى القرآن الكريم.. عرض تاريخي وتحليل مقارن).. وقد قال فيه: مصطلح النسخ ينطوي على اللبس منذ القديم، فالباحثون في الإسلام من غير المسلمين يفهمونه إمَا بمعنى الرجوع في أمر صادر.. وإمَّا بمعنى اكتشاف حقيقة كانت مجهولة فيما مضى، وكل من المعنيين لا يتفق مع مدلول اللفظ الصحيح.. ففي مجال المعرفة **النظرية لم ولن يُوجد ناسخ أو منسوخ في التعاليم المُنزَّلة.. ومعنى النسخ هنا الحصول على علم جديد.. فإذا طبقنا ذلك على علم الله سبحانه وتعالى، يكون ذلك عين الكفر وغير المعقول**، وعلى العكس في المجال العملي، فقد وجد النسخ بالفعل سواء في تعاليم الدين الواحد، أو في التعاليم من دين إلى دين آخر، لقد قالوا لكم: كذا، وأنا أقول لكم شيئًا آخر، لكن ما المقصود بمثل هذا التغيير؟.. هل ينسخ القانون لأن التجارب أثبتت أنه كان مجافيًا للعدل، أو كان مُصاغًا صياغة خاطئة منذ البداية؟.. إذا كان هذا مقبولًا في أمورنا البشرية فلا جدال في أنه غير مقبول على الإطلاق في أمر التشريع الإلهي المُنزل، لأن الله تعالى لا يرجع في قراره، ولا يُراجع نفسه أبدًا.

فكل من القاعدة التي يبطل تطبيقها، والقاعدة التي يستحدثها تتصف بقداسة، وكل منهما إذا وُضع في زمنها تُمثل الحكمة الوحيدة التي تفرض نفسها، فسواء أكانت الأمر يتعلق بالتقدم أو بالارتداد باللين أو بالشدة فلا يكمن التغيير في فكر المُشرع، وإنما في الأحداث التاريخية ومتطلباتها للحلول المتنوعة، وأحيانًا يُنص صراحة في صيغة القانون الأول بأنه مؤقت، والغالب يكون ذلك مستترًا ولا نعلمه

إلا من القانون التالي له، الذي قد يُوحي بأنه حل ارتجالي بينما في الحقيقة: كل شيء كان مُتوقَّعًا ومُرتَّبًا بتسلسل بحسب التواريخ المحددة، فمن المُتفق عليه أن المُشرع الناجح لا يُعامل الناس في مرحلة الانتقال بنفس الطريقة التي يُعاملهم بها بعد أن وصل نضجهم إلى مرحلته الأخيرة، بل على العكس، يجب عليه كالطبيب الماهر أن يُغير من نظمهم حسب تقدم كفاءتهم وقدرتهم على الفهم والإدراك.

فهذا المسلك التدريجي في التعليم والتشريع ليس عيبًا، وإنما هو أنجح المناهج في تكوين النفوس الواعية المستنيرة المُشبَّعة بالحكم، والأمم المُنظَّمة، والخلق المتين [1].

ومثال ذلك أنه رحمه الله سلك في تحريم الربا بهذا الطريق (طريق التدريج)، مثلما سلك في طريق تحريم الخمر، ولم يره نسخًا، فلا ناسخ فيها ولا منسوخ.

ونقل شيخنا محمد الغزالي: أن الأستاذ الدكتور " محمد عبد الله دراز " يرى: أن تحريم الربا سلك الخطى نفسها التي مشى فيها تحريم الخمر، ولا بأس من نقل كلامه في هذا الموضوع تعميمًا لفائدته.

قال: فهل يطيب لكم أن تدرسوا معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا؟، إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر، لا في عدد مراحله فحسب، بل هي في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها.

نعم، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضًا، وكان أول موضع منها وحيًا مكيًّا، والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشابهًا تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر .

(١) انظر: مدخل إلى القرآن الكريم ١٦٠، ١٦١، د. محمد عبد الله دراز. ط. دار القلم.. الكويت.. بتصرف يسير.

ففي الآية المكية يقول الله جلَّت حكمته: (**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**)(الروم: ٣٩).

هذه كما ترون موعظة سلبية (أي ترغيبية). إن الربا لا ثواب له عند الله.

نعم، ولكنه لم يقل: إن الله ادخر لآكله عقابًا، وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية، حيث أومأ برفق إلى أن ما يتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن دون أن يقول: إنه رجس واجب الاجتناب. ومع ذلك، فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافيًا وحده في إيقاظ النفوس الحية وتنبيهها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم.

أما الموضع الثاني: فكان درسًا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه، وعاقبهم الله بمعصيتهم [(١)]. وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض، لا بالنص الصريح. ومهما يكن من أمر، فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصدًا في هذا الشأن نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر، حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهي صريح فيها.

وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة الثالثة، ولكنه لم يكن إلا نهيًا جزئيًّا في أوقات الصلوات. وكذلك لم يجئ النهي الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة،

(١) يقول الله تعالى: (**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**) [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وكذلك لم يكن إلا نهيًا جزئيًّا عن الربا الفاحش! الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافًا مضاعفة .

الموضع الأخير: وأخيرًا وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)** (البقرة: ٢٧٨: ٢٨١).

هذه نصوص التشريع القرآني في الربا، مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي، وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يُفرق بين الربا الفاحش وغيره (وهي فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن)، لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول؛ حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق، يرجع على أعقابه، ويتولى إلى وضع غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخي؛ إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه [1].

ﻣﻘﺖ ﻣﻘﺖ ﻣﻘﺖ

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ١٦٥: ١٦٧، د. محمد عمارة، نقلًا عن نظرات في القرآن لشيخنا محمد الغزالي (رحمهما الله تعالى).

٨ ــ الشيخ الدكتور محمد البهي.. الأستاذ بجامعة الأزهر:

ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الكهف: ٢٧).

قال الدكتور محمد البهي رحمه الله: أي التزم أيها الرسول صلوات الله عليك في تبليغك رسالة الله إلى الناس تلاوة ما يُوحي إليك من ربك في كتابه وهو القرآن الكريم الذي بين يديك، (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ) فإن ما جاء فيه من مبادئ ووصايا لا يتغير ولا يُنسخ بحال.

فهي من حكيم عليم تتفق مع الطبائع البشرية في كل زمان وكل مكان.. وإخبار القرآن هنا بأنه **لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسخ في القرآن موضع المراجعة، وإعادة النظر فيما قيل في النسخ** [١].

لقت لقت لقت

(١) انظر: تفسير سورة الكهف ١٧، د. محمد البهي.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.

٩ ــ الشيخ عبد المتعال الجبري.

وفي دراسة مستقلة رائدة، كتب الأستاذ عبد المتعال الجبري ـ المفكر الإسلامي المعروف ـ كتابيْه المعروفيْن عن: (**النسخ في الشريعة الإسلامية بين الإثبات والنفي.. و(لا نسخ في القرآن.. ولماذا؟).**

وناقش في **الكتاب الأول**: أدلة القول بالنسخ الأصولي في القرآن الكريم، ورد الاستدلال بها.. وناقش في **الكتاب الثاني**: دعاوى النسخ الأصولي في آيات القرآن الكريم التي قيل بنسخها، وبيَّن أن النسخ بمعنى إبطال حكم شرعي بدليل شرعي لاحق لا وجود له في القرآن الكريم، وذكر: أن القرآن الكريم كله مُحكم، يجب اتباعه وطاعته، وإذا كان فيه القليل المتشابه فيجب اتباعه وطاعته، بما يُيسِّر الحياة، ويُوحِّد الصف.. فليس في كتاب الله تعالى آية يُقال عنها: منسوخة قط، قال:

لماذا ننفي وجود الناسخ والمنسوخ؟!.

أولًا: النسخ جاء على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل فإنه لا يثبت إلا بنص، هو نص في المعنى، أي لا يحتمل في دلالته إلا وجهًا واحدًا.. ولا يُوجد نصٌ قطعي الدلالة والثبوت، يُثبت النسخ في آية من آيات القرآن الكريم.

ثانيًا: ولأننا لم نسمع من النبي ﷺ وأصحابه المقربين أنهم قالوا بذلك قولًا منقولًا إلينا بالتواتر يكون به العلم اليقيني، بل هذا اصطلاح السلف المتأخر، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، هو:

رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين-، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حَمْل مُطْلق على مُقَيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع

دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر[١].

فالنسخ عندهم وعلى لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، يعني بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ المنسوخ، فالحكم لا يعرف من المنسوخ وحده، بل يُعرف بضميمة أمور أخرى تُبين المراد بتخصيص أو بتقييد.. الخ.

وبعبارة أخرى: النسخ عندهم هو بيان المراد باللفظ بضميمة أمر خارج عنه.. (ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[٢].

وأظن أن هذا واضح في أن كل آيات القرآن وكلماته محكمة، ولكن فيها المجمل والمطلق والظاهر وغيرها، وقد بينت المقصود منها آيات وأحاديث أخرى تبيينًا وتفسيرًا، لا نسخًا وإبطالًا.

ثالثًا: لو صح يقينًا أن في القرآن ناسخًا ومنسوخًا لكان هذا أصلًا واجب المعرفة والتقرير والاعتراف به، كالقرآن المسطور بين أيدينا تمامًا، لأنه يكون من ألزم اللوازم إدراكه حين التشريع، ثم عند تدوين الأحكام، ولما اختلف فيه مدعو النسخ أنفسهم، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافًا كبيرًا.

قال السيوطي: وجميع ما قالوه يُمكن إثبات أنه غير منسوخ لإمكان الجمع بين ما يتراءى لنا متعارضًا من النصوص، ويبقى عشرون موضعًا فقط هي التي فيها

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ٢/ ٦٦، ط. دار العاصمة.. المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية.

الناسخ والمنسوخ، على خلاف في بعضها.. ثم أوردها السيوطي نثرًا وشعرًا.

وهكذا حاول الشاطبي وابن العربي: تضييق دائرة القول بالنسخ.. ومن المعاصرين من قال: إنها أربع آيات، ثم أثبت بطلان النسخ في الآيات التي قال الآخر بثبوت النسخ فيها.

وهناك من القواعد الأصولية قاعدة تقول: ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال.

رابعًا: بدعة النسخ ـ على اصطلاح المتأخرين الذين أتوا بعد عصور الخلفاء الراشدين وبني أمية ـ تعتبر مهزلة من أكبر المهازل الفكرية في تاريخ علوم القرآن، ولست أدري ـ ولا المنجم يدري ـ كيف يمكن أن يصل إلينا أخص خصائص الرسول ﷺ، فنعلم أنه ﷺ بال واقفًا على سباطة بني فلان، وأنه ﷺ قبَّل زوجته في رمضان، وأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تحُكُّ المني الذي كان في ثوبه ويُصلي، وأنه ﷺ كان وهو في المسجد.. وأنه كان إذا أراد النوم اضطجع على جنبه الأيمن بعد أن يدعو أدعية مأثورة محفوظة ثم ينفخ في كفيه، فيمسح بهما جسده، تبركًا بما قرأ من الإخلاص والمعوذتيْن.. بل وأحيانًا يستلقي على ظهره واضعًا رجلًا فوق أخرى كما يروي البخاري وغيره.. لا أدري كيف نعلم هذه التفاصيل الدقيقة، وترويها كتب السنة الصحيحة، ثم لا نعلم قرآنًا نزل ثم نُسخ بإثبات صحيح متواتر، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالرغم من أن له من عوامل التذكير ما يجعل الرواة يحفظون ذلك لو أنه وقع.. **الأول**: حادث نزول الآية، وقد كان للصحابة استبشار بنزول الآيات، وبهجة لتلقيها.. **والثاني**: حادث النسخ الذي زعموه، فإنه شأنه أن يُحدث رجَّة عنيفة في صفوف المسلمين والكفار أكثر من الضجَّة التي حدثت عند خبر الإسراء والمعراج!.

ثم واعجبًا: أكان هذا القرآن المنسوخ أحط مرتبة في البلاغة من أشعار امرئ القيس والهذليين، وجمهرة الجاهليين الشعراء الذين نقل إلينا أقوالهم نظمًا ونثرًا وأخبارًا، وهم في عصر الظلمة والأمية، ولا كاتب يكتب لهم كما كان من كتاب الوحي، وقد كان ما تركه الجاهليون قبل نزول القرآن بمئات السنين، وقبل عصر التأليف والتدوين بما يربو على ثلاثمائة سنة.

هل كان لآثار الجاهليين شعرًا ونثرًا من رفيع البلاغة ما جعلها تثبت رغم طول المدة، وكراهية المسلمين ـ بوجه عام تاريخ الجاهليين، وما اقترب من الوثنية ـ أكثر مما كان لآيات نزل بها الوحي، فحفظها الناس ووعوها، وحفرت ببلاغتها القرآنية في قلوب الناس وعقولهم لها أخاديد، وكيف يُقال: أُنسِيَت هذه الآيات المنسوخة، ولم تُنس أشعار الجاهليين المأثورة التي بين أيدينا حتى اليوم؟!.

إن هذا لشيء عجاب!، وإنه لأكبر مهزلة في تاريخ الرواية، يُوصم بها الرواة العرب لو أن شيئًا من التنزيل الحكيم نزل، ثم نزل ما أبطله ونُسخ، وهم الذين رووا إلينا من أحاديث العرب وخطبهم في الجاهلية والإسلام ما أضاء لنا صفحة الحياة العربية قبل الإسلام بقرون وبعده كذلك.

إن مجد الرواية العربية يتأبَّى كل التأبِّي أن يُقال معه: كان هناك قرآن نزل، وحفظه الرسول ﷺ وصحابته وكتاب الوحي ثم نُسخ، وأصبح لا أثر له في صحف كتاب الوحي وسجلاتهم، ولا في صدور الناس وذواكرهم؟!..

ثم ماذا من العجب؟.. إن الذي زعموه منسوخًا ـ وإن شئت قلت: ممسوخًا، وجوهر النسخ والمسخ في الحقيقة واحد ـ لشطر كبير جدير أن يحدث أكبر هزَّة في نقل التراث (النص) القرآني إلينا منذ العصر الأول.

لكل ما ذكرناه يُمكن أن نعرف أن وجود قرآن منسوخ أمر لا يستقيم من الواقع الذي كان عليه الصحابة، ولا يتمشى مع طبيعة حرص الرواة العرب على الآثار الآدمية، وإذا لم يتفق القائلون بالنسخ على تفاصيل المنسوخ، بل تلاطمت أقوالهم في ذلك، ولم تستقر بهم سفينة الدعوى عند آية.

خامسًا: النسخ في آي القرآن نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى.

إن الأمر إمَّا أن يكون خاليًا عن القيد، وإما أن يكون مقيدًا بلا دوام، وإما أن يكون مقيَّدًا بقيد الدوام.

١ ـ فإن كان خاليًا عن القيد لم يقتض الفعل إلا مرة واحدة، فلا يكون ورود الأمر بعد ذلك على خلافه ناسخًا.

٢ ـ وإن كان مقيدًا بقيد لا يُفيد الدوام: فههنا ظاهر أن الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخا له.

٣ ـ وإن كان مقيدا بقيد الدوام:

(ا) فإن كان الأمر يعتقد فيه أنه يبقى دائما مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما ثم إنه رفعه بعد ذلك، فههنا كان جاهلًا ثم بدا له ذلك.

(ب) وإن كان عالمًا بأنه لا يبقى دائمًا مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائمًا كان ذلك تجهيلًا فثبت أن النسخ يقتضي إما الجهل أو التجهيل، وهما محالان على الله تعالى، فكان النسخ منه محالا [1].

ﻣﻘﻘﺖ ﻣﻘﻘﺖ ﻣﻘﻘﺖ

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي ٢٠٠، لعبد المتعال محمد الجبري، ط. مكتبة وهبه.. مصر.

١٠ ــ الدكتور طه جابر العلواني.

وفي دراسة قام بها شيخنا الدكتور طه جابر فياض العلواني (المتوفَّى سنة ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م) عن النسخ في القرآن الكريم، وسجلها تحت عنوان: (نحو موقف قرآني من النسخ)، وانتهي فيها إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها روَّاد التجديد، حيث درس أدلة القائلين بالنسخ الأصولي، وانتهي إلى أن الصحيح منها ليست دليلًا لإثبات هذا النسخ الأصولي، والروايات الحديثية التي يُحتج بها القائلون بهذا النسخ الأصولي المزعوم، منها ما هو غث ضعيف هالك، ومنها ما هو في جانب التخصيص، ومنها ما هو إلى التقييد أليق، وليس لها علاقة بالنسخ الأصولي، وأن الأدلة الصحيحة الصريحة تُثبت أن القرآن الكريم لا منسوخ فيه قط، قال:

بعد البحث الشاق المُضْني في هذه القضية الخطيرة وصلنا إلى أن القرآن الكريم من أول (**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)، حتى قوله تعالى في سورة الناس: (**مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ**) محكم كله، وأن كل ما ادُّعي نسخه في هذا الكتاب الكريم سواء في ذلك ما ادُّعي نسخه بالكتاب نفسه، أو ادُّعي نسخه بالسنة أثبتنا بالأدلة الشرعية المُعتبرة أن دواعي النسخ فيها لا تستقيم في البحث، وأن تلك الدعاوى (التي يقولها القائلون بالنسخ الأصولي) عارية عن الصحة، لا يُمكن أن نجد لها أدلة معتبرة، لا من الكتاب ولا من السنة النبوية، وأن هناك ظروفًا مختلفة ـ قد أشرنا في ثنايا البحث إلى أهمها ـ قد أدت إلى هذا القول الخطير، وجرَّت إلى ادعاء وجود ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم.. والقرآن الكريم من ذلك كله براء، ولعل من الأسباب التي حوَّلت هذا القول الغثيث ـ القول بوجود ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم ـ إلى مُسلَّمة من المُسلَّمات ـ لدى الكاتبين في علوم القرآن وأصول الفقه ـ ذلك التساهل العجيب في قبول الروايات الضعيفة وتداولها، والعناية بتناقلها وإشهارها، ثم الحكم بها على

القرآن القطعي المعصوم المحفوظ، وعلى بعض ما تواتر وما صح من السنة النبوية المطهرة؛ لأسباب كثيرة، أشرنا لبعضها، ومنها قضايا الانتصار للفرق والمذاهب والمقالات والآراء، ومحاولة تعزيز كل فريق لما تبناه، أو ذهب إليه من آراء ولو بضعيف الروايات، وسقيم النقول[1].

ثم قال: إنه لا نسخ في القرآن بإطلاق قولًا واحدًا، فلا القرآن ينسخ بعضه بعضًا، لأنه من عند الله تعالى، (**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**) (النساء: ٨٢)، كما لا يُنسخ بالسنة أبدًا، لأن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله هي تلاوة الكتاب وإبلاغه للناس، واتباعه وتعليمهم مع الكتاب كيْفيَّة اتباعه، وتنفيذ تعاليمه؛ وبالتالي فإن جميع هذه الأقسام التي ذكرها الكاتبون في علوم القرآن والأصوليون هي من التراث المصاب، الذي لابد من إخضاعه لتصديق القرآن، وهيمنته واستيعابه وتجاوزه، وأن بعضها مما يُمكن أن نلتمس له بعض التأويلات، فيقال: بأنه رُوي بالمعنى، وتصرف الراوي فيه ـ حسب فهمه ـ ، أو أن هناك ما يطعن في صحة الرواية أو دقتها، ولكن ـ والأمر يتعلق بالقرآن الكريم ـ لابد من الحسم، ولابد من القول بأنه لا نسخ في القرآن على الإطلاق، وأن كل ما ادُّعي نسخه لم يكن يحتاج إلا إلى جهد يسير، يجمع بين القراءتيْن، وتُلاحظ فيه الوحدة البنائية في القرآن الكريم، وبقية خصائص الخطاب القرآني ليُفهم ويتضح، وتبرز معانيه، وأن عملية فهم الآيات التي ادُّعي وقوع النسخ فيها استمرت منذ القرن الثاني الهجري في التناقص كلما اتضح للناس معنى يُزيل التعارض من أذهان المجتهدين، أو العلماء رفعت من بين الآيات التي أُدخلت في النسخ، حتى بلغت عند

(١) انظر: نحو موقف قرآني من النسخ ٧، ٨، د. طه جابر العلواني، ط. مكتبة الشروق الدولية.. مصر.

المتأخرين ست آيات فقط أو خمسًا[1].

ثم عرج على هذه الآيات الست وغيرها وفسرها تفسيرًا جمع بينها، وأزال عنها بدعة النسخ الأصولي، وأثبت أنها محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة.

١١ـ الدكتور محمد عمارة.. الكاتب والمفكر الإسلامي.

وفي دراسة وثائقية سجلها الكاتب والمفكر الإسلامي الذائع الصيت، الدكتور: محمد عمارة (المتوفَّى سنة ١٤٤١هـ = ٢٠٢١م) استجابة لنداء المؤمنين الذين هالهم اهتمام دوائر وقنوات الإعلام الصليبية لإشاعة الطعن في مصداقية القرآن الكريم، وحفظه حفظًا إلهيًّا، وتشكيك المسلمين في كتابهم ودينهم؛ تمهيدًا لتنصيرهم، واتخذوا القول بالنسخ الأصولي سبيلًا إلى هدفهم هذا.

وأقام د. عمارة رحمه الله كل ألوان الأدلة والحجج والبراهين على أنه: (لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ) (يونس: ٦٤).. وانتهى في دراسته إلى أنه لم يتطرق أي نسخ أصولي ـ بمعنى المحو والإزالة والإعدام والتغيير والتبديل ـ إلى أي حرف أو كلمة أو أيَّة آية، أو معنى أو حكم في الكتاب الكريم نزل به الروح الأمين ـ جبريل عليه السلام ـ على قلب الصادق الأمين المعصوم (محمد بن عبد الله ﷺ).

وبهذا رفض الدكتور محمد عمارة النسخ الأصولي كله، وأثبت أن القرآن الكريم كتاب محكم الآيات، ولا منسوخ فيه قط، مثلما قالت مدرسة التجديد والإحياء الإسلامي، منذ أسسها الإمام محمد عبده (١٣٢٣هـ = ت: ١٩٠٥م) رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله: ألحَّ عليَّ كثيرون منذ سنوات أن أتصدى لهذا الذي تنفثه هذه الفضائيات (القنوات الإعلامية)، مما سموه: (فتنة الناسخ والمنسوخ)!!.

(١) انظر: نحو موقف قرآني من النسخ ١١٨، د. طه جابر العلواني، ط. مكتبة الشروق الدولية.. مصر.

ذكر رحمه الله تعالى عدم اتفاق علماء الناسخ والمنسوخ على الآيات المنسوخة، بين مُضيِّق وموسع، حتى وقف بعضهم عند ست آيات من بين آيات القرآن الكريم البالغة (٦٢٣٦) آية، وبلغ بها بعضهم: (٢٨١) آية من آيات القرآن الكريم.. وبين هذين الرقمين هناك من جعل مواطن النسخ (٢١٤).. ومن جعلها (١٣٤).. ومن جعلها (٢١٣).. ومن جعلها (٢٤٧).. ومن جعلها (٦٦).. ومن جعلها (٢١).

ورغم ما يبدو من تهافت شديد لكثير من الروايات التي أسرفت في الحديث عن الناسخ والمنسوخ ـ والتي لم تصح منها رواية واحدة ـ ولم يتم الاتفاق على قبول إحداها، ولا الاتفاق على الرفض لواحدة.. أي لم يحدث حول آي منها إجماع.. ورغم الآثار الواضحة (للوضع) و(الدس) و(الغفلة) و(التدليس) في الكثير من هذه الروايات.

ورغم التعارض البيِّن بين كثير من هذه الروايات وبين منطق الإعجاز القرآني الذي أفاضت فيه واستفاضت به آيات القرآن المحكمات.

رغم كل ذلك ـ وأمثاله ـ فلقد ظل هذا الاختلاف قائمًا في إطار (الواقع المتعارف عليه) في مثل هذا الميدان.

فالإسلام دين لا كهانة فيه، وليست فيه سلطة كهنوتية معصومة تمنع التعددية ـ حتى لو شذَّت ـ في الآراء والأفكار والاجتهادات.

ثم إن أكثر هذه الغرائب الشاذة ـ في مرويات الناسخ والمنسوخ ـ هي نقول تم نقلها وتداولها وإعادة إنتاجها منذ زمن وضْعها بعد عصر التدوين.. ولقد وقف منها قطاع من العلماء الثقاة موقف النقد والرفض والتفنيد، بينما قبلها آخرون ممن سماهم ابن الحصار: عوام المفسرين.

وهكذا بقي الحديث عن النسخ والناسخ والمنسوخ ـ في تراثنا ـ واقعًا، رغم ما فيه من غرابة وشذوذ واضح، وتخليط كبير، وبقي الموقف متراخيًا بين القبول. والتحفظ. والنقد. والرفض الشديد.

وفي العصر الحديث.. وعندما تبلورت مدرسة الإحياء والتجديد الديني (الإسلامي) حول رائدها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦: ١٣٢٣هـ = ١٨٤٩: ١٩٠٥م).. وعندما قدم هذا الإمام العظيم منهاجًا فريدًا في تفسير القرآن الكريم ـ وهو المنهاج الذي قال عنه الإمام الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (ت: ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م): إنه المنهاج المعجزة في التفسير.. المُفسِّر لمعجزات القرآن، وليس فقط لآيات القرآن.

عندما بدأ هذا الطور من أطوار التجديد والإحياء الإسلامي علت أصوات أعلام علماء هذه المدرسة برفض حدوث أي نسخ ـ بمعنى المحو والإزالة والإبطال والتغيير والتبديل ـ في آيات القرآن الكريم، وفي الأحكام التي جاءت بها هذه الآيات.. وكَتَبَ هؤلاء العلماء ـ في هذا الباب ـ الدراسات التي وفَّقت بين الآيات التي ادُّعي أن النسخ قد حدث فيها.

قال: قدمت مدرسة الإحياء ـ الحديثه والمعاصرة ـ صفحات من الأصول ومن التفسير نفت مبدأ النسخ في القرآن، ومثَّلت الامتداد الحديث والمعاصر لما رأيناه وقدمناه من اجتهادات قدماء الفقهاء وعلماء الأصول وعدد من أعلام المفسرين القدماء للقرآن الذين نفوا حدوث النسخ بمعنى المحو والإزالة والإعدام والتغيير والتبديل في القرآن الكريم.

وبهذه الاجتهادات ـ القديمة والحديثة المعاصرة ـ تم ويتم قطع الطريق على

(عوام المفسرين)، وعلى خصوم الإسلام ـ من الزنادقة والكفار والوضعيين والحداثيين واللادينيين ـ الذين اتخذوا من كلام (عوام المفسرين) في النسخ ثغرات للهجوم على الحفظ الإلهي للقرآن الكريم، وصدق الله العظيم: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩).

ويقول سبحانه: ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الكهف: ٢٧).

ويقول سبحانه: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ (الأنعام: ١١٥)

ولقد كان طبيعيًّا ومنطقيًّا أن يكتفي (العقل المسلم المعاصر) بما كتب هؤلاء العلماء الأجلاء، وأن يُواصل هذا العقل مسيرته من حيث انتهى هؤلاء الأعلام[1].

لقد لقد لقد

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ١٣: ١٥، ٢١٠، ٢١١، ط. دار السلام.. مصر.

١٢ ــ الدكتور أحمد حجازي السقا.. الأستاذ بجامعة الأزهر.

درس بدعة النسخ الأصولي التي زعموها في القرآن الكريم، وناقش أدلتها وردها.. وأوجز دراسته في عنوان كتابه: (لا نسخ في القرآن)، ثم قال في نهايته:

لا نسخ في القرآن الكريم، وأنه: (**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**) (هود: ١).

وقد بيَّنت من كتب تفاسير السلف: أنه ما من آية قرآنية قيل: إنها منسوخة إلا وفي كتب التفاسير عن ثقات من العلماء الأقدمين أنها غير منسوخة.. **فظهر بهذا أن القول بعدم النسخ في القرآن قد ظهر في الوقت الذي قيل فيه بالنسخ في القرآن.**

وإنكار النسخ لم يكن من أبي مسلم الأصفهاني (محمد بن بحر) المولود عام (٢٥٤هـ)، وقد تُوفِّي سنة (٣٢٢هـ) رحمة الله عليه، كما قد شاع بين العلماء، وإنما كان من كثيرين من قبله ومن بعده، فهذا هو الإمام فخر الدين الرازي يقول: (ويُروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ، وهذا هو الإمام البزدوي (علي بن محمد) يقول: وقد أنكر بعض المسلمين النسخ.

وأعتقد بما قدمناه أن دعوى إجماع المسلمين على وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم دعوى بدون دليل.

ثم قال: إنني أدعو العلماء والفلاسفة وكل بصير في دين الله أن يهتموا بهذه القضية الخطيرة اهتمامهم بحاضرهم ومستقبلهم.. يجب أن يُنكروا النسخ في القرآن. لا عن غير دليل، بل بدليل وليُكثروا من الكتابة في هذا الموضوع؛ لعل كاتبًا أن يكون أسهل عبارة من كاتب، أو أقوى حجة، فتعم الفائدة [(١)].

(١) انظر: لا نسخ في القرآن ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٣، د. أحمد السقا. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

١٣ ــ الأستاذ الكاتب عبد الكريم الخطيب.. الكاتب والباحث الإسلامي.

الأستاذ عبد الكريم الخطيب باحث ومفكر وكاتب إسلامي، ظهر في ميدان الدراسات القرآنية، وله فيها كتابه الذي عُرف باسمه: (القرآن الكريم. نظمه. وجمعه. ترتيبه)، درس فيه موضوع النسخ في القرآن الكريم، وفسَّر بعض الآيات القرآنية التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ، وظهر فيها الجمع، وأن كل آية منها عاملة في معناها وموضوعها، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، ثم أوجز دراسته في عنوان دراسته في كتابه المذكور، قال: (النسخ.. ولا نسخ في القرآن).

ذكر أن قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

ليس دليلًا على وجود المنسوخ في القرآن الكريم بمعناه الأصولي (الإزالة والإبطال بدليل شرعي متأخر)، ذلك لأن معنى كلمة (آية) في هذا القول الكريم: الشريعة، ويكون معنى الآية الكريمة: ما ننسخ من شريعة أو نُنسها نأت بخير منها أو مثلها.. أي أن الله تعال نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة الرسول محمد ﷺ، وهي خير من شريعة موسى ﷺ، وفيها ما هو مثلها.

قال: اختلف العلماء في المنسوخ، فقيل: هو ما رُفع تلاوته وتنزيله، كما رُفع العمل به.. وردَّ هذا القول بأن الله نسخ التوراة والإنجيل بالقرآن، وهما متلوان.

وقيل: لا يقع النسخ بمعنى رفع التلاوة في قرآن نزل، وتُلي ذلك، أن القول بأن من القرآن ما نزل وتُلي ثم رُفع بالنسخ، فيه تعسف شديد، ومدخل إلى الفتنة والتخرص.

فإذا ساغ أن ينزل قرآن ، ويُتلى على المسلمين ثم يُرفع ساغ لكل مبطل أن يقول

أي قول، ثم يُدعى أنه كان قرآنًا ثم نُسخ... وهكذا تتداعى على القرآن والمفتريات والتلبيسات، ويكون لذلك ما يكون من فتنة وابتلاء، حمى الله تعالى كتابه الكريم منها، وتكفل سبحانه وحده بحفظه، كما يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩).

ثم من جهة أخرى ما حكمة هذا القرآن الذي ينزل لأيام أو لشهور ثم يُرفع فلا يُتلى، ولا يُعرف له وجهه بعد هذا؟.. أيكون هذا الرفع بقرآن يقول للناس: إن آية كذا رُفعت تلاوتها، فلا تجعلوها قرآنًا يُتلى؟.. وهذا غير ممكن الوقوع؛ لأن معناه ـ كما ترى ـ هو إبقاء التلاوة!!، أم أن هذا النوع من النسخ يقع بمعجزة ترفع من صدور الناس ما قد حفظوا من هذا القرآن المنسوخ؟.. وإذا رُفع بتلك المعجزة من الصدور فهل تكون هناك معجزة أخرى يُرفع بها ما كتب بأيدي كتاب الوحي بين يدي النبي ﷺ، وقد كان النبي يُملي على كُتَّاب وحيه كل ما ينزل عليه من آيات ربه أوَّلًا فأولًا..؟، وإذا رُفِعَ من الصدور أو من الصحف المكتوبة بمعجزة من المعجزات فما الذي يدل على أن قرآنًا كان ثم رُفع؟.. إن هذا القول مسرف في البعد عن مجال المنطق والعقل!، ولكن فتْح باب القول بالنسخ ـ على أيَّة صورة ـ جعل لأهل المماراة والجدل ولأصحاب الأهواء والبدع دخلًا إلى مثل هذه المقولات، استكمالًا للصورة المنطقية، واستيفاءً لجميع الاحتمالات والفروض.

هل في القرآن منسوخ.

أكثر علماء المسلمين على أن في القرآن نسخًا، وأن هناك آيات ناسخة وأخرى منسوخة بها، وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

ويعدون الآيات المنسوخة والناسخة في إحدى وسبعين سورة من القرآن الكريم.

القول بأن لا نسخ في القرآن.

يرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ في القرآن الكريم ليس نسخًا بمعنى إزالة الحكم، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ.. وإنما هو نَسَأ وتأخير، أو مجمل أُخِّر بيانه، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ـ أي القائلون بالنسخ ـ أن هذا نسخ، وليس به، وأنه ـ أي القرآن الكريم ـ الكتاب المُهيمن على غيره، وهو نفسه مُتعاضد [1]، أي يُعضد بعضه بعضًا.

والنسخ من شأنه أن يجعل بعض آيات القرآن الكريم ـ وهي التي قيل بنسخها ـ غير عاملة!، حيث يبطل العمل بها بالآيات الناسخة لها.

وبهذا التحقيق يتبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف، من أنها منسوخة بآية السيف، وهو قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩).

والواقع أنها ليس كذلك، بل هي من النسأ ـ أي التأخير ـ بمعنى أن كل أمر يجب امتثاله في وقت ما، لعلة تُوجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ؛ إذْ النسخ معناه الإزالة.

وتطبيقًا لهذا الرأي نجد أنه لا تعارض، ولا تناسخ بين الآيات التي تختلف أحكامها في الأمر الواحد؛ إذْ أن كل حكم محكوم به حال خاصة به، مقدرة له،

(١) انظر: البرهان للزركشي ٢/ ٤٤.

ولعلَّة تدور معه وجودًا وعدمًا.

يقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

وهذه الآية الكريمة فتحت على المسلمين بابًا فسيحًا للتأويل....

وإذْ ننظر في وجه هذا الآية الكريمة ننظر أولًا: هل إذا جاء شرط في القرآن الكريم.. أيجب أن يقع هذا الشرط، وأن يتحقق تبعًا لذلك جوابه؟.

والجواب على هذا: أن ليس من الحتم اللازم أنه إذا ورد في القرآن أسلوب شرطي أن يقع هذا الشرط، وإنما الحتم اللازم هو أنه إذا وقع الشرط فلابد من أن يقع ويتحقق الجواب المعلق على وقوع هذا الشرط.

فما أكثر ما وردت أساليب شرطية في القرآن غير مراد وقوعها، وتحقيق جوابها.. ومن ذلك قوله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: (**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِّ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ**)(الأنعام: ١١٦).

وقوله تعالى خطابًا له: (**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**)(الزمر: ٦٥).

فلم يقع شرط أي آية من هذه الآيات، ولم يقع جوابها كذلك.

وعلى هذا يجوز في الآية الكريمة: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦) ألَّا يقع شرطها وجوابها، وتكون من قبيل القضايا الفرضية، التي يُراد بها العبرة والعظة.

والذي نأخذه من هذا هو: أن النسخ الذي أشارت إليه الآية الكريمة ليس لازمًا

أن يقع، وإنما وقوعه أمر احتمالي، يشهد له الواقع أو لا يشهد، فإن شهد له اعتُبر وإلا فلا.

وإذن فلا نستصحب هذا الحكم ونحن ننظر في الآيات التي يُقال: إنها ناسخة أو منسوخة.. بل ننظر في تلك الآيات نظرًا منقطعًا عن كل تأثير لهذا المفهوم الذي فهمت الآية الكريمة عليه.

وأمر آخر: وهو معنى كلمة (آية) الواردة في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ (البقرة: ١٠٦).. هل من الحتم اللازم أن تكون تلك الآية آية قرآنية في جميع الأحوال؟.. لقد ورد في القرآن الكريم للآية أكثر من معنى، فناقة صالح آية: **(هَـذِهِ نَاقَةُ اللهِّ لَكُمْ آيَةً)** (هو: ٦٤).. وعيسى ابن مريم عليه السلام وأمه آية: **(وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً)**(مريم: ٥٠).. وحبس لسان زكريا عليه السلام عن الكلام ثلاثة أيام آية: **(قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً)**(آل عمران: ٤١).. والذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها آية: **(فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ)**(البقرة: ٢٥٩).. وكل من الليل والنهار آية، **(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً)** (الإسراء: ١٢)....

فالآية إذن ليست معنى لازمًا للآية القرآنية... وعلى هذا يُمكن أن يُحمل معنى الآية هنا على وجه آخر ـ غير الوجه الذي ألزمها القائلون بالنسخ إياه ـ إذا كان ذلك مما يُعين عليه المقام.. وسنرى.

***

والآن ننظر في آية النسخ.. ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ

تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ١٠٦).. هذه الآية قد جاءت مع آيات كثيرة غيرها دفاعًا عن أمر أراده الله للمسلمين، وهو تحويل قبلتهم التي كانوا عليها، من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

وهذا التحول كان حدثًا كبيرًا من أحداث الإسلام في حينه، كما كان فتنة، وابتلاء لكثير من المسلمين، ومدخلًا كبيرًا للطعن في الدين، والتشويش على المسلمين.

فلقد فتح هذا التحول لقبلة المسلمين من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ـ فتح هذا ـ بابًا لليهود الذين كانوا يرصدون كل حركة يُمكن أن يدخلوا منها على المسلمين والإسلام بالكيد والفتنة.. فلقد انتهزها اليهود فرصة لإشاعة الأقاويل الباطلة المضللة، فقالوا فيما قالوا: إن محمدًا يُصور دينه، ويُلونه حسب هواه، وإن تحوله بأصحابه في الصلاة إلى مكة، بعد أن كان يتوجه بأصحابه في الصلاة إلى بيت المقدس ـ هذا التحول إنما كان من تدبيره؛ ليُخالف اليهود، تحت تأثير الخصومة التي كانت بينه وبينهم.. ذلك أن هذا التحول لا يكون من شريعة الله، لأن بيت المقدس ـ كما يقولون ـ هو وِجْهة الأنبياء جميعًا.. هذا من جهة.. ومن جهة أخرى فإنه لو كان الإسلام شريعة سماوية منزلة من عند الله لما كان من حكمة الله أن يأمر المسلمين بالتوجه في صلاتهم إلى بيت المقدس قبل الهجرة، ثم يدعهم يُصلون نحو بيت المقدس نحو ثمانية عشر شهرًا بعد الهجرة.. لأن هذا يعني أنه قد بدا لله أمر لم يكن بد له. والبداء لا يجوز في حق الله؛ لأنه لا يكون إلا عن جهل !!.

هذه بعض مقولات اليهود الضالة المضللة في هذا الحدث، وقد كان هذا سببًا في فتنة ضعاف الإيمان من المسلمين، فدخل قلوبهم الشك، وارتد بعضهم عن الإسلام.. ثم كان هذا سببًا أيضًا في تصدي بعض المسلمين ـ فيما بعد ـ للرد على

مقولة اليهود بأن هذا من البداء، والبداء لا يجوز على الله، وكان من هذا أن تشكلت قضية النسخ، وأنه يجوز أن يشرع الله تعالى حكمًا لزمن محدَّد، ثم يحل محل هذا الحكم حكمًا آخر لمرحلة جديدة من مسيرة الناس في الحياة، يُناسب تلك المرحلة....

كان من تدبير القرآن الكريم لهذا الأمر أن قدَّم له هذه الآيات الكريمة قبل أن يقع؛ لتكون إرهاصًا به من جهة، وقوة يستند إليها المسلمون في دفع كيد اليهود، ووسوسة الشيطان من جهة أخرى.

واستمع لتلك الآيات الكريمات مرة أخرى، ثم استمع للأمر الذي جاء بعده، ولكن قبل هذا أحب أن تستصحب معك آية النسخ هذه، ومناسبتها للآيات التي سبقتها.

فقد سبق هذه الآية مباشرة قوله تعالى: (**مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**)(البقرة: ١٠٥).. فهذه الآية تصريح بما في قلوب الذين كفروا من أهل الكتاب من كمد وحسد، لما كان من فضل الله على الناس، باصطفاء (الرسول) محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لهذه الرسالة الجامعة الشاملة، التي تنسخ كل دين سماوي قبلها، وتحيل أهل الكتاب جميعًا إلى كتاب الله الجامع لكل ما سبقه من كتب.

فهذا النسخ للرسالات والكتب السابقة، وهو نسخ لآية من آيات الله، وهو شريعة موسى (عليه السلام)، وإذا نسخ الله تعالى تلك الآية، فقد جاء بما هو خير منها أو مثلها.. فالقرآن خير منها من حيث أنه الذي حمل دين الله، وهو الإسلام كاملًا.. وهو مثلها، لأنهما معًا من متنزل واحد، ومن معدن واحد، وهو الحق.

وكذلك الشأن في تحويل قبلة المسلمين من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.. ففي ذلك خير مستحدث للمسلمين بعد الخير الذي حازوه بتوجههم إلى بيت المقدس.. فكلا القبلتين إلى بيتين كريمين من بيوت الله.

وهذا يعني أن الله تعالى جمع للمسلمين الخيريْن، ووجههم إلى المسجديْن، وأورثهم منسك الدين كله، وجعل من إيمانهم الإيمان برسل الله جميعًا، وما أنزل عليهم من كتب كما يُشير إلى ذلك قوله تعالى: **(قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)**(البقرة: ١٣٦).

فكان توجه المسلمين إلى بيت المقدس في أول الإسلام إشارة إلى تلك الصلة التي بينهم وبين أنبياء الله ورسله، الذين تقدموا نبوة محمد ورسالته.. فلم يكن توجههم إلى بيت المقدس إلا تثبيتًا لما أمرهم الله تعالى به من الإيمان بجميع رسل الله، وبكل كتبه، إيمانًا عامًا مجملًا، لا يتصل بفروع الشرائع..

وإذْ كانت جامعة رسل الله جميعًا وملاك دعوتهم هو الإيمان بالله تعالى، وحده لا شريك له، وإذْ كانت الصلاة في جميع الشرائع السماوية هي أول وأهم ركن من أركان الدين، فقد كان من مقتضى حكمة الشريعة العامة الجامعة، وهي شريعة الإسلام، أن تُولي وجهها في الصلاة أول ما تولي إلى ما ولى إليه أنبياء الله ورسله وجوههم، وهو بيت المقدس.. ثم يكون بعد هذا ما ادَّخره تعالى لتلك الأمة من الاختصاص بالتوجه إلى البيت العتيق، أول بيت وضع للناس، كما يقول سبحانه: **(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)**(آل عمران: ٩٦).

وهذا الأمن الذي أضفاه الله تعالى على كل من لاذ بحمى هذا البيت، تكريم لهذا

البيت، رَفْعٌ لقدره عند الله، الأمر الذي لم يُشاركه فيه بيت المقدس.

وقد آن بعد هذا أن نلتقي بآية النسخ وما بين يديها من آيات: (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَّ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَّ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهَّ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ * أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ**)(البقرة ـ ١٠٦: ١٠٨).

فهذا الاستفهام الإنكاري: (**أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ**)(البقرة: ١٠٨).. والذي يتوجه به القرآن إلى المسلمين فيه تحذير لهم من أن يكونوا مع النبي ﷺ كما كان اليهود مع موسى عليه السلام، كلما جاهرهم بأمر لم يتلقوه بالامتثال والطاعة، بل قابلوه بالحذر والريب، وواجهوه بالأسئلة الكثيرة التي تُنبئ عن خبث طويَّة، وفساد سريرة.

ثم إن النسيان لا يُمكن أن يقع لرسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فيما أنزل الله عليه من قرآن، وشاهد هذا هو القرآن الكريم نفسه، فآية البقرة: (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**)(البقرة: ١٠٦) آية مدنية، في سورة مدنية، والله تعالى يقول لنبيه الكريم: (**سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى * إِلَّا مَا شَاء الله إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفي**)(الأعلى: ٦، ٧)، وهاتان الآيتان قرآن مكي، من سورة مكية ـ سورة الأعلى ـ فهذا إخبار من الله للنبي ﷺ أنه لا يُنسى ما يقرؤه الله إياه من قرآن، وأنه سبحانه سيتولى حفظه.. وأمَّا قوله تعالى: (**إِلَّا مَا شَاء الله**)(الأعلى: ٧)، فإنها مشيئة معلقة لم تقع، مثل قوله تعالى: (**وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**)(الإسراء: ٨٦).

* * *

ولو كان معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾(النحل: ١٠١) نسخ آية بآية، لما كان من المناسب أن يكون التعقيب على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ١٠٢).. إذْ إن النسخ للآيات القرآنية ليس من شأنه أن يثبت قلوب المؤمنين، بل إنه يكون داعية من دواعي الإزعاج النفسي؛ بسبب تلك الآيات التي يعيش معها المسلمون زمنًا، ثم يتخلون عنها...

ثم ـ قبل هذا كله ـ إن هذه الآية: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾(النحل: ١٠١)، وهي مكية النزول، بل من أوائل القرآن المكي؛ حيث لم تكن قد شرعت الأحكام بعد في العبادات والمعاملات وفي القتال، وما يتصل به من غنائم وأسرى، وغير ذلك مما يُمكن أن يَرد عليه النسخ إن كان هناك نسخ.. إذْ إن النسخ إنما تناول الأحكام الشرعية وحدها دون غيرها من الأخبار والقصص...

هذا هو رأينا الذي اطمأن إليه قلبنا: أنه لا نسخ في القرآن الكريم [(١)].

وقال في تفسيره: إننا لا نسيغ القول أبدًا بأن شيئًا منسوخًا من هذا القرآن الذي نقرؤه، ونتعبّد به! إذ لا حكمة- مع هذا- لآيات كريمة نتلوها ونتعبّد بتلاوتها، ثم لا نعمل بها، ولا نأخذها مأخذ الجدّ، في تحصيل الخير المشتمل عليه كيانها!، إن النسخ معناه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة، وإحالتها إلى «المعاش» .. وما الاحتفاظ بها في القرآن إلا كالاحتفاظ بجثث الأموات محنطة في توابيت!! وذلك مقام تنزّه عنه كلام الله رب العالمين! [(٢)].

وكثيرًا ما كان يُنبه على رأيه هذا في تفسيره لكل آية من آيات القرآن قيل إنها

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ١٩١: ٢٠٥، د. محمد عمارة.. نقلًا عن: (القرآن: نظمه. جمعه. ترتيبه (١٣، ٢٩، ٥٠، ٧٥، ٧٦، ٦٨)، ط دار الفكر العربي.. القاهرة (١٩٧٢م).

(٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن ١/ ١٦١، لعبد الكريم الخطيب، ط دار الفكر العربي.. مصر.

منسوخة، ومن ذلك قوله في تفسير آية النهي عن السُّكر قبل الصلاة: ونحن على رأينا من أنه ليس في القرآن نسخ، وأن كلّ آية متلوّة فيه، عاملة غير معطلة [١].

وفي تفسيره لآية تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول محمد ﷺ: ونحن على رأينا من أنه لا نسخ في القرآن، وأنه لا نسخ في هذه الآية بالذات [٢].

١٤ ــ الأستاذ عبد الرحمن الوكيل.. مسئول جمعية أنصار السنة في مصر.

قال: في تعليقه على الروض الأنف: ليس في القرآن آية منسوخة بالمعنى الذى فسر به النسخ علماء الأصول.. والآيات التي زعموا أنها منسوخة هي آيات يجب العمل بها. كل آية في المصحف الذى بأيدينا يجب تدبرها والعمل بمقتضاها. ولنحذر من القول بنسخ آية فيه فنحكم ببطلان ما هو حق[٣].

ﻣﺖ ﻣﺖ ﻣﺖ

(١) انظر: التفسير القرآني للقرآن ٣/ ٧٩٣، لعبد الكريم الخطيب، ط دار الفكر العربي.. مصر.

(٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن ١٤/ ٨٣٦، لعبد الكريم الخطيب، ط دار الفكر العربي.. مصر.

(٣) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ٣/ ١٢، ١٣، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥ ــ الدكتور علي حسب الله.. أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات.

الدكتور علي حسب الله.. أستاذ الشريعة الإسلامية، من فقهائنا الأصوليين الذين أكدوا: أن القرآن الكريم أحكم الله آياته، ولا وجود فيه للنسخ الأصولي قط.

ففي كتابه: (أصول التشريع الإسلامي) فسَّر أدلة القائلين بالنسخ الأصولي تفسيرًا أخرجها عن دائرة الاستدلال بها؛ وبيَّن أنها ليست صريحة في الدلالة لإثباته؛ حيث ذكر أن معنى كلمة (آية) فيها: المعجزة التشريعية والكونية الحسية.. قال:

يتبين لك من كل ما قدمنا أن الآية الأولى ـ آية سورة النحل ـ خاصة بالآيات المتلوة (أي نسخ شريعة متلوة بشريعة متلوة)؛ لقول الله تعالى: **(بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)** [النحل: ١٠١].

وقوله تعالى: **(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)** [النحل: ١٠١، ١٠٢].

والآية الثانية: آية سورة البقرة عامة في المعجزات ـ قولية أو فعلية ـ؛ لما سبقها وما لحقها من الدلائل على ذلك.

والآية الثالثة: آية سورة الرعد عامة في كل ما يُجوِّز العقل تعلق القدرة والإرادة بمحوه أو إثباته في الكون؛ لما فيها من عموم لا دليل على تخصيصه.. ولا دلالة في واحدة منها على نسخ شيء من آيات الكتاب الكريم.

ثم قال: اتفق الأصوليون على جواز نسخ النظم وحكمه معًا.. **ولم يقم دليل صحيح على ذلك إلا في نسخ شريعة بشريعة.**

والجمهور على جواز نسخ الحكم مع بقاء النظم، ونسخ النظم مع بقاء الحكم،

والأخير لا ينطبق عليه تعريف النسخ، ولا يقوم عليه دليل، فهو غير معقول ولا مقبول، بل هو عبث يتنزه الشارع الحكيم عنه.

قال: ولم يثبت قط أن الله تعالى رفع آية من القرآن ووضع مكانها آية أخرى؛ فذلك ـ في اعتقادنا ـ عبث يتنزه الله عنه.

ثم ذكر رحمه الله تفسير الآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ، وفسَّرها تفسيرًا جمع بينها، وأوْضح أنها محكمة، ولا منسوخ فيها، وأنصف أبا مسلم ممن انتقدوه، وأيَّده في رأيه بأن آيات الكتاب الكريم كلها محكمة يجب العمل بكل ما فيها، قال: لم يبق بعد هذا إلا نسخ قوله تعالى في سورة النساء: (**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** (١٥) **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) [النساء: ١٥، ١٦]، بقوله تعالى في سورة النور: (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) [النور: ٢].

ولأبي مسلم في الآية الأولى تأويل يُخرجها عن أن تكون منسوخة.. فأبو مسلم على هذا لا يستحق كل ما وُجه إليه من لوم وتشنيع، ولا ينبغي أن نُصدِّق كل ما افتُري عليه، ومن حقه علينا، بل من واجبنا لأنفسنا أن ننظر في الآيات التي استدل بها القائلون بالنسخ على وقوعه في القرآن، وأنكر هو دلالتها عليه نظرة إنصاف، بعيدةً عن التأثر بقيل وقال، فإن الرأي يقوي بقوة دليله، لا بكثرة القائلين به، ولنتوجه إلى مُنزِّل القرآن، ومُلهم الحق والخير أن يهدينا سواء السبيل [(١)].

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٩، د. علي حسب الله، ط. دار المعارف.. مصر.

الفصل الثالث

النَّسخ الأصولي في القرآن..

مناقشة.. وتصحيح.

بعدما ثبت لنا بالدليل القاطع الحقيقة القرآنية التي تلقتها الأمة بالقبول، وهي: **(أن القرآن الكريم كتاب أحكم الله آياته، ووعد بحفظه محكماً لا منسوخ فيه)**.. وأن العصور الإسلامية منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم قبل الإمام الشافعي رحمه الله لم يعرفوا إلا هذه الحقيقة القرآنية، وإذا قال بعض السلف: مصطلح (النسخ) فلم يقصدوا به معناه الأصولي: (إبطال الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)، وإنما قصدوا بها تخصيص العام.. وتقييد المطلق.. ونحوه.

أول من أنشأ ودوَّن النسخ الأصولي.

وظل معنى النسخ في القرآن الكريم على نحو ما ذكرناه حتى جاء الإمام محمد ابن إدريس الشافعي، المُتوفّى سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، فأنشأ ودوَّن هذا النسخ الأصولي: (إزالة الحكم الشرعي وإبطاله بدليل شرعي متأخر)، فهو أول من أنشأه ورتَّبه ودوَّنه وأشاعه في كتابه الأصولي: (الرسالة).. وفي كتابه هذا فرَّق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، وتقييد العام، وتبيين المجمل، وجعل مصطلح النسخ الأصولي خاصًا بما بطل حكمه الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر[1].

والإمام الشافعي رحمه الله نفسه قال: أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ الكتاب تِبْياناً لكل شيء، وهُدًى ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأُخْرَى نسَخَها، رحمةً لِخَلْقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به مِن نِعَمه. وأثابَهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جَنَّتَه، والنجاة من عذابه؛ فعَمَّتْهم رحمتُه فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصًا، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه

(١) انظر: مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٥٥، د. محمد المديفر، ط. مكتبة الرشد.. الرياض.

جُمَلاً [1].

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة: أن أول من حرَّر الكلام في النسخ الأصولي هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول، ولقد اعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص [2].

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن الإمام الشافعي: أن الإمام الشافعي له السبق في تحرير النسخ في القرآن الكريم بمعناه الأصولي، قال رحمه الله: فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعله من نوع البيان، وكثير من الصحابة والتابعين من بعدهم كانوا يُسمون المطلق نسخًا، وتخصيص العام نسخًا، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخًا، وهكذا ، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ (الأصولي)، وميَّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأمَّا النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتًا، ولاشك أن ذلك سبق للشافعي يُذْكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي، ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها.

وإن الشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي، فهو قد استقرأ المسائل التي رأى أن فيها نسخًا، واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه، فأصَّل أصول هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء [3].

وبعد الإمام الشافعي تتابع العلماء على تقليده في دراسة النسخ الأصولي في القرآن الكريم على نحو ما اخترعه، وأصَّلوا فيه وفصَّلوا حتى أحدثوا به فوضى عارمة.

(١) انظر: الرسالة. للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١/ ١٠٦، تحقيق الإمام أحمد شاكر، ط. دار التراث.. مصر.
(٢) انظر: أصول الفقه ١٧٠، للشيخ الإمام محمد أبو زهرة.. ط. دار الفكر العربي.. مصر.
(٣) انظر: الشافعي.. حياته وعصره.. آراؤه وفقهه ٢٦٥، ٢٦٦، لمحمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

أدلة النسخ (الأصولي) لدى القائلين به.

وتذرع القائلون بالنسخ (الأصولي) بآيات قرآنية ومقولات ظنوها أدلة وحججًا تُقيم مقولتهم في النسخ الأصولي، وتدعم إسرافهم فيه، ونوجزها في الآتي:

دليلهم النقلي الأول: يقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ (البقرة: ١٠٦)[١].

قالوا: النسخ في هذا النص الكريم معناه: الإزالة.. وكلمة (آية) معناها: الجملة من القرآن الكريم.. فذكر الرازي: أن النسخ هو الإزالة، وهو مختص ببعض آيات القرآن [٢].

وقال الإمام مكي: هذا نص ظاهر في جواز النسخ للقرآن بالقرآن [٣].

---

(١) وبهذه المناسبة نذكر إعراب الآية الكريمة محل الشاهد: (ما) اسم شرط جازم مبني على السكون في محل نصب مفعول به مُقدَّم لفعل الشرط، والتقدير: أيُّ شيء ننسخ.. (ننسخ) فعل مضارع فعل الشرط مجزوم بـ (ما)، وعلامة جزمه السكون، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا تقديره: نحن.. (من) حرف جر مبني على السكون لا محل له من الإعراب.. (آية) اسم مجرور بـ (من)، وعلامة جره الكسرة الظاهرة، والجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف حال من (ما).. (أو) حرف عطف يُفيد التقسيم مبني على السكون لا محل له من الإعراب.. (نُنسها)، نُنس فعل مضارع معطوف على فعل الشرط مجزوم مثله، وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره، وهو الياء، والأصل نُنسيها، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا، تقديره نحن، (ها) ضمير بارز متصل، مبني على السكون في محل نصب مفعول به.. (نأت) فعل مضارع مجزوم جواب الشرط، وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره، وهو الياء، وأصله (نأتي)، والفاعل ضميرمستتر وجوبًا تقديره: نحن.. (بخير) الباء حرف جر مبني على الكسر، لا محل له من الإعراب، خير اسم مجرور بالباء، وعلامة جره الكسرة الظاهرة، والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلها.. (منها) من حرف جر مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و(ها) ضمير متصل مبني على السكون في محل جر بـ (من)، والجار والمجرور متعلقان بـ (خير)، وجملة (نأتب بخير منها) لا محل لها من الإعراب، لأنها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء. (انظر: إعراب القرآن د. محمد حسن عثمان ١٢٦٣: ٢٦٤، ط. دار الرسالة.. مصر).

(٢) انظر: ا لمحيط في أصول الفقه ٢/ ٧٨٧.

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٦٢.

قلت: والذي يُنْعم النظر في الآية يجد أنها غير صريحة في التنصيص على وجود هذا النسخ الأصولي في القرآن الكريم، فلا تُثبت نسخًا ولا ناسخًا ولا منسوخًا، وإنما تدل على إمكان وقوع النسخ إذا أراده الله تعالى، ولا تدل على وقوعه بالفعل؛ وفرق كبير بين الإمكان والوقوع؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأن الآية الكريمة شرط وجواب.. فإن (مَا) اسم شرط، يجزم فعليْن: **الأول**: فعل الشرط، **والثاني**: جواب الشرط، أمَّا فعل الشرط فهو (ننسخ)، وجواب الشرط هو (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ)، واسم الشرط وفعله وجوابه لا يدل على وقوع النسخ فعلًا، وإنما يدل على أنه متى وقع النسخ أتى الله تعالى بخير من المنسوخ أو بما هو مثله، وليس في الآية الكريمة ما يُفيد وقوع فعل الشرط وجوابه.

فالآية الكريمة كقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (الزمر: ٦٥).

والشرط لا يعني وقوع المشروط، فالرسول ﷺ لا يُمكن أن يُشرك، وما وقعت له شبهة شرك أو شك؛ فهو معصوم أبدًا ﷺ.

وبتتبع الآيات التي قيل فيها: ناسخ ومنسوخ نجد يقينًا عدم وقوع فعل الشرط وجوابه؛ حيث أن الآيات القرآنية الكريمة التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ كلها محكمة، والتوفيق بينها قائم وقوي؛ وبهذا لا يقع عليها هذا النسخ الأصولي مطلقًا.

ولهذا فالآية الكريمة محل الشاهد ليست صريحة في إثبات وجود النسخ الأصولي في القرآن الكريم، ولا يجوز الاحتجاج بها لإثباته.

قال الإمام الرازي: بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه

تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦)، والاستدلال به أيضًا ضعيف، لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه [١].

وقال الشيخ الفقيه محمد أبو زهرة: إن الآية تدل على الإمكان لا على الوقوع؛ لأن النص السامي بشرط وجواب هذا الشرط، إذْ أنَّ **(ما)** من أسماء الشرط جزم به ننسخ، وجوابه: **(نَأْتِ بِخَيْرٍ منْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** فهي دالة على الإمكان لَا على الوقوع بالفعل، والوقوع بالفعل يجيء من تتبع الأحكام الشرعية الناسخ منها والمنسوخة كما ادُّعي في الآيات التي ذكرنا، والأحكام التي تكلم فيها الفقهاء مدعين فيها نسخ آيات بآيات.. **فالآية لَا تدل على وقوع النسخ، ولا على لزومه** [٢].

قال الحافظ في الفتح: واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ، خلافًا لمن شذ فمنعه.. وتُعقِّب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع.. وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان في ذلك لأنها نزلت جوابًا لمن أنكر ذلك [٣].

ثانيًا: كلمة **(آية)** نكرة في سياق الشرط، فأفادت العموم، فهي عامة، وقد أكَّد هذا العموم دخول **(من)** الجارة عليها، والجار والمجرور بيان **(ما)** الشرطية، وهي عامة، ولا أدل على سعة مجال العموم من مثل هذا التعبير، ولا يصح قصر العام على

(١) انظر: التفسير الكبير ٣/ ٦٣٨، ٦٣٩، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.. بيروت.

(٢) انظر: زهرة التفاسير ١/ ٣٥٢.. مصر.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٦٧، ١٦٨، تحت رقم ٤٤٨١.

بعض أفراده أو انواعه إلا بدليل[1].

وقد ذكر الله تعالى كلمة (آية) في كتابه الكريم بمعنى الجملة من القرآن، كقوله تعالى: (**رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ الله مُبَيِّنَاتٍ**) (الطلاق: ١١).. وجاءت بمعنى المعجزة الحسية الخارقة للعادة، كقول الله تعالى في ناقة صالح: (**هَـذِهِ نَاقَةُ اللهِّ لَكُمْ آيَةً**) (الأعراف: ٧٣).. ووردت بمعنى العلامة، كقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ (البقرة: ٢٤٨).

فما المعنى المراد بكلمة: (آية) في آية النسخ محل الشاهد؟.. هل معناها: الجملة من القرآن الكريم؟.. أم معناها: المعجزة الحسية؟.. أم معناها: الشريعة؟.

والجواب: إن الذي يُنعم النظر في الآية، ويتأمل سياقها في (سباقها ولحاقها) يُوقن أن معناها الصحيح: الكتاب الإلهي وما فيه من شريعة، باعتباره أعلى معجزة حسية وعقلية وبيانية وتشريعية خصَّ الله تعالى به رسوله ﷺ.

ففي سياق آية النسخ محل الشاهد يذكر الله في القرآن الكريم شريعة موسى عليه السلام وكتابه وأمته، بداية من قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ (البقرة: ٤٠)...

ومرورًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (البقرة: ٨٩).

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي ٣٥٣، ٣٥٤، د. علي حسب الله.. ط. دار المعارف.. مصر.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (البقرة ـ ٩٩: ١٠١).

ولنقرأ الآية الكريمة محل الشاهد في سباقها ولحاقها، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ (البقرة ـ ١٠٥: ١٠٩).

هذا السياق يُبرز أن معنى كلمة: (آية) في الآية محل الشاهد: الكتاب والشريعة.

قال علماء الأزهر: قيل المراد بها: الشريعة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ ﴾ (الزمر: ٧١).

والمراد من نسخها على هذا: تغييرها بشريعة أخرى تأتى بعدها، أو: الآية المعجزة. ونسْخها: الإتيان بآية أخرى غيرها. وسيأتي بيان ذلك.. (أَوْ نُنسِهَا): نُبيحْ لكم تركها. من نسي: بمعنى ترك، دخلت علية الهمزة للتعدية [1].

(١) انظر: المعجم الوسيط١/ ١٣٦، ط. مجمع البحوث الإسلامية.. مصر.

فقوله تعالى قبل آية النسخ محل الشاهد: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ) دلالة على أن حديث السياق عن كتاب الله تعالى وشريعته.

وقوله تعالى بعد آية النسخ محل الشاهد: (وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٠٩﴾ ﴾

دالٌّ هو الآخر على أن سياق الحديث عن كتاب الله تعالى وشريعته؛ وهذا مما يُرشح أن تكون معنى كلمة (آية) في محل الشاهد معناها: أن القرآن الكريم وشريعته، جعله الله تعالى ناسخًا لكتاب موسى عليه السلام وشريعته، وللشرائع السماوية التي قبله، وهو خير منها في التيسير والتخفيف التشريعي وفي القوة البيانية.

ويُرشح لهذا المعنى أن الله تعالى جعل عمل رسوله ﷺ وشريعته في التوراة والإنجيل: التخفيف على الخلْق بنسخ الآصار والأثقال التي حملتها الشرائع السابقة، فيقول سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

ويُرشح لهذا المعنى أيضًا: أن الله تعالى جعل الآية التي أنزلها على رسوله ﷺ لتزكو بها الأنفس وتهتدي هي الآية التشريعية، وهي القرآن الكريم، يقول الله تعالى: **(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)** [آل عمران: ١٦٤]..

ونحو ذلك في القرآن كثير.

وبهذا التفسير يكون معنى الآية محل الشاهد: ما نُزيل من شريعة أو نُنسها نأت بشريعة أحسن منها أو مثلها.

والقرآن الكريم وشريعته أحسن ما أنزل من الكتب والشرائع، يقول سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ (الزمر: ٢٣).

قال الإمام الرازي: اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر: إنه لم يقع، واحتج الجمهور على وقوعه في القرآن بوجوه. أحدها: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

أجاب أبو مسلم: أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية [1].

وبمثل هذا قال العالم الأزهري الدكتور أحمد حجازي السقا، قال: سياق الحديث عن اليهود والتوراة يدل على أن المفهوم من الآية نسخ القرآن للتوراة، ذلك لأن التوراة نصَّت على بركة الأمم في آل إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وكذلك نص القرآن، ففيه عن إسماعيل الذبيح، وإسحاق عليهما السلام، (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ) (على إسماعيل)، (وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ).

ولما جاء دور بني إسماعيل لتبدأ بهم بركة الأمم في شخص (الرسول) محمد ﷺ،

(١) انظر: التفسير الكبير ٣/ ٦٣٩، للإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط. دار الفكر.. بيروت.

وأعطاه الله القرآن شريعة ليتحاكم الناس بها فيما بينهم اعترض اليهود بقولهم، كيف يكون في بني إسماعيل شريعة؟، أليست التوراة شريعة من قبل وكافية؟!. فأجاب الله بأن مصلحة الناس تتغير من زمن إلى زمن، وأنه إذا نسخ شريعة كالتوراة ـ مع تداولها بين اليهود والنصارى، أو نسخ شريعة كصحف إبراهيم كانت موجودة، ثم أنها ليست متداولها في أيدي أحد، ونسيها الناس لعدم التداول ـ إذا نسخ أو أُنسي، فإنه قادر على أن يُعطي شريعة أفضل، أو شريعة مماثلة [1].

وأخيرًا ذكر الدكتور علي حسب الله: أن معنى الآية (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ) [البقرة: ١٠٦] أيّ آية: من كتب سابقة نُلغيها، أو خوارق نأت بما هو خير منها أو هو مثلها، وهو القرآن الكريم، آية محمد (ﷺ) العظمى، ومعجزته الكبرى، فهو خير من الكتب السابقة، ومن الخوارق الكونية، من جهة ملائمته لمرتبة الإنسان الأخيرة في تطوره العقلي، وهو مثلها باعتباره معجزة كافية للدلالة على صدق الرسول (ﷺ).

ولو كان المراد أن البدل يأتي أحيانًا خيرًا مما نسخ، وأحيانًا أخرى مماثلًا له لقال: (أو بمثلها) بإعادة باء الجر، ولكان النسخ في الحالة الثانية ترجيحًا من غير مُرجِّح، ومنافيًا لحكمة الحكيم سبحانه، فتكون الآية إذن شاملة لنسخ الشرائع والخوارق السابقة؛ لعدم الدليل على الخصوص، والبدل هو القرآن الكريم دون سواه [2].

ودرس الأستاذ عبد المتعال الجبري موضوع النسخ الأصولي في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي، وانتهى إلى ذات النتيجة، وموجزها، قال: سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ نسخ الشرائع القديمة، والنسيان نسيان الأجيال لها، وأن الذي

(١) انظر: لا نسخ في القرآن ١٩، ٢٠، د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الفكر العربي.. مصر.
(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي ٣٥٣، ٣٥٤، د. علي حسب الله.. ط. دار المعارف.. مصر.

هو خير منها أو هو مثلها هو الذي أنزله الله تعالى على رسوله (محمد ﷺ) من الشرائع التي تمحو ما قبلها، والقرآن على هذا خير مما قبله.. وعلى هذا التقدير لا يكون ثمَّة مجالٌ للاستدلال بالآية على وجود الناسخ والمنسوخ [1].

كلمة (آية) في الآية معناها: المعجزة.

وفي الآية الكريمة تفسير آخر لكلمة (آية)، وهي: المعجزة الحسية.. وقال بهذا التفسير الإمام محمد عبده وتلاميذه، مثل: شيخنا محمد الغزالي في كتابه: (نظرات في القرآن)، واستأنسوا بسياقها، بمثل قول الله تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ).. وقول الله تعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ).

وعلى أيَّة حال فتفسير كلمة (آية) بأنها المعجزة الكونية قريب من قولنا؛ فإن القرآن الكريم وشريعته أعلى المعجزات الحسية والعقلية والبيانية والإيمانية التي خص الله تعالى بها رسوله ﷺ.

وبهذا التفسير يكون معنى الآية الكريمة محل الشاهد: ما نزيل من معجزة أو نتركها نأت بمعجزة أخرى أكبر وأحسن منها أو مثلها.

قال محمد عبده: المعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء (عليهم السلام) من الدلائل على نبوتهم، أي (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) نقيمها دليلًا على نبوة نبي من الأنبياء، أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه، فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه، والآية في

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي ١٥٢، للأستاذ عبد المتعال الجبري.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.

أصل اللغة هي: الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي (ﷺ)، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل، ومن قبيل تسمية الخاص باسم العام[1].

وبمثل هذا قال الشيخ الفقيه محمد أبو زهرة: كلمة الآية (في آية النسخ محل الشاهد) تدل معانيها على الآية الكونية، والمعجزات الكونية والحسية التي يجيء بها الرسل كإحياء عيسى عليه السلام الموتى بإذن الله تعالى، وإحياء الموتى من قبورهم، وتصويره كهيئة الطير فينفخ فيه فتكون طيرا بإذن الله تعالى، وكعصا موسى عليه السلام التي فلقت البحر وفجرت الماء من الحجر، وكإرسال الجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات.

وإن المشركين طلبوا من النبي ﷺ آيات أي معجزات دالة على رسالته كمعجزات عيسى وموسى ويظهر أن اليهود طلبوا مثلها، فرد الله تعالى عليهم بقوله: **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ منْهَا أَوْ مِثْلِهَا)** أي ما ننزل آية لنبي أو رسول أو نؤجلها إلا أتينا بخير منها أو مثلها، وفي ذلك إشارة إلى أن معجزة القرآن خير من المعجزات التي سبقت كمعجزة موسى وعيسى، لأنَّ معجزاتهم حوادث تنقضي، وتنتهي بانتهاء وقتها ولا تؤثر إلا في نفوس من عاينوا، وشاهدوا، أما معجزة القرآن، فإنها باقية خالدة تتحدى الأجيال كلها إلى يوم القيامة [2].

وذهب إلى مثل هذا شيخنا الدكتور طه جابر العلواني (ت: ٢٠١٦م)، قال: ولقد ذهب جلُّ المفسرين قديمًا وحديثًا إلى أن الراجح في معنى كلمة (آية) في قوله تعالى:

(١) انظر: تفسير المنار ١/ ٣٤٣: ٣٤٥، للسيد محمد رشيد رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

(٢) انظر: زهرة التفاسير ١/ ٣٥٤: ٣٥٨، للإمام محم أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾ (البقرة: ١٠٦) أنها المعجزة، أو العلامة الدالة على صدق النبوة بدلالة قوله تعالى: (أَمۡ تُرِيدُونَ أَن تَسۡـَٔلُواْ رَسُولَكُمۡ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ)(البقرة: ١٠٨)، حيث قال المشركون له عليه الصلاة والسلام: ائتنا بكتاب تُنزله علينا من السماء نقرؤه، وفجِّر لنا الأنهار والينابيع كما فعل موسى عليه السلام نتبعك ونصدقك، وكان الله تعالى نبَّههم إلى أنَّ له ـ سبحانه ـ أن ينسخ ويُغيِّر في العلامات الدالة على صدق أنبيائه ورسله، ففي نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يكفيهم الكتاب الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ (العنكبوت: ٥١)، وخلْق السماوات والأرض آيات: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ٢٠ ﴾ (الذاريات: ٢٠)، والخلق ـ كله ـ آيات، والليل والنهار آيتان: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ ﴾ (الإسراء: ١٢)، واختلاف الأمم بألسنتها وألوانها، واستعداداتها آيات، وإنهاء الخيرية والاصطفاء ـ لأمة لم ترع ذلك حق رعايتها ـ آية، ونظام الزوجية من آيات الله.

ولا شك أن القرآن أهم بكثير من إخراج اليد بيضاء، أو تحويل العصا إلى ثعبان، أو إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، بل لا وجه للمقارنة بسائر المعجزات، أو الآيات الحسية، فما من آية من آيات الكتاب المجيد إلا وفيها من الدلالات ما لا تقوم بمثله كل المعجزات الحسية لسائر الأنبياء والمرسلين.

وقوله جل شأنه مُخاطبًا المسلمين: (أَمۡ تُرِيدُونَ أَن تَسۡـَٔلُواْ رَسُولَكُمۡ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ) (البقرة: ١٠٨)، استفهام استنكاري، يستنكر على اليهود، ويُحذِّر المسلمين في الوقت نفسه أن يسلكوا مسلكهم بسؤال الرسول النبي الأمين ﷺ ما كانت يهود تسأل موسى عليه السلام من قبل: أن يأتيهم بالخوارق التسع واستعداده لتكرار ذلك

باستمرار وفي الآيات الأخرى، فتلك شريعة اصطفائية نُسخت بشريعتنا، أصولًا وفروعًا، من ذلك القبلة علينا أن نقتبس منها الدروس والعبر، فخوارق الآيات تقتضي ما يُقابلها في التكاليف الشاقة، التي لا يستطيع القوم القيام بها أو أدائها بالشكل المناسب، وتقتضي صرامة وشدة في الأعباء، وفي الأداء والجزاء.

وشريعة الإسلام شريعة تخفيف ورحمة، وعدد من الأعباء والتكاليف التي ترتبط بمقاصد كلية، وغايات وعلل وحكم تجعل الناس قادرين على فهمها، راغبين في أدائها، وناشطين للقيام بها، حتى مع اختلاف ثقافاتهم وحضاراتهم وأزمانهم وأماكنهم؛ لتكون شريعة دائمة، يستطيع الجميع الالتزام بها [1].

وقد كتب الدكتور محمد عمارة (ت: ٢٠٢٠م)، بحثًا استقرائيًّا لكلمة (آية) في القرآن الكريم مفردة ومثناة ومجموعة وأيْقن أنها بمعنى: المعجزة والعلامة والحجة، ولا تدل على رابع؛ فلم ترد مرة واحدة بمعنى القدر من القرآن الكريم قط؛ ومن ثَمَّ فلا حجة في الآية الكريمة على ثبوت النسخ بمعناه الأصولي في القرآن.

ثم قال: السياق شاهد على أن الحديث إنما هو عن (الآية.. المعجزة) وأن التبديل إنما وقع على المعجزات، وليس في آيات القرآن الكريم وعباراته، ولا في المعاني والأحكام التي جاءت بها هذه الآيات.

وقال: ومن ثمَّ فإن النسخ والتبديل إنما يرد فيها على المعجزات، وليس على نسخ الكلمات والعبارات والأحكام وتبديلها [2].

وأيًّا كان تفسير كلمة (آية) في الآية الكريمة محل الشاهد: الكتاب والشريعة أو

(١) انظر: نحو موقف قرآني من النسخ ٥٢: ٥٤، د. طه جابر العلواني.. مكتبة الشروق.. مصر.
(٢) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨.

المعجزة الحسية فهو يُخرجها عن الاستدلال، ولا تكون الآية الكريمة دليلًا صريحًا لإثبات هذا النسخ الأصولي.

ودليلهم النقلي الثاني: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (النحل: ١٠١) [1].

زعموا: أن كلمة (آية) في هذا النص الكريم معناها: الجملة من القرآن الكريم، وبهذا تكون الآية الكريمة: دليلًا لإثبات النسخ الأصولي في آيات القرآن الكريم..

---

(١) يحسن بنا إعراب الآية الكريمة؛ ليتبين ما قلناه: (وإذا) الواو حرف استئناف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمان، خافض للشرط، مبني على السكون في محل نصب، متعلق بمضمون الجواب. (بدلنا) (بدل) فعل ماض مبني على السكون؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك. (نا) ضمير بارز متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. (آية) مفعول به أول منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره. (مكان) مفعول به ثان منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره. و (مكان) مضاف. (آية) مضاف إليه مجرور، وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره، والجملة الفعلية (بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ) في محل جر بإضافة (إذا) إليها. (والله) الواو حرف عطف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، ولفظ الجلالة (الله) مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على الهاء تعظيمًا. (أعلم) خبر مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره. (بما) الباء حرف مبني على الكسر لا محل له من الإعراب، و (ما) اسم موصول مبني على السكون في محل جر بالباء، والجار والمجرور متعلقان باسم التفضيل قبلهما (أعلم).(يُنزل) فعل مضارع مرفوع؛ لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الصمة الظاهرة على آخره، وفاعله مستتر فيه جوازًا، تقديره هو، يعود إلى لفظ الجلالة، والجملة الفعلية (يُنَزِّلُ)، والعائد محذوف وهو المفعول به، والتقدير بما يُنزله، صلة الموصول لا محل له من الإعراب، والجملة الإسمية (وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) اعتراضية بين شرط (وَإِذَا) وجوابها لا محل لها من الإعراب. (قالوا). (قال): فعل ماض مبني على الضم؛ لاتصاله بواو الجماعة، والواو ضمير بارز متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، والألف للتفريق بين واو العلة وواو الضمير. (إنما).. (إن) حرف توكيد ونصب، مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، كُفَّت عن العمل، و (ما) حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب، كافة لـ (إن) عن العمل، (أنت) ضمير بارز منفصل، مبني على الفتح، في محل رفع مبتدأ. (مفتر) خبر مرفوع، وعلامة رفعه الضمة المقدرة للثقل على الياء المحذوفة، للالتقاء الساكنيْن، والجملة الإسمية (إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ) جواب (إذا) لا محل له من الإعراب، و (إذا) ومدخولها كلام مُسْتأنف، لا محل له من الإعراب (انظر: إعراب القرآن ٦/ ٢٨٣: ٢٨٥، د. محمد حسن عثمان.. ط. دار الرسالة.. مصر).

قال مجاهد: أَيْ رَفَعْنَا آيَةً وَجَعَلْنَا مَوْضِعَهَا غَيْرَهَا [1].

وقال مكي: هذا نص ظاهر في جواز زوال حكم آية، ووضع أخرى موضعها [2].

والإمام الرازي عوَّل على هذه الآية الكريمة في إثبات النسخ الأصولي، قال: فالأقوى أن نعول في الإثبات على قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (النحل: ١٠١).. وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الرعد: ٣٨ ، ٣٩). والله أعلم [3].

قلت: بل الآية الكريمة ليست بحجة لإثبات النسخ الأصولي؛ للآتي:

أولًا: في الآية الكريمة فعل شرط وجوابه، (كالأولى)، وإنما يقع جواب الشرط إذا وقع فعل الشرط، وليس في الآية الكريمة ما يُفيد وقوع فعل الشرط ولا جوابه.

ثانيًا: كلمة: (آية) في هذا النص الكريم معناها: أن القرآن الكريم وشريعته ناسخ لما قبله من الكتب والشرائع الإلهية السابقة، ولنقرأ الآية الكريمة في سياقها (سباقها ولحاقها)، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٢٧ ، تحت الآية الكريمة.

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٦١.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٣/ ٦٣٩.

إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (النحل ـ ٩٨ : ١٠٥).

فقوله تعالى بعد الآية الكريمة: (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) حديث عن القرآن الكريم، وبيان بأنه تنزيل من عند الله تعالى، وأن قول غير المسلمين بأنه من إملاء مخلوق أعجمي كذب وباطل.

ولو كان المراد بقوله تعالى: (وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ) نسخ آية قرآنية بآية أخرى لما كان هذا التعقيب بعدها بالآية، (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ).

ثالثًا: ويُرشح لهذا التفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (يونس: ١٥ ، ١٦).

قال علماء الأزهر: أما قولهم: **(أَوْ بَدِّلْهُ)** فهم يريدون به تبديل الآيات التي تُسفِّه عقولهم وعقول آبائهم، وتثبت البعث والعقاب على الشرك بآيات خالية عن ذلك مع استبقاءِ سواها.

يقول سبحانه: **(قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي)** أَي ما يصح وما ينبغي لي أَبدًا أَن أضع آية مكان آية أُخرى من جهتي وبرأْيي دون أَمر من الله سبحانه.

والمراد بهذا الجواب: رد الاقتراحين معًا، لأن تبديل آية مكان آية، أخف من

الإتيان بقرآن غير هذا القرآن الذي نزل، وإذا امتنع السهل واستحال امتنع الصعب واستحال بالطريق الأولى، ومما أمر به ﷺ، بيانًا بشأْنه وحاله في تلقى الشريعة وإبلاغها للناس، قوله تعالى: (**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ**): أَي ما أَتبع أَيها الناس فيما أَفعل وأَترك إلا ما ينزل به الوحى من عند الله دون أَن أُغَيِّر منه شيئًا، وكذلك أَمر الله أن يقول تعليلًا لاتباعه الوحى، وامتناعه من التبديل: (**إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**) [(١)].

ونقل الرازي: أن مذهب أبي مسلم الأصفهاني: أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة، فقال المراد هاهنا: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال المشركون: أنت مفتر في هذا التبديل[(٢)].. وقال القرطبي: قِيلَ: المعنى بَدَّلْنَا شريعة مُتَقَدِّمَةً بشريعة مُسْتَأْنَفَةٍ، قاله ابْنُ بحر [(٣)].

رابعًا: وإذا كان النسخ لا يقع إلا في الأحكام الشرعية العملية دون غيرها فإن سورة النحل كلها (ومنها هذه الآية محل الشاهد): مكية النزول.. ومعروف أن العهد المكي لم يُنزِّل الله تعالى فيه تشريع عملي حتى يصح أن يُقال: آية تشريعية نسخت آية تشريعية أخرى، قال شيخنا الكبير محمد الغزالي: وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل، ولا يصلح جعله سببًا لنزول هذه الآية الكريمة!. فسورة النحل مكية وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون، حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين، أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض!!.. أين الحلال الذي حرم،

(١) انظر: التفسير الوسيط ٤/ ٦٣، ٦٤، لكبار علماء الأزهر.. مصر.. بتصرف يسير.
(٢) انظر: التفسير الكبير ٢٠/ ١١٨، للإمام الرازي. ط. دار الفكر.. بيروت.
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٢٧ ، تحت الآية الكريمة.

أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل؟.

إن شيئًا من ذلك لم يحدث. فضلاً عن أن يستفيض، فضلاً عن أن يتندر به المشركون، وينسبوا به محمدًا إلى الافتراء!!.

بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببًا لنزول الآية. وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين وتحميل القرآن مالا تتحمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب.

والشرح الصحيح للآية: أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديمًا فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق [1].

ولهذا فإن معنى قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (النحل: ١٠١) أن القرآن الكريم وشريعته ناسخ لما قبله من الكتب والشرائع السابقة، وأن غير المسلمين يزعمون أن رسول الله تعالى قد افتراه، ونقله عن رجل أعجمي.

وهذا زعم باطل وزور، وقد رد الله تعالى عليهم افتراءهم بالعقل والحال، فيقول سبحانه: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ).

وقال الفقيه محمد أبو زهرة: يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ ﴾: أي إذا جئتنا بالقرآن آية على صدق

(١) انظر: نظرات في القرآن الكريم. ص: ٢٠٠، لشيخنا الكبير محمد الغزالي، ط. دار نهضة مصر.. مصر.

الرسول (ﷺ) مكان آية أخرى حسية رفضناها وجئنا بهذه الآية المعنوية مكانها، والله صاحب الآيات والرسالات أعلم بالصالح منها، و (أَعْـلَمُ) أفعل تفضيل على غير بابه لأنه لَا مفاضلة بين علم الله تعالى، وعلم غيره.

وعِلْمُ الله تعالى بما ينزِّل البالغ أقصى كمال العلم اقتضى أن تكون معجزته لرسوله ﷺ قرآنا يُقْرَأ، وباق يتحدى الأجيال جيلًا بعد جيل إلى يوم القيامة، وهو القادر على كل شيء؛ لأن المعجزات الحسية، إعجاز وقتي ينقضي بعد وقته، ولا يعجز إلا من رآه أو تواتر خبره من بعده، وإن القرآن المعجزة الكبرى الخالدة الباقية إلى يوم القيامة، وهي التي سجلت معجزات النبيين من قبله[1].

هذا، ومن الراسخين في العلم من يرى أن التبديل في النص الكريم محل الشاهد معناه: التبديل المكاني للآيات (بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ)، حيث كان جبريل عليه السلام يقول لرسول الله ﷺ: ارفع هذه الآية من مكانها في هذه السورة، وضعها في مكان آخر من ذات السورة، أو من السورة الأخرى، وفي هذا روى البخاري وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة رَضِيَ الله عَنْهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي» [2].

ومعنى (يُعَارِضُنِي القُرْآنَ): أن جبريل عليه السلام يُدارس رسول الله ﷺ ما تلقَّاه في عامه السابق من القرآن الكريم في كل ليلة رمضانية، فكان رسول الله ﷺ يقرأ ما حفظه في صدره، وجبريل عليه السلام يسمعه، وربما قرأ جبريل عليه السلام نفسه، وقد ترجم

(١) انظر: زهرة التفاسير ٨/ ٤٢٦٩، للشيخ الكبير محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، رقم ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم ٢٤٥٠، وغيرهما عن فاطمة رضي الله عنها.

البخاري لحديث ابن عباس ﷺ بقوله: بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.. وربما راجع رسول الله ﷺ في آية كذا أو سورة كذا، وربما أمره جبريل عليه السلام أن يضع آية كذا في سورة كذا، أو يُسقط آية كذا من سورة كذا، ويضع مكانها آية كذا، وقد روى مَكِّيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: اجْعَلْهَا عَلَى رَأْسِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَة [1].

وهكذا استمر الحال في حياة رسول الله ﷺ حتى كمل القرآن الكريم وأُحكِم، وحينما مات رسول الله ﷺ وفارق الحياة الدنيا ترك القرآن الكريم للناس كاملًا غير منقوص، ومُحكمًا لا منسوخ في آياته قط.

وأخيرًا ذكر الدكتور علي حسب الله أن الآية الكريمة مكية النزول قطعًا، ولا يُمكن حملها على نسخ آية من القرآن بآية أخرى منه؛ لأن أول واقعة نسخ وقعت باعتراف القائلين به هي واقعة نسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية، كما ذكر ابن عباس.

ومع هذا لم يكن النسخ فيها نسخًا أصوليًّا لآية قرآنية، إنما معناها: وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب، أي نسخناها به، فهي نسخ كتاب بكتاب، أو شريعة بشريعة[2].

وعلى أيٍّ من التفسيرات لا تكون الآية الكريمة محل الشاهد دليلًا لإثبات وجود هذا النسخ الأصولي في القرآن الكريم.

ودليلهم النقلي الثالث: يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد: ٣٨، ٣٩).

(١) ذكره القرطبي في تفسيره٤/ ٤٢١.. ولم أقف على تخريجه.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي ٣٥١، د. علي حسب الله.. ط. دار المعارف.. مصر.

زعموا: أن كلمة (آية) في هذا النص الكريم معناها: الجملة من القرآن الكريم، ويكون معناها: أن الله تعالى يُزيل من آيات كتابه ما يشاء، ويُثبت مكانها آية أخرى.

قال ابن عباس وغيره: معناه: يمحو الله ما يشاء من أحكام كتابه، فينسخه ببدل أو بغير بدل، ويُثبت ما يشاء، فلا يمحوه ولا ينسخه، ثم قال سبحانه: (وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ) [1].

وعن عكرمة: في قوله تعالى (يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ) قال: ينسخ الآية بالآية فتُرفع، (وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ): أصل الكتاب [2].

قلت: والذي يُنعم النظر في الآية الكريمة في سياقها الذي يُحيط بها (سِبَاقها ولِحاقها) يُوقن أن كلمة (آية) فيها تعني الشريعة، وهي أعلى معجزة إلهية، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُواْ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد: ٣٦ – ٣٩).

ولقد آتى الله تعالى موسى عليه السلام شريعة التوراة، ناسخة لما سبقها من شرائع، وآتى عيسى الإنجيل ناسخًا لكثير مما في التوراة، وآتى رسول الله ﷺ القرآن الكريم ناسخًا للتوراة والإنجيل معًا.

وقد آتى الله تعالى كل نبي معجزة حسية تصدِّق نبوته، فآتى موسى عليه السلام معجزة

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٦٠.

(٢) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ١١١.

العصا، وغيرها... وآتى عيسى عليه السلام معجزة إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله، وكل منها لها أجل قد انقضي بانقضاء الذين عاينوها وشاهدوها، وقد آتى الله تعالى رسوله محمد ﷺ معجزات كثيرة أعلاها: القرآن الكريم، دليلًا لصدق نبوته ورسالته، وهو باق مع الناس ببقاء الدنيا، ونسخ به الكتب والشرائع الإلهية السابقة.

وفي هذا روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إِلِي فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

بهذا التفسير قال الزمخشري: يقول الله تعالى: (يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ)، أي يأتي من الشرائع بما شاء، وينسخ منها ما يشاء، وعنده أم الكتاب الأصل الذي لَا يمحى، ولا يقبل المحو، وهو التوحيد، فشرائع النبيين ينسخ بعضها بعضًا، ولكن الأصل قائم، وهو أم الكتاب، أي الشرع المكتوب المقرر في كل الشرائع، وهو التوحيد، كما قال تعالى: (**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**. . .). وإن هذا يتسق مع قوله تعالى: (وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ).

ولقد قال الزمخشري في هذا المعنى: (يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ)، ينسخ ما يستصوب نسخه، ويثبت بدله ما يرى المصلحة في إثباته أو يتركه غير منسوخ، ويسوق أقوالا أُخر.

وبهذا التفسير يرى كبار علماء الأزهر أن كلمة (آية) في هذا النص الكريم معناها: المعجزة التشريعية، وقد أنزل الله تعالى القرآن وشريعته ناسخًا لما سبقه من الكتب

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، رقم ٤٩٨١ ، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ١٥٢، وغيرهما.

والشرائع الإلهية.

(يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ)، أَي يمحو الله ما يشاءُ من الشرائع بالنسخ، ويبقى ما يشاءُ منها ثابتًا كما هو فلا ينسخه ولا يبدله، أَو يَأْتي بشرع جديد مكان شرع سابق ينسخه به، فإِن الحكمة تقتضى أَن ينسخ الله ما يشاءُ أَن ينسخه من الأَحكام والشرائع بحسب الوقت ويثبت بدله أَو يبقيه على حاله من غير نسخ، لأَن الشرائع كلها لإِصلاح أَحوال العباد في المبدأ والمعاد.

يقول الله تعالى: (وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ): أَي وعند الله تعالى أَصل الكتاب، وقد فصل فيه كل ما يجريه سبحانه في الشرائع من المحو والإِثبات، وفي الكون من التغيير والتبديل، فكل ذلك لا يثبته الله ابتداءً، وإِنما هو قضاءٌ عنده قديم يبرزه في وقته وحينه الذي حدده سبحانه وتعالى طبقًا لحكمته، وقد عرفت في المفردات أَن المراد بأُم الكتاب علم الله تعالى أَو اللوح المحفوظ [1].

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة: إن الله تعالى وحده هو الذي يعطي لرسوله المعجزة التي تثبت أنه يتحدث عن الله... وقد اختار الله تعالى القرآن دليلًا على الرسالة، ولكل زمن المعجزة التي تناسبه، ولذا قال تعالى: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)، أي لكل زمن أمر قد كتبه الله تعالى في قدره...

يقول الله تعالى: (يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ).. يمحو الله من الآيات ما يشاء محوه منها، ويثبت ما شاء منها، فإذا كانت العصا معجزة في عصر موسى، وأقامت الدليل على رسالة موسى عليه السلام، فإن الله تعالى نسخها... وإذا كان عيسى له آيات خرقت نظام الأسباب والمسببات، فقد نسخها الله تعالى، وأثبت

(١) انظر: التفسير الوسيط ٥/ ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣.

لمحمد ﷺ معجزة أخرى تناسب رسالته، وتبقى ببقائها، فيثبتها الله تعالى. هذا ما نراه تفسيرا للمحو والإثبات، ونرى أنه يمكن أن يكون التفسير الذي يتسق مع ما قبلها وما بعدها من الآيات، فالكلام في الآيات التي يطلبونها إعناتًا وعنادًا.

وإنا نرى أن هذين الوجهين كافيان في البيان، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون المحو، بإلغاء آيات مادية، والإثبات إثبات أخرى، وإن تكون الشرائع السماوية التي جاءت بها الرسل، ينسخ بعضها بعضا، ولكن يبقى الأصل القائم وهو أم الكتاب، وهو التوحيد، والعدل، وإقامة الحق، والإصلاح في الأرض [١].

وذكر الدكتور علي حسب الله أن سياق الآية الكريمة (في سباقها ولحاقها) يُبيِّن أن المحو والإثبات فيها هو محو شريعة إلهية سابقة وإثبات مكانها وبدلًا منها شريعة القرآن الكريم، ثم قال: (ما) في الآية الكريمة عامة تشمل كل ما يُجوِّز العقل أن تتعلق قدرة الله تعالى وإرادته بمحوه وإثباته؛ إذْ لا دليل على الخصوص، وبهذا العموم تكون الآية كالدليل لما ذُكر في سياقها، لأنه بعض ما يدخل في عمومها، ولا دليل فيها ـ من قريب أو من بعيد ـ على رفع آية من القرآن ووضع أخرى مكانها، ولو دلَّ على هذا دليل أو ذُكر في سياقها كما ذُكر غيره لكان داخلًا في عمومها [٢].

وسورة الرعد ـ كسورة النحل ـ مكية النزول؛ حيث لم تكن قد شُرعت الأحكام بعد في العبادات والمعاملات وفي القتال، وغير ذلك مما يُمكن أن ينسخ النسخ الأصولي إن كان هناك نسخ، وإلا فأين النسخ الأصولي في الآية الكريمة؟!.

هذا، فضلًا عن أن أول واقعة نسخ وقعت إنما وقعت في المدينة المنورة، في واقعة

(١) انظر: زهرة التفاسير ٨/ ٣٩٦٦: ٣٩٦٨.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي ٣٥٦، د. علي حسب الله.. ط. دار المعارف.. مصر.

نسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية، كما روى ابن عباس.

وبهذا كله لا تكون الآية الكريمة دليلًا لإثبات النسخ الأصولي.

دليل الإمكان العقلي.

القائلون بالنسخ يقولون: إن الله تعالى على كل شيء قدير، وأن الله تعالى له أن يمحوا ما يشاء ويُثبت في كتابه؛ فالعقل لا يمنع وجود النسخ في القرآن الكريم، ومن الشائع في كتبهم قولهم: النسخ عندنا جائز عقلًا، وواقع سمعًا [1].

قلت: إني أومن أن الله تعالى على كل شيء قدير، وأنه سبحانه لا يُسئل عما يفعل، لكن هذا النسخ إذا أنعمنا النظر فيه نجده غير جائز عقلًا، كما أنه غير واقع شرعًا.

ولست أدري أيَّ عقل يُجيز أن يُنزل الله تعالى نصًّا في كتابه، وأعلن أنه تكفَّل بحفظه، ثم يقول: لا تطيعوه ولا تتبعوه؛ فإنه منسوخ، والله تعالى يقول: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥٥).. ولم يستثن سبحانه آية دون آية.

وقد تقرر لدى الراسخين في العلم أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وكلام الله تعالى أزلي قديم، وصفة من صفاته، وهي صفة الكلام، والقديم لا يُتصور نسخه أو رفعه أو رفع حكمه ونسخه.. قال أبو حامد الغزالي: إن كلام الله تعالى قديم عندكم والقديم لا يتصور رفعه.. وأن ما أثبته الله تعالى إنما أثبته لحسنه، فلو نهى عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبيحا وهو محال[2].

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه ٢/ ٧٧٧، للإمام محمد بن عمر الرازي ت: ٦٠٦هـ.

(٢) انظر: المستصفى في علم أصول الفقه ١/ ٢٦٣، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط. دار الحديث مصر.. وحقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ٧، د. محمد عمارة، ط. دار السلام.. مصر.

وهل يصح عقلًا أن يُقال: كانت هذه الآية من كلام الله تعالى، ثم نُسخت ولم تعد آية من كتاب الله؟!.

قال الأستاذ عبد الكريم الخطيب: ثم ما حكمة هذا القرآن الذي ينزل لأيام أو لشهور ثم يُرفع فلا يُتلى، ولا يُعرف له وجهه بعد هذا؟.. أيكون هذا الرفع بقرآن يقول للناس: إن آية كذا رُفعت تلاوتها، فلا تجعلوها قرآنًا يُتلى؟.. وهذا غير ممكن الوقوع؛ لأن معناه ـ كما ترى ـ هو إبقاء التلاوة!!، أم أن هذا من النسخ يقع بمعجزة ترفع من صدور الناس ما قد حفظوا من هذا القرآن المنسوخ؟.. وإذا رُفع بتلك المعجزة من الصدور فهل تكون هناك معجزة أخرى يُرفع بها ما كتب بأيدي كتاب الوحي بين يدي النبي ﷺ، وقد كان النبي يُملي على كتاب وحيه كل ما ينزل عليه من آيات ربه أوَّلًا فأولًا..؟، وإذا رفع من الصدور أو من الصحف المكتوبة بمعجزة من المعجزات فما الذي يدل على أن قرآنًا كان ثم رُفع؟.. إن هذا القول مسرف في البعد عن مجال المنطق والعقل!، ولكن فتْح باب القول بالنسخ ـ على أيَّة صورة ـ جعل لأهل المماراة والجدل ولأصحاب الأهواء والبدع دخلًا إلى مثل هذه المقولات، استكمالًا للصورة المنطقية، واستيفاءً لجميع الاحتمالات والفروض [1].

وأقول مع الدكتور طه العلواني: إذا فرضنا قبول نظرية النسخ ـ على سبيل الإجمال والتنزل ـ فلماذا بقيت هذه الآيات التي زعم الزاعمون نسخها في القرآن تُتلى فيه، ويتعبد الناس بتلاوتها، مثلها مثل سائر آيات القرآن الكريم، ما دامت قد فقدت وظيفتها التشريعية ـ والتربوية ـ وحكموا بنسخها، ولم يُبق منها ـ حسب زعمهم ـ

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ١٩١، ١٩٢، د. محمد عمارة.. نقلًا عن: (القرآن: نظمه. جمعه. ترتيبه (١٣، ٢٩، ٥٠، ٧٥، ٧٦، ٦٨)، ط دار الفكر العربي.. القاهرة (١٩٧٢م).

إلا ألفاظ مُفرغة حيث إن ما اشتملت عليه من تشريع هو أساس التعبد بها؟! [1].

* ـ وقد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)** [القدر: ١].. قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ» ، فَكَانَ اللهُ يُنَزِّلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضُهُ فِي أَثَرِ بَعْضٍ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: **(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)** [الفرقان: ٣٢] [2].. قال: الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح[3].

والشاهد العقلي هنا: إذا كان في القرآن آيات نُسخت فهل كانت منسوخة في اللوح المحفوظ قبل نزولها؟.. أم نُسخت من اللوح المحفوظ بعد نزولها؟.. أم لازالت ثابتة فيه؟.. هذه التساؤلات تنفي وجود النسخ الأصولي في القرآن قطعًا.

لا يجوز نسخ النص القرآني بأحاديث آحاد.

والآيات الكريمة التي زعموها منسوخة التلاوة والحكم أو منسوخة التلاوة دون الحكم استدلوا لها بأحاديث وروايات آحادية، لا يقبلها العقل من ناحية، ولا يجوز أن تكون دليلًا لإثبات الوحي المتواتر من ناحية أخرى.

قال الإمام الشاطبي: أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون [4].

وقال الخطيب البغدادي في كفايته[5]: ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل

(١) انظر: نحو موقف قرآني من النسخ ٨٥.

(٢) صحيح.. أخرجه الحاكم رقم ٣٩٥٨، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي رقم ٨٥٢١، وغيرهما.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/ ٤.

(٤) انظر: الموافقات ٣ / ٨٧، ٨٨.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية ٢/ ٤٣٢، ٤٣٤، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. ت: ٤٦٣هـ.

وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجاري مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع به ، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به.

وقال: كل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، ووجد آخر يعارضه، فإنه يجب اطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح لازم؛ لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال.

وقال ابن حزم في إحكامه: وقد غلط قوم غلطا شديدًا وأَتَوْا بأَخْبار ولَّدَهَا الكاذبون والملحدون منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهب البتة... ومنها أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين وشهادة واحدة ومنها أن قراءات كانت على عهد رسول الله ﷺ أسقطها عثمان وجمع الناس على قراءة واحدة.

قال أبو محمد: وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده، وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (الحجر: ٩) .. فمن شك في هذا كفر، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر، ومحال ممتنع [١].

دليل الإجماع على وجود النسخ.

ومما استدلوا به لوجود النسخ الأصولي: إجماع أهل السنة على ثبوته.. قال الإمام مكي: نسخ القرآن بالقرآن جوازه إجماع من أهل السنة [٢].

قال ابن الجوزي: انعقد الإجماع على هذا ، إلا أنه قد شذ من يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس: أن قومًا قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم لا

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٧٧، ٧٨، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ.
(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٧٧، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).

يُعدُّون لأنه خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة [1].

قلت: ولا إجماع على هذا الإجماع المزعوم، إنما هو وهْمٌ مردود، حيث لم أجد آية من القرآن الكريم قال بعض العلماء عنها: إنها منسوخة إلا وجدتُ آخرين من العلماء قالوا: إنها مُحكمة غير منسوخة، ومن يقرأ كتب الناسخ والمنسوخ، وكتب التفسير القرآني القديمة، مثل تفسير الرازي والقرطبي، وغيرهما يجد هذا واضحًا.

وقد ثبت بطريق التواتر أن الإمام أبي مسلم (محمد بن بحر) الأصبهاني المولود سنة ٢٥٤هـ، والمتوفَّى سنة ٣٢٢هـ رحمه الله، من أئمة التفسير، قد أنكر النسخ الأصولي في القرآن الكريم مطلقًا، وذكر أن القرآن كله محكم ليس فيه منسوخ قط.

وذكر العلماء: أن إنكار النسخ الأصولي في القرآن الكريم قال به أكثر من عالم قبل أبي مسلم، فالإمام أبي جعفر النحاس (المُتوفَّى سنة ٣٣٨هـ)، ذكر: أن من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ [2].

وفي عصرنا وجدنا عددًا غفيرًا من العلماء يرفضون هذا النسخ الأصولي، ويُؤكدون أن القرآن الكريم كله محكم، لا منسوخ فيه قط، مثل الأئمة: محمد عبده، ومحمد أبو زهره، ومحمد الغزالي، وعلي حسب الله، وغيرهم.

فأين هذا الإجماع المزعوم؟!.

ولهذا فإن دعوى الإجماع على وقوع النسخ الأصولي في القرآن دعوى بغير دليل، أو هي وَهْم ليس له أصل مُعتمد.

لمتت لمتت لمتت

(١) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ١٠٨، ١٠٩، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢/ ٤.

أقسام النسخ لدى القائلين به.

وللنسخ الأصولي في القرآن الكريم عند القائلين به أقسام ثلاثة شاعت في كتبهم، وكلها فهم لهؤلاء العلماء الذين تناقلوها، ولم يرد بها دليل من كتاب أو من سنة أو من قول صاحب ـ صريح أو غير صريح ـ، وهي في الآتي[1]:

القسم الأول: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

القسم الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا.. وهاكم بيانها بإيجاز:

القسم الأول: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

وهو المنسوخ حكمه، والباقي خطه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه وتلاوته، **وهو القسم الذي صنف فيه المصنفون تصانيفهم.**

ومعناه: أن الله تعالى شرع حُكْمًا عمليًّا، أنزل نصَّه ورسمه على رسوله ﷺ بوحي مقروء في الكتاب الكريم، واستقر مدة من الزمن يقرؤه المسلمون قرآنًا، ويتعبدون بتلاوته ، ثم أزال الله تعالى هذا الحكم بحُكم عملي آخر، ويحمله نصٌّ آخر مقروء في ذات كتابه الكريم، وأبقى متن النصَّ المنسوخ؛ للعرض والذكرى والتعريف به؛ وليُقرأه المسلمون تُعبدًا به، وطلبًا للأجر والمثوبة دون طاعته، والعمل به.

قال الإمام الرازي: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة، لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معًا مفسدتيْن،

(١) حكى الإمام الزركشي (ت: ٨٩٤هـ) في البرهان في علوم القرآن هذه الأنواع الثلاثة.. لكنه في البحر المحيط جعل للنسخ ستة أنواع، وكلها داخلة في هذه الثلاثة المذكورة (انظر: البحر المحيط٤/ ١٠٣، فصل في وجوه النسخ في القرآن)، للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحرير د. عمر الأشقر، ط. وزارة الأوقاف.. الكويت.

أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر، وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده [١].

ومثَّل له الأصوليون: بنسخ آية الوصية بآية المواريث.. وبنسخ العدة أربعة أشهر وعشر إلى حول كامل.. ونسخ صبر المُجاهد المسلم وثباته أمام عشرة من الأعداء بصبره وثباته أمام اثنين منهم.

قلت: والذي يُنعم النظر في هذه الآيات يجدها يُكمل بعضها بعضًا، فهي إمَّا من قبيل تخصيص العام، وإمَّا من قبيل تقييد المطلق أو تفصيل المُجمل.. الخ.

فآية الوصية مستقلة في تشريعها قبل آيات التوريث.. ثم أعقبتها آيات التوريث بتشريع مُستقل، يُكمل تشريع آية الوصية، ولا يخالفها؛ ولهذا لا نسخ بينهما.

وقد اعتبر أبو مسلم: آية الوصية مُحكمة مجْملة، وآيات المواريث مُفصَّلة لما أجملته، وليست نسخًا لها [٢].

وآيات العدة التي مثَّلوا بها، ليس فيها نسخ، إنما تخصيص لكل حالة من حالات المرأة التي يُفارقها زوجها بطلاق أو بوفاة.. الخ.

قال الأستاذ أبو إسحاق: هكذا مثلوا بآية العدة، وعندي أنها من المخصوص، لأن فيها تخصيص بعض الشروط بالإيجاب وبعضها بالإسقاط[٣].

وصبر المُجاهد المسلم وثباته أمام عشرة من الأعداء تشريع مستقل في حالة القوة.. وصبره وثباته أمام اثنين من الأعداء تشريع مستقل في حالة الضعف، ولكل

(١) انظر: المحصول في أصول الفقه ٢/ ٧٩٥.. المسألة التاسعة.. بتصرف.
(٢) انظر: تفسير أبي مسلم (محمد بن بحر) ٥٤، د. خضر محمد نبها، بغير ناشر.
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٠٣.

حالة من الحالتيْن حكمها، ولا تناقض بينهما ولا نسخ.

ومع أن عددًا من العلماء قالوا بهذا القسم من النسخ فإني أراه غير واقع، وغير موجود في الكتاب الكريم؛ ولهذا طربت حينما رأيت عددًا من العلماء رفضوه.

قال الإمام الزركشي: منع بعض الأصوليين من ذلك، لأن المقصود من التلاوة حكمها، فإذا انتفى الحكم فلا فائدة في بقائها. حكاه جماعة من الحنفية والحنابلة [1].

القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

وهو الذي رُفع خطه ونصَّه، وبقي حكمه.. ومعناه: أن الله تعالى أوْحى على رسوله ﷺ وحيًا مقروءًا يحمل حُكْمًا عمليًّا، ظل المسلمون يقرؤونه قرآنًا في كتابه الكريم فترة من الزمن، ثم نسخ الله تعالى نصَّه ورسمه، وأزاله من كتابه الكريم، وأبقى حكمه للعمل به.

قال الإمام الرازي: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معًا مفسدتيْن أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر [2].. وهكذا قيل!.

ومثَّل العلماء لهذا القسم بما قيل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

القسم الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا.

وهو المنسوخ خطه ونصَّه وحكمه والعمل به.. وهو ـ كما قال الطحاوي ـ: إخراج الآي والسور المنسوخة من القرآن المسطور، ومن المحفوظ في الصدور.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٠٣.

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه ٢/ ٧٩٥.. المسألة التاسعة.

وهو: أن الله تعالى أنزل على رسوله ﷺ وحيًا يحمل حُكْمًا عمليًّا، وظل يُقْرأ في الكتاب الكريم فترة في حياة النبي ﷺ، ثم نسخ الله تعالى نصَّه وحُكْمه معًا من الصدور ومن السطور معًا، وأحل محله نصًا آخر، أو لم يحل محله نصٌ آخر.

قال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: (**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**) (الأعلى: ١٨، ١٩)، ولا يعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ[1].

ومن ذلك النوع قول أبي بن كعب: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، ثم نسخ الله تعالى رسمها وأحكامها، ولم يبق منها إلا الموجود الآن.

منسوخ التلاوة باطل مردود في القسميْن الأخيريْن.

وإذا كان جمهور العلماء قالوا بوجود القسم الأول (منسوخ الحكم وبقاء التلاوة في آيات قليلة من القرآن الكريم)، وأقاموا عليه دراساتهم ومصنفاتهم، فهناك عدد غفير آخر من العلماء رفضوا هذيْن القسميْن الأخيريْن من النسخ الأصولي (منسوخ التلاوة دون الحكم أو منسوخ التلاوة والحكم معًا)، وردوهما، وأكدوا أن كُلًّا منهما افتراضي، وليس له وجود في القرآن الكريم.

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٥.

١ ـ قال الإمام الشيرازي: قالت طائفة: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم تابع التلاوة فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع [١].

٢ ـ قال ابن رشد الحفيد: وأما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها، لكن عندي في هذا نظر، لأنه ينبغي أن يقبل أن مثل هذا كان في القرآن حتى يتواتر ولا يقبل ذلك بطرق الآحاد [٢].

٣ ـ وقال الإمام السيوطي: حكى القاضي أبو بكر في الانتصار عن قوم: إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها [٣].

٤ ـ وفي عصرنا قال المفكر والأديب البليغ مصطفى صادق الرافعي: وقد وردت روايات قليلة في أشياء زعموا أنها كانت قرآنًا ورفع، على أن رسول الله ﷺ كان يقرر الأحكام عن ربه إذا لم ينزل بها قرآن؛ لأن السنة كانت تأتي مأتاه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) [٤].

وعلى هذا الحديث يخرج في رأينا كل ما رووه مما حسبوه كان قرآنًا فرفع وبطلت تلاوته على قلة ذلك إن صح؛ لأنه يكون وحيًا، وليس كل وحي بقرآن، على أن ما ورد من ذلك ورد معه اضطرابهم فيه، وضعف وزنه في الرواية، وأكبر ظني أنها روايات متأخرة من محدثات الأمور، وأن في هذه المحدثات لما هو أشد منها وأجدى بشؤمه، ولو كان من تلك شيء في العهد الأول لرويت معها أقوال أخرى للأئمة الأثبات، الذين كان إليهم المفزع من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم كانوا

(١) انظر: اللمع. في أصول الفقه ٢٧٠، للشيخ الشيرازي ت: ٤٧٦ هـ، تحقيق وشرح: د. محمد إبراهيم الحفناوي.
(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه ص: ٨٦، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط. دار الغرب.
(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٥.
(٤) صحيح.. أخرجه أبو داود رقم ٣٨٠٤، وأحمد رقم ١٧١٧٤، وغيرهما عن المقدام بن معدي كرب الكندي.

يومئذ متوافرين، وكلهم مقر لذلك قوي عليه؛ وكانوا يعلمون أن المراء في القرآن كفر وردة، وإن إنكار بعضه كإنكاره جملة، وإن أجمعوا على ما في مصحف عثمان وأعطوه بذل ألسنتهم في الشهادة، أي: قوتها، وما استطاعت من تصديق.

ونحن من جهتنا نمنع كل المنع، ولا نعبأ أن يقال: إنه ذهب من القرآن شيء، وإن تأولوا لذلك وتمحلوا، وإن أسندوا الرواية إلى جبريل وميكائيل، ونعتد ذلك السوأة الصَّلْعَاء التي لا يرحضها (أي لا يغسلها) من جاء بها، ولا يغسلها عن رأسه بعد قوله تعالى: (**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ**) (فصلت: ٤٢)، أفترى باطلهم جاءه من فوقه إذن؟.. ولا يتوهمن أحد أن نسبة بعض القول إلى الصحابة نصٌّ في أن ذلك القول الصحيح البتة [١].

٥ ـ وممن ذهب إلى رفض نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: السيد محمد رشيد رضا، حيث قال في مجلته المنار[٢]: وأما نسخ التلاوة فلم تظهر لنا حكمته، ولم يأت أحد مِن العلماء الذين اطلعنا على أقوالهم بحكمة مقنعة لمن كان مستقلاً في فهمه غير

---

(١) انظر: تاريخ آداب العرب ٢/ ٣٠: ٣٢، لمصطفى صادق الرافعي، ط. دار الكتاب العربي.. بيروت.
والأديب الإسلامي مصطفى صادق الرافعي اعتبر هذا من وَهْم الصحابة باعتبارهم بشرًا يُخطئون ويُصيبون، قال: فإن الصحابة غير معصومين، وقد جاءت روايات صحيحة بها أخطأ فيه بعضهم من فهم أشياء من القرآن على عهد رسول الله ﷺ وذلك العهد هو ما هو، ثم بما وَهِل عنه بعضهم مما تحدثوا من أحاديثه الشريفة، فأخطئوا في فهم ما سمعوا، ونقلنا في باب الرواية من تاريخ آداب العرب أن بعضهم كان يرد على بعض فيما يشبه لهم أنه الصواب خوف أن يكونوا قد وهموا.
وثبت أن عمر رضي الله عنه شك في حديث فاطمة بنت قيس، بل شك في حديث عمار بن ياسر في التيمم لخوف الوهم، مع أن عمارًا ممن لا يتهم بتعمد الكذب؛ لصحبته وسابقته مع رسول الله ﷺ؛ ولذلك أذن له عمر في رواية هذا الحديث مع شكه هو في صحته.
على أن تلك الروايات القليلة إن صحت أسانيدها أو لم تصح فهي على ضعفها وقلتها مما لا حفْل به؛ ما دام إلى جانبها إجماع الأمة، وتظاهر الروايات الصحيحة وتواتر النقل والأداء على التوثيق (انظر: تاريخ آداب العرب ٢/ ٣١).

(٢) انظر: مجلة المنار ١٢/ ٦٩٣، مقال بقلم محمد رشيد رضا.

مقلد فيه، لا سيما نسخ اللفظ مع بقاء حكمه.

٦ ـ وذهب إلى رفض نسخ التلاوة الإمام محمد الطاهر بن عاشور، حيث قال في تحريره وتنويره: ونسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثلوه بما روي عن عمر: (كان فيما يتلى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، وعندي: أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وقد تأولوا قول عمر كان فيما يتلى أنه كان يتلى بين الناس تشهيرًا بحكمه [١].

٧ ـ وممن ذهب إلى رفض نسخ التلاوة الفقيه عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، قال: يقال: نسخ اللفظ وبقاء معناه لم تظهر له فائدة ما معقولة، بل قد يقال عليه: إن نسخ الأحكام معقول، لأنها تابعة لأحوال الأمم وتطوراتها، فلها فائدة واضحة، بل قد تكون الأحكام الوقتية ضرورية لأمة حديثة العهد بالتشريع.

أما رفع اللفظ مع بقاء معناه، فإن دل على شيء فإنه يدل على أن هذا اللفظ لا يناسب وضعه في هذه الجملة، فلما وضع وظهر فساده حذف، وهذا مستحيل على الله تعالى العليم الخبير، ومع هذا فقد يقال: إن الحكم لا بد له من لفظ يدل عليه، فإذا رفع اللفظ فما هو الدليل الذي يدل عليه؟، فإن قلتم أنه دل عليه قبل رفعه: قلنا وقد انتفت الدلالة بعد رفعه فلم يبق للحكم دليل فإن قلتم: إن دليل الحكم اللفظ الذي يبينه به الرسول، قلنا أن الحكم في هذه الحالة يكون ثابتاً بالحديث لا بالقرآن المنسوخ، **فالحق أن القول بجواز نسخ اللفظ مع بقاء المعنى واه.**

ومع ذلك كله فأي دليل يدل على أن اللفظ نسخ وبقي معناه؟، أنه لا دليل لا في قول عائشة ولا في غيره[٢].

(١) انظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ١/ ٦٦٣.
(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٢٨: ٣٢٩، لعبد الرحمن الجزيري، ط. دار الثقلين.. بيروت.

وقال في تعليقه على رواية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة الخ): فإنني لا أتردد في نفيه لأن الذي يسمعه لأول وهلة يجزم بأنه كلام مصنوع، لا قيمة له بجانب كلام الله، الذي بلغ النهاية في الفصاحة والبلاغة، فضلاً عن كونه لا ينتج الغرض المطلوب، فإن الرجم شرطه الإحصان، والشيخ في اللغة من بلغ سن الأربعين، فمقتضى هذا أنه يرجم ولو كان بكراً لم يتزوج، وكذا إذا زنا الفتى في سن العشرين مثلاً وهو متزوج فإنه لا يرجم، فمثل هذه الكلمة لا يصح مطلقاً أن يقال: إنها من كتاب الله.

والحاصل: أن الأخبار التي جاء فيها ذكر كلمة من كتاب الله على أنها كانت فيه ونسخت في عهد رسول الله فهذه لا يطلق عليها أنها قرآن ولا تعطى حكم القرآن باتفاق، ثم ينظر إن كان يمكن تأويلها بما يخرجها عن كونها قرآناً، فإن الإخبار بها يعطى حكم الحديث، وإن لم يمكن تأويلها فالذي أعتقده أنها لا تصلح للدلالة على حكم شرعي، لأن دلالتها موقوفة على ثبوت صيغتها وصيغتها يصح نفيها باتفاق، فكيف يمكن الاستدلال بها؟، فالخير كل الخير في ترك مثل هذه الروايات. أما الأخبار التي فيها أن بعض القرآن المتواتر ليس منه، أو أن بعضاً منه قد حذف فالواجب على كل مسلم تكذيبها بتاتاً. والدعاء على راويها بسوء المصير، لأن إدخال شيء في كتاب الله ليس منه، وإخراج شيء منه ردة نعوذ بالله منها [1].

٨ ـ وممن ذهب إلى رفض نسخ التلاوة دون الحكم الدكتور صبحي الصالح، قال: وجعلوا النسخ في القرآن -مع ذلك- على ثلاثة أضراب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة جميعا، وليكثروا إن شاءوا من شواهد الضرب الأول، فإنهم فيه لا يمسون النص القرآني من قريب ولا

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩، لعبد الرحمن الجزيري، ط. دار الثقلين.. بيروت.

بعيد، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تربوية وتشريعية يعلمها الله، أما الجراءة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما -بزعمهم- تلاوة آيات معينة إما مع نسخ أحكامها وإما دون نسخ أحكامها.

والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأً مُركبًا: فتقسيم المسائل إلى أضرب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية ـ على الأقل ـ ليتيسر استنباط قاعدة منها. وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين، وجميع ما ذكروه منها "أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها".

وبهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتابه"الينبوع" إذ أنكر عد هذا مما نسخت تلاوته وقال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن [1].

٩ ـ وقال الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي: نسخ كثير من آيات القرآن الكريم رأي مرجوح ومردود عندنا.. إننا نُوقن أنه لم تُنسخ آية واحدة من القرآن بكلماتها وصياغتها، وأنه لا يُمكن إلغاء آية واحدة من القرآن، كما أننا نُوقن أن القرآن هو المعجزة الكبرى حقًا، وأنه كلام الله المحفوظ، لم يُغيَّر منه كلمة واحدة.

ورغم أن كثيرًا من السابقين قالوا بهذا النوع من النسخ، إلا أننا لا نقول بهذا النسخ، لأنه لم يثبت عندنا نسخ شيء من ألفاظ وكلمات القرآن [2].

١٠ ـ وقام العالم البحَّاثة الدكتور مصطفى زيد بدراسة هذ النوع من النسخ دراسة واعية في بحثه الكبير عن النسخ في القرآن الكريم، وحصل به على درجة

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن. ص: ٢٦٥، لصبحي الصالح، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.
وابن ظفر هو: أبو عبد الله محمد بن ظفر الصقلي، المُتوفى في سنة ٥٦٨هـ، وكتابه: الينبوع في التفسير، منه أجزاء متفرقة من نسخة خطية بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٣١٠، تفسير.
(٢) انظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان ٦١٦، ٦١٧، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط. دار القلم.. دمشق.

العالمية، وانتهى فيه إلى رفض هذا النوع من النسخ (نسخ التلاوة دون الحكم)، واعتبره ضربًا من الافتراض الذي لم يصح له دليل مُعتبر.

قال: ولابد من وقفة هنا عند نوع ثالث للنسخ، ذكره الأصوليون، واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلًا له، مع أن الآيتيْن اللتيْن تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف، ومع أنه يُخالف المعقول والمنطق، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه.. وهذا النوع هو: (منسوخ التلاوة باقي الحكم)، كما يُعبِّر عنه الأصوليون.

أمَّا الآثار التي يحتجون له بها: وهي تنحصر في آيتي: (رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس)، فمعظمها مروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح، فإن صحة السند لا تعني صحة المتن !.

على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا: (ولولا أن يُقال: زاد عمر في المصحف لكتبتها)، وهو كلام يُوهم أنه لم يُنسخ لفظها أيضًا مع أنهم يقولون: إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم!.

كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته بعبارات مختلفة، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة، وواحدة لا تذكره، وثالثة تذكر عبارة: (نكالًا من الله)، ورابعة لا تذكرها، **وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية!**.

وفي بعض هذه الروايات جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة؛ مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها، ودسها على المسلمين!.

فإذا نحن تركنا الآثار إلى أقوال العلماء طالعنا أبو جعفر النحاس برأيه في الموضوع، وفي هذا النوع من النسخ جملة حيث يقول بعد أن يذكر أن أبا عبيدة لم

يذكر إلا ثلاثة أنواع للنسخ، وهي أن يُزال الحكم بنقل العباد عنه، وأن يُزال النص فلا يثبت في المصحف ولا يُتلى، وأن يكون من: نسخت الكتاب، (وذكر غيره رابعًا: قال: تنزل الآية وتُتلى في القرآن ثم تُنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتًا، كما روى الزهري عن ابن عباس، قال: خطبنا عمر ابن الخطاب، قال: كنا نقرأ: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).. قال أبو جعفر: وإسناد الحديث صحيح إلا انه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يُقال: زاد عمر في القرآن لزدت) اهـ.

وهذا الدليل الذي ساقه أخيرًا هو الذي حمل ابن ظفر في (الينبوع) على إنكار نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، قائلًا: لأن خبر الواحد لا يُثبت القرآن، وإنما هذا من المنْسأ لا النسخ، وهما مما يلتبسان، والفرق بينهما أن المنْسأ لفظه قد يُعلم حكمه ويثبت أيضًا، وكذا قال غيره في القراءات الشاذة، كإيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين ونحوه، إنها كانت قرآنًا، فنُسخت تلاوتها، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءات الشاذة.

لكن هذا الإجماع على بقاء حكمه لم يعتبره فيما يبدو للحافظ ابن كثير، فقد قال في تفسيره: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَة، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي أُبي بْنُ كَعْبٍ: كانت تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كانت تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً: فَقَالَ: قط! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ "سُورَةَ الْبَقَرَةِ"، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالًا مِنَ الله، وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ورواه النسائي من وجه آخر، عن عاصم ـ وهو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة ـ به وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا، والله أعلم.

وفي الروايات التي تذكر أنه قد نُسخ لفظ التحريم بخمس رضعات، وبقي حكمها معمولًا به، وهي مروية عن عائشة رضي الله عنها، وفيها كثير من الاضطراب تحملنا على رفضها من حيث متنها.

ومن ثَمَّ يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول [1].

ﻣﻘﺘﺖ ﻣﻘﺘﺖ ﻣﻘﺘﺖ

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم ١/ ٣٠٠: ٣٠٢، د. مصطفى زيد.. ط. دار اليسر.. مصر.

دراسة نصوص وروايات مزورة باطلة في هذه الأقسام الثلاثة.

١ ــ دراسة روايات منسوخة حكماً وتلاوة.

احتلت روايات هذيْن القسميْن الأخيريْن من النسخ الأصولي (المنسوخ تلاوته وحكمه، والمنسوخ تلاوته مع بقاء حكمه) مساحة غير قليلة في الدراسات القرآنية، وقد اختلفت ألفاظها اختلافًا كشف عن تناقضها وتهافتها وسقوطها، وإن صح السند في بعضها.. ونذكر في هذه الفقرة عددًا يسيرًا من ألفاظها:

* ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو أمامة بن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ ونحن في مجلس سعيد بن المسيب، لا يُنكر ذلك ـ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرُوهُ، أَنَّهُ (قَامَ) رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَ سُورَةً كَانَ قَدْ وَعَاهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ إِلا (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، فَأَتَى بَابَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ يَسْأَلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وجَاءَ آخَرُ وَآخَرُ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا جَمَعَهُمْ؟، فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فأخبروه خَبَرَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ فَسَكَتَ سَاعَةً (لحظة من الزمن)، لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ، فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ**[1].

* ـ وفي لفظ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ - أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ ، فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ الله ، قُمْتُ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا ، وَقَالَ

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٥٧، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ١٣٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، وغيرهم.

الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهَا نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ [1].

قلت (ابن السيد): هذا الحديث إن صح سنده، فمتنه مردود غير مقبول، وليس كل ما صح سنده صح متنه.

قال المحدث حسين أسد: إن صحة الإسناد لا تستدعي صحة المتن بالضرورة، قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ١٦١، ١٦٢: وكثيرًا ما يكون الحديث ضعيفًا أو واهيًا، والإسناد صحيح مركب عليه [2].

وإلا فكيف يُنزل الله وحيًا ثم يُنسيه لعباده؛ فلا يرونه في المسطور، ولا يذكرونه من الصدور بعدما تكفَّل سبحانه بحفظه، كما يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩)؟!.

* ـ وقال: حدَّثنا ابن أَبِي مريم عن ابن لَهِيعَةَ عن أَبي الْأَسْود عن عُروة بن الزُّبيْر عن عائشة قَالَتْ كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُقْرَأُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَتَيْ آيَةٍ، فَلَمَّا كَتَبَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْآنَ [3].

وهذا أثر موقوف، وليس حديثًا مرفوعًا، وفي سنده: عبد الله بن لهيعة، وقد ضعَّفه الأكثرون، وقالوا: اختلط في آخر عمره، وكثرت عنه المناكير في روايته.. وقال

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم ٢٠٣٤، وغيره.

(٢) نعم، قد يفتري الكذَّابون كلامًا ينسبونه للنبي ﷺ، ويضعون له إسنادًا صحيحًا، ومن ذلك روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٣١) من طريق علي بن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا: «خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقي، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق».
قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

(٣) ذكره السيوطي في الإتقان ٣/ ٨٢.

ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه كان يُدلس عن الضعفاء، وقال الذهبي في السير: ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم [١].

وظاهر على متن الأثر النكارة.. وإني لأستبعد أن تقول أم المؤمنين عائشة هذا القول مع رجاحة عقلها، وحسن تدبرها، وعلو فهمها.

* ـ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ.. قُلْتُ: سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ آيَةً.. قَالَ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ الْبَقَرَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا [٢].

قلت: في إسناده عاصم بن أبي النجود، وقد اختلفوا فيه بما يُوهنه، ويوهن روايته التي يتفرَّد بها، وقد تفرَّد بهذه الرواية.

قال الشيخ الغزالي: هذا كلام سقيم، فإن الله لا ينزل وحيًا يملأ أربعين صفحة ثم ينسخه أو يحذف منه أربعًا وثلاثين، ويستبقى ست صفحات وحسب!! وهذا هزل ما كان ليروي! والمسند قد ترى فيه الأحاديث الواهية والموضوعات المرفوضة. وأنبه إلى أن ما يتصل بالقرآن لا يتحمل هذه الحكايات المنكرة [٣].

* ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط وغيره أن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلَانِ سُورَةً أَقْرَأَهُمَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَا يَقْرَآنِ بِهَا، فَقَامَا ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيَانِ فَلَمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ، فَأَصْبَحَا غَادِيَيْنِ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ.. فَقَالَ: إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ، فَالْهُوَا عَنْهَا [٤].

(١) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٥٤.. وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٤، وغيرهما.
(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم ١٣٣٦٣، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ١٣٩، وغيرهما.
(٣) انظر: تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع ، للشيخ محمد الغزالي، ط. دار الشروق.. مصر.١٢٨ .
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٤٦٣٧ ، والسيوطي في إتقانه ٣/ ٧٤، وغيرهما.

وفي إسناده: سليمان بن أرقم، وهو متروك، كما قال الذهبي.

ومثله عباس بن الفضل بن عمرو الواقفي، فهو الآخر: متروك الحديث.

فالحديث إسناده ضعيف جدًا.. ومتنه منكر...

قال محمد الطاهر بن عاشور: قال ابن عطية: هذا حديث منكر، أغرب به الطبراني، وكيف خفى مثله على أئمة الحديث؟! [1].

* ـ وقال: حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حميد عن حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ عليَّ أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة: (إِنَّ اللهَ وملائكته يصلون على النبي يأيها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، **وَعَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ**).. قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يُغَيِّرَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ [2].

وفي سنده: ابن أبي حميد، وهو محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف، ووصف العلماء حديثه بالنكارة.. وأرى هذه الرواية من صناعته وتخليطاته وأوهامه.

وفي سنده أيضًا: حميدة بنت أبي يونس (إبراهيم) الأنصارية، مولاة عائشة، من الثانية، وهي مجهولة، ومثلها أبوها مجهول، فهما مجهولان [3].

وآية جهالة أبيها (أبو يونس) الاختلاف في تعيين اسمه، فقيل هو: عباد، وقيل: (عبادة)، وقيل: (عبيدة)، وقيل: (عبد الله بن كعب) [4].

وفي متن الخبر ركاكة بادية على عبارته؛ مما ينفي نسبته إلى القرآن أو السنة.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ١/ ٦٦٢ ..

(٢) أخرجه أبو عبيد . ص ٣٢٤، والسيوطي في الإتقان ٣/ ٧٣.

(٣) انظر: ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة، للإمام عبد الله بن محمد الغماري.

(٤) انظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري ٢/ ٢٨٥، لأكرم بن محمد الفالوجي، ط. دار ابن عفان.

* ـ ومن هذه الروايات ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ آيَةٌ فَكَتَبْتُهَا فِي مُصْحَفِي فَأَصْبَحْتُ لَيْلَةً فَإِذَا الْوَرَقَةُ بَيْضَاءُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولُ الله ﷺ، فقال: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ تِلْكَ رُفِعَتِ البارحة) (١).

قلت: هذا كلام موقوف على ابن مسعود، وهو: ضعيف، ذكره ابن الجوزي بصيغة التضعيف، ومتنه منكر ساقط، ولا يُعادل المداد الذي كُتب به.

* ـ ومن طريق الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ أَوَّلَ؟.. قَالُوا: قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ، «كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللهَّ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ» (٢).

من العلماء من صحح هذا الإسناد.. وأرى أن الأعمش وهو: سليمان بن مهران اتُّهم بالتدليس، وقد عنعن.. وقالوا: ربما دلس عن الضعفاء.. وقال أحمد بن حنبل: في حديث الأعمش اضطراب كثير.

ولهذا فإسناد روايته منقطع.. والمنقطع نوع من الحديث الضعيف.

وفي رواية عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيرًا: قِرَاءَةُ عَبْدِ الله، أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ؟.

قَالَ: قُلْنَا: قِرَاءَةُ زَيْدٍ؟.. قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرَيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ الله (٣).

(١) ذكره ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ١٣٩، وذكره هكذا بصيغة التمريض.
(٢) أخرجه أحمد رقم ٣٤٢٢، والبخاري في خلق أفعال العباد رقم ٣٨٢، وأبو يعلى ٢٥٦٢، وغيرهم.
(٣) أخرجه أحمد رقم ٢٤٩٤، والبزار كما في الكشف، رقم ٢٦٨٣، والحكام رقم ٢٩٠٣، وغيرهم.

وإبراهيم بن المهاجر، وهو: جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، والد إِسْمَاعِيل ابْن إِبْرَاهِيم بْن مهاجر.. ضعَّفه يحيى بن معين.

وَقَال يحيى بْن سَعِيد القطان: لم يكن بقوي.. وَقَال النَّسَائي فيما قرأت بخطه: ليس بالقوي في الحديث.. وَقَال ابْن عدي: حديثه يكتب في الضعفاء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم.

قلتُ لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟.. قال: كانوا قومًا لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت[1].

وذكره ابنُ حِبَّان في المجروحين، وَقَال: كثير الخطأ، تُستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الاثبات؛ لكثرة ما يأتي من المقلوبات[2].

ومتن الحديث موقوف من كلام ابن عباس، وهو وإن كان له حكم المرفوع فلا يثبت به قرآن قط، لأنه ـ مع ضعفه ـ آحاد، والآحاد يُفيد الظن.. والقرآن يثبت بتبليغ النبي ﷺ، ويكون بطريق التواتر، وهو الطريق القطعي.

وعلى أيِّ الأحوال فالنسخ والتبديل في الأثريْن السابقيْن مقصود به: التبديل المكاني للآيات (بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ)، حيث كان جبريل عليه السلام يقول لرسول الله ﷺ: ارفع هذه الآية من مكانها في هذه السورة، وضعها في مكان آخر من ذات السورة، أو من سورة أخرى، وفي هذا روى البخاري وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ

(١) انظر: الجرح والتعديل: ١ / ١ / ١٣٣.

(٢) انظر: المجروحين: ١ / ١٠٢.. وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢/ ٢١٣، رقم ٢٥٠.

الله عَنْهَا، رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة رَضِيَ الله عَنْهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي» (١).

ومعنى (يُعَارِضُنِي القُرْآنَ): أن جبريل عليه السلام يُدارس رسول الله ﷺ ما تلقَّاه في عامه السابق من القرآن الكريم في كل ليلة رمضانية، فكان رسول الله ﷺ يقرأ ما حفظه في صدره، وجبريل عليه السلام يسمعه، وربما قرأ جبريل عليه السلام نفسه، وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.. وربما راجع رسول الله ﷺ في آية كذا أو سورة كذا، وربما أمره جبريل عليه السلام أن يضع آية كذا في سورة كذا، أو يُسقط آية كذا من سورة كذا، ويضع مكانها آية كذا، وقد روى مَكِّيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: اجْعَلْهَا عَلَى رَأْسِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَة (٢).

وهكذا استمر الحال في حياة رسول الله ﷺ حتى كمل القرآن الكريم وأُحكِم قُبيل موت رسول الله ﷺ، وحينما مات رسول الله ﷺ وفارق الحياة الدنيا ترك القرآن الكريم للناس كاملًا غير منقوص، ومُحكمًا لا منسوخ في آياته قط.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، رقم ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم ٢٤٥٠، وغيرهما عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره٤/ ٤٢١.. ولم أقف على تخريجه.

ب ــ دراسة آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

* ـ قَالَ عمر بن الخطاب: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ الله آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَالله مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ الله: **أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ** (١).

أخرجه البخاري.. فهو صحيح الإسناد.. ومتنه منكر؛ وفيه علتان، نذكر منها:

أولًا: هو أثر موقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.. وإن كان له حكم المرفوع فهو حديث آحاد أي ظني الثبوت، ولا يُمكن أن يكون قرآنًا، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

ثانيًا: وفي متنه كلمة غير مقبولة، وهي قوله: (إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ الله: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ... الخ).

ونحن نستبعد أن يقول هذا صحابي من أصحاب النبي ﷺ، فكيف نقبل أن يقوله المُحدَّث الموهوب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع رجاحة عقله، وحُسْن فهمه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحُدُودِ، رقم ٦٨٣٠، ومسلم في كتاب الحدود، رقم ١٦٩١، وغيرهما.

قال النحاس: إسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة.. وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدتها [١].

وقال أبو حامد الغزالي: عُلِم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه. إذْ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه [٢].

* ـ ومن طريق وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله الطَّحَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟.. قَالَ: بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: "لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَقَرَةِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ " [٣].

* ـ ومن هذه الروايات ما أخرجه الحاكم من طريق عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ ابن حبيش، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ [٤].

* ـ وفي رواية عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ .. قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً.. قَالَ: «قَطُّ».. قُلْتُ: قَطُّ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ الْبَقَرَةَ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالًا مِنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيم [٥].

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ ١/ ٩، لأبي جعفر النحاس.
(٢) انظر: المستصفى . ص: ٨١، لأبي حامد الغزالي.
(٣) أخرجه السيوطي في الإتقان ٣/ ٧٤، وغيره.
(٤) أخرجه الحاكم، رقم ٣٥٥٤ ، وصححه ووافقه الذهبي، وغيره.
(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، رقم ٧١١٢، وأحمد ٢١٢٠٧، والضياء في المختارة رقم ١١٦٦، وغيرهم.

قلت: إسناد هذا الأثر ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو الكوفي- قال ابن معين: لا يحتج به.. وقال ابن المبارك: ارْمِ به.. وقال شعبة: كان رفَّاعاً.

وعاصم بن بهدلة ـ وإن كان صدوقاً ـ تقع له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرُّدُه بمثل هذا المتن، وهذا الحديث يُعَدُّ في أوهامه.

وتابعه: المبارك بن فضالة، وهو يُدلس ويُسوي، وقد عنعن [(١)].

ومتن الحديث منكر ساقط، وآية هذا قوله: (لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ).

* ـ قَالَ كثير: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَكْتُبَانِ الْمُصْحَفَ فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ.. فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ.. فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟، فَكَأَنَّهُ (ﷺ) كَرِهَ ذَلِكَ.. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ [(٢)].

* ـ وأخرج الحاكم من طريق مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: لَقَدْ أَقْرَأَنَاهَا رَسُولُ الله ﷺ آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ؛ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ» [(٣)].

قلت: وفي إسناده مروان بن عثمان، وهو ابن أبي سعيد بن المُعلَّى الأنصاري الزرقي، وقد تفرَّد به.. غمزه النسائي، وقال أحمد: مجهول.. وقال أبو حاتم والحافظ

(١) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٥/ ٤٢١.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الحدود، رقم ٨٠٧١ ، وأحمد ٢١٥٩٦، ، والنسائي في الكبرى ٧١٤٥، وغيرهم.

(٣) أخرجه الحاكم ٨٠٧٠، والضياء في المختارة، رقم ١١٦٦، وأحمد رقم ٢١٢٠٧، وغيرهم.

في التقريب: ضعيف.. وأما ابن حبان فذكره في (الثقات ٧ / ٤٨٢)!.. وقال الذهبي في (الكاشف): مختلف في توثيقه!.. قلت: فلم يصنع شيئًا.. وقد أورده في (المغني في الضعفاء)، وذكر تضعيف أبي حاتم إياه، وغمز النسائي له، ولم يتعرض لذكر توثيق ابن حبان، وهو الصواب [١].

ورواه أيضًا أبو عبيد، وهو صاحب طامات، رواها عنه السيوطي في الإتقان [٢].

* ـ وفي رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللهمَّ كَبِرَتْ سِنِّي. وَضَعُفَتْ قُوَّتِي. وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ. وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ. وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً. وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ الله. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا.. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ الله لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا [٣].

قلت: وفي الإسناد انقطاع.. فإن سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ لم يسمع من عمر بن الخطاب.

فعن إسحاق بن منصور، قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر بن الخطاب؟.. قال: لا. وسمعت أبي يقول: سعيد عن عمر مرسل، يدخل

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/ ٩٧٧، تحت رقم ٢٩١٣.

(٢) انظر: محمد رسول الله ٤/ ١١٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرجم والحدود، رقم ٣٠٤٤، وغيره.

في المسند على المجاز.

قال يحيى بن معين: سَعِيد بْن الْمُسَيَّب قد رأى عُمَر، وكان صغيرًا.. قلت ليحيى: يَقُولُ: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عُمَر؟.

قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟!

وَقَال مُحَمَّد بْن أَبي ذكين، عَنِ ابن وهب: سمعت مالكا وسئل عَنْ سَعِيد ابْن الْمُسَيَّب، قيل: أدرك عُمَر؟.. قال: لا، ولكنه ولد فِي زمان عُمَر، فلما كبر أكب عَلَى المسألة عَنْ شأنه (أي عن شأن عمر) وأَمْرِه حَتَّى كأنه رآه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: يصح لسعيد سماع من عمر؟.. قال: لا، إلا رؤية على المنبر ينعي النعمان بن مقرن [1].

* ـ وفي لفظ: عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، وَفِينَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ».

فَقَالُ مَرْوَانُ: أَلَا تَجْعَلْهُ فِي الْمُصْحَفِ.. قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ؟، ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ.. قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟.. قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ أَيَّةَ الرَّجْمِ فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ.. قَالَ: فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ.. قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ» [2].

* ـ ومن المرويات ما رواه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ،

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١/ ٧٢، رقم ٢٣٥٨.. وإكمال تهذيب الكمال ٥/ ٣٥١، رقم ٢٠٤٠.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الرجم، رقم ٧١١٠، والسنن الكبرى في كتاب الحدود، رقم ١٦٩١٣ ، وغيرهما.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُخْدَعُنَّ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأْنَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا» (١).

وفي الإسناد: عبد الله بن جُدعان، وهو ضعيف.

* ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ الضُّرَيْسِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لا تشكوا فِي الرَّجْمِ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَهُ فِي الْمُصْحَفِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَتَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَقْرِئُهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعْتَ فِي صَدْرِي وَقُلْتَ تَسْتَقْرِئُهُ آيَةَ الرَّجْمِ وَهُمْ يَتَسَافَدُونَ تَسَافُدِ الْحُمُرِ (٢).

قلت: أسانيد هذه الروايات ضعيفة.. هالكة.. وإن صح سند بعضها؛ فصحة الإسناد لا تعني سلامة متن الحديث وصحته، فربما كان المتن ضعيفًا أو مكذوبًا وركَّب له الأفاكون إسنادًا صحيحًا.

ومتن الرواية كله على تعدد ألفاظه منكر.. فقد حمل عللًا نُوجزها في الآتي:

١ ـ ركاكة صياغتها اللغوية، فإن ألفاظ متنها لا ترقى إلى مستوى البلاغة النبوية، فضلًا عن مستوى البلاغة القرآنية، ورَوْنق التعبير القرآني، بل إن المتروك من آثار

(١) أخرجه النسائي في كتاب الرجم، رقم ٧١١٠، والسنن الكبرى في كتاب الحدود، رقم ١٦٩١٣ ، وغيرهما.
(٢) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٧.

العرب الجاهليين اللفظية في النثر والشعر أقوى منها عبارة، وأفصح بيانًا.

٢ ـ ولهذا اضطربت ألفاظ الرواية اضطرابًا ظهر بسببه ضعف متنها وسقوطه.. فقد ذكرت رواية أبي بن كعب وغيرها: (علة حد الرجم)، وهي عبارة (إذا زنيا)، بينما تركتها رواية أبو أمامة بن سهل ، ورواية سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب وغيرها.. وذكرت رواية لأبي بن كعب (نكالًا من الله)، ولم تذكرها باقي الروايات.

قال الأستاذ عرجون: كل كلام لا يجمع خصائص الإعجاز القرآني ـ التي تحدث عنها العلماء ـ في حقائقه ومعانيه وهدايته ونمط أسلوبه وبراعته فهو كلام من كلام البشر، وتفاوته في التعبير إنما هو بتفاوت الطاقة البشرية، وليس هذا من القرآنية في شيء، ولا سبيل إلى إثبات قرآنيته، لأنه لم يبلغ من خصائص القرآن شيئًا[١].

٣ ـ جعلت الرواية علة حد الرجم: الشيخوخة، والصحيح أنها الإحصان.. فلو زنا الشيخ وهو غير مُحصن لكان حده الجلد وليس الرجم.. وهذا موضع اتفاق.

قال الشيخ محمد الصادق عرجون: الكلام الذي زُعم أنه قرآن (الشيخ والشيخة) ليس فيه: إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.. والعموم الذي في هذا الكلام أن كل شيخ وشيخه إذا زنيا حكمهما الرجم تُبطله البداهة الشرعية؛ إذْ ليس كل شيخ وشيخة إذا زنيا حكمهما الرجم [٢].

٤ ـ وإن عمر بن الخطاب نفسه أشار إلى ركاكة هذه العبارة، وشكَّك في صدقها، كما في رواية كثير بن الصلت: (فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ).. وقول زيد بن ثابت: (أَلَا

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٧٣، لمحمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.

(٢) انظر: محمد رسول الله ٤/ ١٢٣.

تَرَى أَنَّ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ)؟، فكيف حصرت الآية العبارة المزعومة حد الرجم في الشيخ والشيخة إذا زنيا دون الشاب المتزوج إذا زنا؟!.

هذا يعني أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ـ وهما من كتاب الوحي ـ: امتنعا عن وضع هذه الآية في القرآن؛ لأنهما ليسا على يقين بأنها آية من القرآن.

قال عرجون: وهذا يفيد أن زيد بن ثابت لم يتحقق عنده أن ما سمعه من رسول الله ﷺ من قول "الشيخ والشيخة" قرآن تجب كتابته في المصحف؛ ولهذا جاء ردُّه على مروان بأن هذا الكلام الذي يزعم أنه قرآن لا يتفق معناه مع واقع التشريع المجمع عليه في حد الثيب، سواء أكان شاباً أم شيخاً، فتخصيص الرجم بالشيخ والشيخة لا وجه له، وهذا يخرجه عن كونه قرآناً تجب كتابته في المصحف.

وقد جاء في هذا الحديث أنهم ذكروا ذلك، فقال عمر ﷺ: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم.. فقال رسول الله ﷺ: لا أستطيع [1].

وبهذا السبب أعل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين هذه الرواية قال: روي أن الحكمة هو أن الآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) لا تطابق الحكم الثابت، لأن الحكم الثابت معلق بالإحصان لا بالشيخوخة، والآية إن صحت تعلق الحكم بالشيخوخة لا بالإحصان، وبينهما فرق، فقد يكون الشيخ غير محصن، يعني لم يتزوج، ومع ذلك لا يرجم، ومقتضى الآية أن يرجم لأنه شيخ، وقد يكون المحصن شاباً فَيُرجَم، ومقتضى الآية إن صحت أنه لا يرجم، ولذلك فهذه الآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم، **في القلب من صحتها شيء، وإن كانت قد وردت في السنن وفي المسند وفي ابن حبان، لكن في القلب منها شيء، لأ**ن حديث عمر رضى الله عنه الذي أشار إلى آية الرجم.

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ١١٩، ١٢٠، لمحمد الصادق عرجون، ط. دار القلم.. دمشق.

قال: وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن [1].

٥ ـ وإن القرآن الكريم والنبي ﷺ لم يستعمل هذا التعبير (الشيخة) في الحدود [2] إنما استعمل لفظ البكر وفي مُقابله: الثيب والمحصن، كما يقول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا﴾ (التحريم: ٥).

ويقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (النساء: ٢٤).

والنبي ﷺ يقول: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[3].

وإن استعمال لفظ (الثيب أو المحصن) في الحدود أبلغ في بيان المقصود، فإن الرجم عقوبة تخص الزاني المُحصن شابًا أو شيخًا.

قال الأستاذ محمد الصادق عرجون: إن ألفاظ ما زعموه آية قرآنية نزلت في وجوب حد الرجم لمن زنى بعد إحصان في رواياتهم (الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله) لم تكن قط من ألفاظ القرآن ولا ألفاظ الحديث الشريف، فلم يُستعملا كلمة (الشيخة) في معنى الإحصان، ولا كلمة الشيخ في هذا المعنى، وكذلك كلمة (البتة) لم ترد في القرآن الحكيم البتة، لا فيما ثبتت قرآنيته بالتواتر ثم نُسخت ولا فيما أحكم، ولم يُنسخ منه شيء.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٥/ ٢، بترقيم المكتبة الشاملة، للشيخ محمد بن صالح آل عثيمين.

(٢) ورد في القرآن الكريم على لسان السيدة (سارة)، زوجة الخليل إبراهيم عليه السلام، استعمال كلمة (الشيخ) بمعنى الطاعن في السن، يقول الله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ﴾= = (هود: ٧٢)..وكذلك على لسان إخوة يوسف عليه السلام، يقول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨﴾ (يوسف: ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الْحُدُودِ، رقم ١٦٩٠، وغيره عن عبادة بن الصامت.

وهذا وجه إن لم يدل صراحة على بطلان الرواية فهو دال على استبعاد نزول آية قرآنية في زعم من رواها قرآنًا بألفاظ طرحها القرآن والحديث، فلم يستعملاها في المعنى المقصود للرواية.

وهذه وجهة لفظية ترجع إلى خصائص القرآن في ألفاظه، وملاءمتها في الفصاحة، ولطف الأداء، وهي كافية في إلقاء الشك في قرآنية هذا الكلام.

ويُؤيد ذلك تأييدًا واضحًا أن الإمام البخاري ـ وهو سيد المحدثين في صحة سنده ـ ترك هذين اللفظين (الشيخ والشيخة)، وطرحهما من روايته عمدًا، كما قال شارحه الحافظ ابن حجر، وهذا يدل دلالة بيِّنة على أن الإمام البخاري رحمه الله لم ير هاتيْن اللفظتيْن (الشيخ والشيخة) من الحديث، ولا أن النبي ﷺ قالهما، لا على أنهما قرآن نزل ثم نُسخ، ولا على أنهما غير قرآن [1].

ولهذا فإن استعمال هذه العبارة (الشيخ والشيخة إذا زنيا...) يُشكك في كونها كانت قرآنًا ثم نُسخت إلا إذا تجاوزنا عن خصائص البلاغة القرآنية.

٦ ـ والرواية قدمت الزاني على الزانية، فقالت: (الشيخ والشيخة) على خلاف القرآن الكريم الذي قدم الزانية، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)، وإنما قدمها الله تعالى لأنها غالبًا هي التي تُمكن الزاني من عمل جريمته بعدما تُفسح له طريقه إليها.. وهذا يقتضي أن تقديم الرواية للزاني كان عشوائيًّا بغير ترتيب ولا حكمة، ويقطع بأنها لم تكن يومًا ما قرآنًا يُتلى ثم نُسخ، وإنما كانت من اختلاق قائلها.

٧ ـ وذُكرت الرواية بأكثر من لفظ: كراهة النبي ﷺ وامتناعه عن وضع هذه العبارة: (الشيخ والشيخة) في كتاب الله الكريم، ففي رواية ابن أخي كثير ابن

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ١١٦، ١١٧.

الصامت: (فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟، فَكَأَنَّهُ (ﷺ) كَرِهَ ذَلِكَ).

وفي رواية: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ).

وفي لفظ آخر: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: " لَا أَسْتَطِيعُ ذَاكَ).

فلو كانت هذه العبارة آية من كتاب الله تعالى لأمر جبريل رسول الله ﷺ أن يضعها في مكانها من القرآن الكريم، ولأمر رسول الله ﷺ كتَّاب الوحي أن يكتبوها، ويضعوها في مكانها من السورة التي أُمر بها.

فقد كان المعهود عن رسول الله (ﷺ) أنه بعدما ينزل عليه الوحي بالقرآن الكريم يستدعي كتاب الوحي، أو من يجده منهم، ويُملي عليهم ما أوحاه الله إليه، ويأمرهم أن يضعوها في سورة كذا، كما قال عثمان بن عفان: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ (له الوحي) فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي السُّوَرِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا [1].

وامتناع رسول الله ﷺ عن كتابتها في كتاب الله تعالى بقوله:

---

(١) حسن.. أخرجه أحمد رقم ٣٩٩، والحاكم رقم ٣٢٧٢، وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم ٣٦٥، والتبريزي في مشكاة المصابيح، رقم ٢٢٢٢، وصححه الألباني، وغيرهم.
وتمامه: قال ابن عباس: قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي السُّوَرِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ووضعتها فِي السَّبع الطوَال

(لا أستطيع) يقطع بأنها ليست قرآنًا؛ فالنبي ﷺ لا يمتنع أبدًا عن كتابة وحي الله له في مكانه.

قال الشيخ محمد الصادق عرجون: والزعم بأن قولهم: (الشيخ والشيخة) قرآن نزل ثم نُسخ كلام لا يُعتمد على شبه دليل، لأن قول عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: أكتبني أو اكتب لي، ومعناهما: ائذن لي أن أكتبها، وهذا بالقطع قبل أن تُنسخ، لأنه لا يعقل من عمر ولا من غيره أن يطلب من رسول الله ﷺأن يأذن له في كتابة ما نُسخ، وإذا كان هذا الطلب من عمر قبل أن تُنسخ فلماذا قال له النبي ﷺ: (لا أستطيع)؟، وفي رواية: كأنه كره ذلك.

ومن العجيب أن عمر رضي الله عنه هو الذي كشف عن حقيقة ما يدل على أن هذا الكلام (الشيخ والشيخة) لا يُمكن أن يكون قرآنًا، فقال ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ: ألا ترى أن الشيخ إذا زنا ولم يُحصن جُلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أُحصن رُجم، كما قال زيد بن ثابت.

وقال عرجون: وليس في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة..) ما يُشعر قط أن هذا قرآن مُنزل من عند الله، وزيد بن ثابت أكثر كتاب الوحي لزومًا لرسول الله ﷺ، وأعظمهم حظًا في كتابة وحي القرآن، فلو كان الذي سمعه من رسول الله ﷺ قرآنًا لأمره النبي ﷺ أن يكتبه في المصحف[1].

٨ ـ وفي هذه الآية جعل النبي ﷺ استحقاق الشيخ والشيخة إذا زنيا الرجم بسبب لذَّة الزنا، كما في رواية أبي أمامة بن سهل، قال: (بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ)، واللذة تكون للزناة عمومًا ـ شبابًا وشيوخًا ـ، فكما تكون للشيخ الزاني تكون للشاب الزاني أكثر؛ وهذا تعبير ركيك يقطع بأن الرواية هالكة في متنها.

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ١١٩، لمحمد الصادق عرجون، ط. دار القلم.. دمشق.

قال الشيخ عرجون: هذه زيادة لا وجه لذكرها، لأن قضاء اللذة ليس خاصًا بالشيخ والشيخة، فهي زيادة تُشير إلى ضعف الرواية، كما أنها لفظة لم تُعهد في ألفاظ القرآن واستعمالاته... فهي بعيدة عن مواقعة الأدب اللفظي والمعنوي [1].

٩ ـ وقول الرواية: (فارجموهما البتة) كلمة ركيكة، ليس لها بلاغة القرآن الكريم، ولا فصاحة الحديث النبوي، فكلمة البتة ليس لها لزوم، ويكفي الأمر برجمهما.

١٠ ـ وعمر بن الخطاب نفسه اعتبر القول بأنها كانت آية من القرآن الكريم ليس صحيحًا، ولهذا امتنع أن يضعها في القرآن الكريم؛ حتى لا يزيد عليه ما ليس منه، وقال: (لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا).

وهذا مُعارض بما جاء عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا .... [2].

فإذا كانت هذه اللفظة في سورة الأحزاب فكيف لم يعرفها عمر مكتوبة فيها؟.

وفي رواية زر بن حبيش: (وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيمَا قَرَأْنَا فِيهَا) فكيف يخشى عمر مقالة الناس بعد أن قرأها الصحابة، وهو من هو في الصلابة والشوكة والجرأة في الحق، وفي أمر لا يقوم به غيره باعتباره ولي أمر المسلمين في وقته؟!.

قال أبو جعفر النحاس: الحديث ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: (لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا) [3].

---

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ١١٩، ١٢٠، لمحمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.

(٢) صحيح الإسناد.. أخرجه الحاكم ٣٥٥٤، وغيره.. وقد سبق.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ ١٤١، لأبي جعفر النحاس.

وقال الزركشي في البرهان: وبالجملة هذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم؛ ومن هنا أنكر ابن ظفر في " الينبوع " عد هذا مما نُسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يُثبت القرآن [١].

ويُبيِّن بطلان قرآنية هذه العبارة ما جاء في رواية أحمد عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب قال: **وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ الله عز وجل مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ** [٢].

قلت: فتأمل قول عمر: (**فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ**)، ففي هذا بيان بأن هذه العبارة ليست قرآنًا من كتاب الله الكريم، فلو كانت قرآنًا من كتاب الله تعالى ما كان لعمر أن يتركها غير موجودة في صلب متن كتاب الله تعالى، ويكتفي بوضعها في حاشية المصحف باعتبارها تفسيرًا بشريًّا، وليست وحيًا في القرآن الكريم؟!.

ويدعم هذا ما رواه ابن حمدويه بسنده عن الحسن أن عمر، قال: هممت أن أدعو بنفر من المهاجرين والأنصار، معروفة أسماؤهم وأنسابهم، وأكتب شهادتهم في ناحية المصحف أي حاشيته، هذا ما شهد عليه عمر بن الخطاب وفلان وفلان يشهدون أن رسول الله ﷺ رجم في الزنا، وإني خفت أن يجيء قوم من بعد يرون أن لا يجدونها في كتاب الله فيكفرون بها [٣].

١١ ـ وفي رواية ابن الضريس: (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَتَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَقْرِئُهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعْتَ فِي صَدْرِي، وَقُلْتَ: تَسْتَقْرِئُهُ آيَةَ الرَّجْمِ وَهُمْ يَتَسَافَدُونَ تَسَافُدِ الْحُمُرِ).

---

(١) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٥ .

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٥٦، وغيره، وإسناد أحمد فيه: علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، ويوسف بن مهران: فيه لين.

(٣) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم ٣٠٢، د. محمد أبو شهبة، ط. مكتبة السنة.. مصر.

قلت: نكارة هذه الرواية ظاهرة في لفظها ـ فضلًا عن ضعف إسنادها ـ وإلا فهل فسد مجتمع الصحابة في عصر رسول الله ﷺ هذا الفساد الذي تذكره الرواية: (يَتَسَافَدُونَ تَسَافُدِ الْحُمُرِ)؟!.. أي لا يستحون من المعالنة بالمعصية.. وهذا بعيد جدًا، أو قل غير صحيح مطلقًا، فجيل الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: **(وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)** (التوبة: ١٠٠).

ويقول النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [(١)].

ذكر الأستاذ عرجون: أن هذا الاختلاف في عبارة (الشيخ والشيخة) يُبيِّن أنها لم تكن في يوم من الأيام قرآنًا يُتلى ثم نُسخ؛ حيث أن النبي ﷺ لا يمنعه فساد المجتمع من تبليغ الوحي وقراءة القرآن الكريم، فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم ليُبلغه رسوله ﷺ؛ لإصلاح فساد المجتمع، فإنكار عمر على أبي ابن كعب رضي الله عنهما استقراء رسول الله ﷺ آية الرجم المزعومة بحجة وجود مفسدة في المجتمع مما لا وجه له؛ ومن ثمَّ يكون ثبوت هذا الإنكار عن عمر غير مُسلَّم [(٢)].

١٢ ــ لا يثبت النص القرآني إلا بطريق التواتر.

ومما يُبيِّن أن هذه العبارة لم تكن آية قرآنية بلفظها: أنها لم تثبت بطريق التواتر (وهو طريق الثبوت القطعي) الذي يثبت به النص اقرآني، ولا يثبت بغيره.

وهذا إجماع من أهل العلم فيما نقله عنهم أبو بكر الباقلاني في "الانتصار" بأن آيات القرآن لا تثبت إلا بالتواتر.. وهذا الحديثُ وأمثالُه مما قيل فيه:

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، رقم ٢٦٥٢، ومسلم في فضائل الصحابة، رقم ٢٥٣٣، وغيرهما عن عمران.
(٢) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ١٢١.

إنه كان قرآناً ثم نُسخ، فهي أخبار آحاد ليست مشهورة، فلا يثبت به قرآن [١].

١٣ ـ ومما يُبيِّن أن هذه العبارة لم تكن آية قرآنية بلفظها: أن الإمام البخاري لم يروها بلفظها في صحيحه، وكذلك الإمام مسلم، واكتفى كل منهما بقوله: (آية الرجم)، ولو صح أنها كانت آية قرآنية ثم نُسخت لرواها كل منهما بلفظها في الصحيح (الشيخ والشيخة)، مقرونة بالتصريح بنسخها.

وهاكم رواية البخاري في كتاب الحدود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» [٢].

وفي رواية مسلم قال عَبْدُ الله بْن عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ [٣].

قلت: فأين عبارة: (الشيخ والشيخة...)؟!.. إنها محذوفة!!.

أسقطها البخاري عمدًا ولم يروها في صحيحه، كما قال الحافظ ابن حجر، وكذلك أسقطها مسلم من صحيحه ولم يروها؛ إعلانًا بضعفها ونكارتها.

---

(١) انظر: الانتصار للقرآن ١/ ٩٧، للإمام محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٩، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، رقم ١٦٩١، وغيره.

قال الحافظ في الفتح: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي ابن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: (وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)، فسقط من رواية البخاري من قوله (ﷺ): وقرأ إلى قوله: البتة)، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدًا، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: **لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: (الشيخ والشيخة) غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ في ذلك** [1].

وقال العلامة محمد الصادق عرجون تعليقاً على رواية البخاري: فهذا الحديث وهو من أعلى وأرفع الأسانيد لم يذكر فيه "الشيخ والشيخة"، ومعناه كله منصبٌّ على إثبات حد الرجم للمحصن، وهو أمر مجمع عليه من الأمة سلفها وخلفها [2].

ونقل الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة: أن العلامة ابن الهمام قال: إن كون السنة القطعية أولى من كون ما ذكر من الآية؛ لعدم القطع بثبوتها قرآنا ثم نسخ تلاوتها، وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه، وبتقدير حجيته، لا نقطع بأن المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذ ذاك حضورًا، ثم لا شك في أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا- والله أعلم- قال علي كرم الله وجهه حين جلد شُراحة، ثم رجمها: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم يعلل الرجم بالقرآن المنسوخ.

ويؤيد هذا التأويل ما جاء أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟.. قال: لا، ألا ترى بأن الشابين الثيبين يرجمان؟، ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر: أنا أكفيكم؛ فقال يا رسول الله: أكتبت آية الرجم قال: «لا أستطيع».

(١) انظر: فتح الباري تحت رقم ٦٨٢٩.

(٢) انظر: تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٥/ ٤٧٥، تحت رقم ٢١٥٩٦، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

وإن نظرة فاحصة في «الشيخ والشيخة... إلخ» لترينا أنها ليس عليها نور القرآن ومِسْحَته، ولا فيها حكمته وإعجازه، وإن قول زيد رضي الله عنه: «ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان» ما يشير إلى عدم بلوغها الغاية في الدقة والإحكام، كما هو الشأن في القرآن، وهذا يدل على فرق ما بين كلام الله وكلام الإنسان [١].

١٤ ـ الاختلاف دليل الاختلاق.

ومما يُبيِّن أن هذه الرواية اختلقها الأفَّاكون: الاختلاف الظاهر في متون رواياتها، قال الحافظ: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف [٢].

وعقب عليه الدكتور العلواني: بأن السبب هو الاختلاق، وليس الاختلاف [٣].

قلت: الاختلاف هو أقوى دليل على الاختلاق، والله تعالى يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء: ٨٢).

١٥ ـ يقيني أن الرواة المُفْتَرون اختلقوا هذه الآية (الشيخ والشيخة) وافتروها بعد عصر رسول الله ﷺ وعصر الصحابة رضي الله عنهم، ويشهد لهذا ما رواه البخاري قَالَ: الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٤].

فلو كانت هذه الآية (الشيخ والشيخة) معروفة في عصر الصحابة لاحتج بها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، وقال: ورجمتها بكتاب الله، وقرأ الآية.

(١) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم ٣٠٢، ٣٠٣، د. محمد أبو شهبة، ط. مكتبة السنة.. مصر.
(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٤٨، تحت رقم ٦٨٢٩.
(٣) انظر: نحو موقف قرآني من النسخ ١٤٢، د. طه جابر العلواني.. ط. مكتبة الشروق. مصر.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب ، رقم ٦٨١٢، وغيره.

١٦ـ والثابت بإسناد صحيح: أن آية الرجم هذه (الشيخ والشيخة ...) آية توراتية، من آيات التوراة.. فقد روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قَالَ عَبْدُ الله ابْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ الله بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا [(١)].

* * *

الداجن أكل أوراق المصحف.. وفيها: آية الرجم.

* ـ ومن الروايات المزورة ما رواه ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا» [(٢)].

وفي لفظ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «... فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَّةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا» [(٣)].

قلت: الحديث ضعيف ساقط، تفرد بإسناده محمَّد بن إسحاق.. وقد اختلف فيه قول ابن معين، فمرة وثَّقه، وأخرى ضعَّفه، وقال: عندي سقيم، ليس بالقوي..

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، رقم ٦٨١٩، وأحمد، رقم ٤٤٩٨، والطيالسي، رقم ١٩٦٧، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، رقم ١٩٤٤، وأحمد رقم ٢٦٣١٦، وأبو يعلى رقم ٤٥٨٧، وغيرهم.
(دَاجِنٌ) هو دابة تُربيتها الأسرة في البيت؛ لتأكل فضلات طعامها، مثل: (الماعز أو النعاج).. ونحوها.

(٣) ضعيف.. منكر.. أخرجه أحمد رقم ٢٦٣١٦، وغيره.. تفرد به محمد بن إسحاق.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، يدلس [١].

وقال بعض العلماء: وقد أمسك عَنِ الاحتجاج بروايات ابن إِسْحَاق غَيْر واحِد من العلماء لأسباب منها: أَنَّهُ كَانَ يتشيع، وينسب إِلَى القدر، ويدلس في حديثه. فأما الصدق فليس بمدفوع عنه [٢].

ومن ناحية المتن ففيه نكارة ظاهرة.. نستبعد صدوره عن الصحابة، وخاصة عن أم المؤمنين عائشة؛ فلا يفوت على عقلها أن يُهمل الصحابة حفظ الأوراق التي كُتب عليها القرآن الكريم حتى تدخل عليها الدابة في البيت وتأكلها؟!.

قال الشيخ المُحدِّث عبد الله الغماري: هذا أثر شاذ منكر، شديد النكارة، لأن نسخ التلاوة محال.. ثم من المنكر الذى لا يعقل أن تدخل شاة البيت وتأكل ورقة فيها قرآن ولا يعلم أحد، هذا من الباطل المردود قطعًا، ولو جوَّزنا أن تأكل شاة ورقة فيها قرآن منسوخ على رأى من يجيز النسخ لجاز أن تأكل ورقة فيها قرآن غير منسوخ، فترتفع الثقة بالقرآن كله، لأنه قد يكون أكل منه شيء، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجر: ٩) [٣].

وقد أعجبني قول ابن حزم: وقد غلط قوم غلطًا شديدًا وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة، فذهب البتة.

قال أبو محمد: وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩)، فمن شك في هذا كفر، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٤/ ٤٠٢، ترجمة رقم ٥٠٥٧.

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٤/ ٤١٦، تحت ترجمة رقم ٥٠٥٧.

(٣) انظر: الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة ٣٣، للإمام عبد الله الغماري.

ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع؛ لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهيْن، إما أن يكون رسول الله ﷺ حافظا له أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أُنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن فلا يحل إثباته فيه، كما قال تعالى (**سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى * إِلَّا مَا شَاء اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى**)(الأعلى: ٦، ٧)، فنصَّ تعالى على أنه لا ينسى أصلًا شيئًا من القرآن إلا ما أراد تعالى رفعه بإنسائه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كل ما رفعه الله تعالى من القرآن، فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ قاصدًا إلى رفعه ناهيًا عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحوًا من الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله ﷺ ولا يجيز هذا مسلم لأنه تكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩) [(١)].

تتمة: الواضح من رواية البخاري ومسلم أن حد الرجم على من يستحقه ثبت بالسنة النبوية، وتتفق الأمة على أن السنة يجب العمل بها كما يجب العمل بالقرآن؛ يقول الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر: ٧) [(٢)].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩، لابن حزم. ط. دار ابن عباس.. مصر.

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» (أخرجه البخاري رقم ٦٨٢٥، وغيره).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟.. فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ...» (مسلم، رقم ١٦٩٦، وغيره).

ج ــ نسخ رواية: العشر رضعات معلومات.

* ـ ومن الروايات المزورة ما أخرجه مسلم عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ [1].

قلت: هذا الأثر من أفراد مسلم، وهو موقوف، وصحة سنده لا تعني صحة متنه.

وإن كان له حكم المرفوع فمتنه منكر، لأنه ـ كما قال أبو جعفر الطحاوي ـ لو جاز أن يكون قرآنا غير ما في المصحف لجاز أن يكون لبعض ما في أيدينا من القرآن منسوخًا بما ليس في أيدينا منه [2].

ونقل الزرقاني أن المازري قال: لا حجة فيه، لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد[3].

وقال الباقلاني: ولعل قولها (ثُمَّ نُسِخْنَ) من كلامها، والصحيح في هذا: أنه ليس شيء من هذه الروايات مستقراَ متيقَنا معلوماً صحته، فلا يجبُ الاحتفال بها [4].

وقال الإمام مكي في رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه: هذا الأثر غريب في الناسخ والمنسوخ، فالناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم، وأخذ بالناسخ الإمام الشافعي رضي الله عنه [5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم ١٤٥٢ ، ومالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاع، رقم ١٧٨٠، وغيرهما.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٦، ٣١٧، لأبي جعفر أحمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ط. دار البشائر.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٧، للإمام. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط. دار الفكر.. بيروت.

(٤) انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني ٢/ ٤٣٠ ، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، ط. دار ابن حزم.. بيروت.

(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٥٠، ٥١، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: ٤٣٧هـ.

وقال الشيخ المحدث عبد الله الغماري: هذا حديث شاذ، لأنه أفاد نسخ تلاوة بعض القرآن، وما نُسخ تلاوته مُحال عقلًا، وكل حديث يُفيد ما أحاله العقل فهو شاذ... لأن القرآن الكريم كلام الله، وهو قديم أزلي، والله تعالى يقول: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

والقاعدة المُقررة: أن ما ثبت قدمه استحال عدمه، فكيف يجوز مع هذا نسخ تلاوة آيات من القرآن.. وهل يجوز أن يُقال: كانت في الأزل من كلام الله تعالى، وهي الآن ليست من كلامه سبحانه.. هذا محال [١].

وقال أبو جعفر النحاس: وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»، فقال بعض جلة أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر، ولم يذكرا هذا فيه، وهما القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ويحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنهما، وممن قال بهذا الحديث، وأنه لا يحرم إلا خمس رضعات الشافعي، فأما القول في تأويل: «وهن مما يقرأ من القرآن»، فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه.. قال: الذي يقرأ من القرآن ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأمَّا قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم؛ لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رحمها الله قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال الله جل وعز ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال جل وعز: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مما لم ينقل ناسخًا لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من هذا، فإنه كفر [٢].

(١) انظر: الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة ٨١، ٨٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢/ ٤٤٦: ٤٤٨، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم، ط. دار العاصمة.

هذا، ومن العلماء من جنح إلى تضعيف اعتبار العبارة قرآنًا متواترًا، واعتبروها حديثًا صحيحًا من أحاديث الآحاد؛ حماية لكتاب الله تعالى من قولٍ ليس منه.

قال النووي: اعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد [١].

وقال الحافظ: قول عائشة: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. والله أعلم[٢].

وبعد أن ذكر الشيخ محمد أبو شهبة الاختلاف في لفظ هذا الحديث قال: هذه الرواية مهما صحت فهي آحادية لا يثبت بها قرآن، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ثم هي أيضًا لا تُعارض القطعي الثابت بالتواتر، وهي القرآن الذي بين أيدينا اليوم، وغاية ما تدل عليه هذه الرواية أنها خبر لا قرآن.

ثم قال: اختلاف الرواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان باجتهاد من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استندت فيه على ما ظهر لها من السنة، ولو كان قرآنًا لما نُقل عنها كل هذا الاختلاف.

وبهذا الاختلاف وجدت الأئمة الذي علا كعبهم في العلم أيقنوا أن هذه الرواية ليست قرآنًا من كلام الله تعالى، وأقصى درجاتها أن تكون حديثًا نبويًا [٣].

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٠، تحت رقم ١٤٥٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ١٤٧، تحت رقم ٥١٠١.

(٣) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم ٢٩٥، ٢٩٦، للدكتور محمد أبو شهبة، ط. مكتبة السنة.. مصر.. بتصرف

د ــ دراسة لرواية: (لو كان لابن آدم واديان لابتغى ثالثًا...)

وهذه رواية أخرى مزورة قيل: إنها آية قرآنية ثم نُسخت، والصحيح أنها حديث نبوي وليست آية قرآنية، وهاكم نص هذه الرواية:

* ـ قال ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ».. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**فَلاَ أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ**».

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ [1].

وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: - **فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ** - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ [2].

وهذا شك وتشكيك في قرآنيتها؛ وهو يُثبت أنها لم تكن يومًا آية قرآنية في كتاب الله الكريم.

* ـ وأخرج أبو يعلى الموصلي عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ؟.. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَتَمَثَّلُ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْمَالُ لِتُقْضَى بِهِ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى بِهِ الزَّكَاةُ»، **قَالَتْ: فَكُنَّا نَرَى أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ** [3].

وفي إسناد هذا الخبر: مجالد، هو: ابن سعيد، وهو: ضعيف، وأوْجز الحافظ حاله في التقريب، فقال: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، رقم ٦٤٣٧، ومسلم رقم ١٠٤٩، وأحمد رقم ٣٥٠١، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم ١٠٤٨، وأحمد رقم ٣٥٠١، وغيرهما.

(٣) ضعيف.. أخرجه أبو يعلى رقم ٤٤٦٠، وغيره.

* ـ وفي رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: **كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرْآنِ**، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١] (١).

* ـ وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: **لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ**: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ» (٢).

* ـ وفي رواية عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ **قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةٌ فَرُفِعَتْ**، وَحَفِظْتُ مِنْهَا: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلاَ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) (٣).

وروى الطحاوي وأبو عبيد من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: نَزَلَتْ، **كَأَنَّهُ يَعْنِي سُورَةً مِثْلَ بَرَاءَةٌ، ثُمَّ رُفِعَتْ**، فَحُفِظَ مِنْهَا: (أَنَّ اللهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ) (٤).

قلت: هذا سند ضعيف.. ففيه: أبو عبيد، وهو صاحب طامات.. وفيه: علي ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، رقم ٦٤٣٩، ٦٤٤٠وغيره.

(٢) أخرجه أحمد رقم ١٩٢٨٠، وغيره.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم ٢٠٣٥، وغيره.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم ٢٠٣٥، والسيوطي في إتقانه ٣/ ٧٣، ٧٢، وغيرهما..

زيد، وهو: مُتكلم فيه، أو ضعيف الحديث، كما قال أحمد بن حنبل [1]... ومتنه منكر.

وقال الإمام عبد الرحمن السهيلي: كانت هذه الآية أعني قوله: (لو أن لابن آدم) في سورة يونس بعد قوله تعالى: (كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [يُونُس: ٢٤]، كذلك قال ابن سلام [2].

* ـ وروى الترمذي والحاكم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ ابْنَ حُبَيْشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].. وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ الله الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ».. وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ**».

وتتمة رواية أحمد: وَإِنَّ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ عِنْدَ الله الْحَنِيفِيَّةُ، غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ، وَلَا الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا، فَلَنْ يُكْفَرَهُ [3].

قلت: هذا إسناد ضعيف.. ففيه عاصم، وهو ابن بهدلة ـ وإن كان صدوقاً في نفسه ـ لكن تقع له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرُّدُه، وقد تفرَّد بهذا الحديث، ويُعَدُّ في أوهامه.. ومتن الحديث منكر.

وروى مسلم عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٠/ ٤٣٧، تحت رقم ٤٠٧٠.

(٢) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ٦/ ١٥٦، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي.

(٣) حسن.. أخرجه الترمذي في المَنَاقِبِ، رقم ٣٨٩٨، الحاكم، رقم ٢٨٨٩، وأحمد، رقم ٢١٢٠٣، وغيرهم.

وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)**، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [1].

هذا حديث أخرجه مسلم من طريق سُوَيْد بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فذكره.

ومع هذا فهو أثر ضعيف السند، والمتن لا يُناهِض الروايات الصحيحة.

ففي سنده: سويد بن سعيد.. قال ابن المديني: ليس بشيء.. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عَمِيَ.

وقال البخاري: كان قد عمي فتلقنَ ما ليس من حديثه، ولعل هذا مما تلقَّنه.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون.. وأما ابن معين فكذبه وسَبَّه، وقال: هو حلال الدم.. وقال: لو كان لي فرس ورمح لغزوته [2].

وفي سنده أيضًا: علي بن مسهر؛ قال في (التقريب): ثقة له غرائب بعد أن أُضر.

وفي سنده أيضًا: داود- وهو ابن أبي هند، وإن كان ثقة- قال أبو داود: خولف في غير حديثٍ.. وقال الحافظ: ثقة ثبت.. كان يهم بأخرة [3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا، رقم ١٠٥٠، وغيره.

(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٧٥، لأحمد بن حجر العسقلاني، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٣) انظر: تحقيق مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٥٣، للشيخ شعيب الأرنؤوط وزميله.

وقال الحافظ: قد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه من ذلك من أنه لم يخرج ما تفرد به، وكان سويد بن سعيد مستقيم الأمر، ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكير كثيرة [1].

وفي المتن نكارة ظاهرة؛ فما كان الله تعالى لينزل القرآن إلا ليحفظه، لا ليُزيله ويُبطله بالنسخ، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

* ـ وقد روى البزار من طريق حبان بن هلال، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا صَبيح أبو العلاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبِيّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ: لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطَى ثَانِيًا لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، ولاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ [2].

هذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد العزيز بن مسلم، عن أبي العلاء.

قلت: عبد العزيز بن مسلم ـ وهو القَسْمَلي ـ: ذكره العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ١٧، وقال: في حديثه بعض الوهم.

وصبيح أبو العلاء لم يوثقه غير ابن حبان ٦/ ٤٧٨، وهو في عداد المجهولين، وذكره الذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" ١/ ٤٠٦، فَلَيَّنَه.

وابن بريدة ـ واسمه عبد الله ـ سُئِلَ عنه أحمد: هل سمع من أبيه شيئاً؟.. قال: ما أدري، عامَّة ما يُروى عن بريدة عنه، وضعَّف حديثه، وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتمُّ من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفي ما روى عبد الله، عن أبيه أحاديث منكرة [3].

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم ٣٦٣٤، كما في كشف الأستار، وغيره.

(٣) انظر: تحقيق مسند أحمد ٥/ ٤٥١: ٤٥٤، تحت رقم ٣٥٠١.

* ـ وروى أحمد عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: كنا نأتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أنزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: إن الله عز وجل قال: إنا أنزَلْنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ لأحَب أن يكون إليه ثانٍ، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوبُ الله على من تاب" [(١)].

قال الشيخ عبد الله الغماري: في سنده راو مختلف فيه [(٢)].

وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف من أجل هشام بن سعد المدني، وهو ضعيف عند المخالفة: قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وضعَّفه يحيى بن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم.. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

وقول النبي ﷺ: (إن الله عز وجل قال) لا يدل على قرآنية هذا الكلام، وإنما يدل على أنه من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي ﷺ عن ربه عز وجل [(٣)].

قال البيهقي في "شعب الإيمان" إثر الحديث (١٠٢٨١) : وكذلك رواه عبد الله ابن جعفر، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

وعبد الله بن جعفر، هو: ابن نجيح المديني.. وهو: ضعيف.

قلت: والحديث منكر.

وفي متن بعض هذه الروايات تصريح بأنها كانت قرآنًا يُتلى زمنًا في عهد رسول الله ﷺ، ثم نُسخ.

---

(١) أخرجه أحمد رقم ٢١٩٠٦، والسيوطي في إتقانه٣/ ٧٣، وغيرهما.

(٢) انظر: ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة ٣٠، للشيخ الكبير: عبد الله الغماري، ط. مركز النور للنشر.

(٣) انظر: تحقيق مسند أحمد ٥/ ٤٥٣.

قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: وقد وردت أحاديثُ عِدَّة عن غير واحد من الصحابة، وفيها أن هذا كان قرآناً ثم نسِخ، وكلها ضعيفة لا تصح، لا تناهض الروايات الصحيحة السابقة [1].

وأرى متن هذا الحديث مردودًا غير مقبول؛ لأنه حمل عللًا أوْهنته:

١ ـ ففي متن روايات الحديث اضطراب ظاهرًا يُوهن الحديث ويُسقطه، ففيها ما يجعله قرآنًا تُلي زمنًا في عهد رسول الله ﷺ ثم نُسخ في عهده ﷺ.. وفي بعضها ما يُفهم منه أن الحديث لم يكن قرآنًا يُتلى ثم نُسخ.

وفي تناقض متنها: أيها نُصدق؟.. القول: (لو أن لابن آدم) بأنه من سورة براءة.. أو من سورة يونس.. أو من سورة البينة؟!.

الاختلاف دليل الاختلاق.

والاختلاف في متن الحديث دليل على أنه مُختلق، وأنه لم يكن قرآنًا يُتلى ثم نُسخ، والله تعالى يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء: ٨٢).

٢ ـ حديث أبي بن كعب في قراءة سورة البينة، وقوله: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ الله الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ...».

الحديث سندًا ضعيف.. وفي متنه نكارة أوْهنته وأسقطته.

قال الشيخ محمد أبو شهبة: إن هذا الحديث طعن فيه بعض أهل العلم بأنه باطل، ولعل مما يدل على بطلانه أن سورة «لم يكن» بلفظها الذي ورد في المصاحف ثبتت متواترة.

(١) انظر: تحقيق مسند أحمد ٥/ ٤٥٢، تحت رقم ٣٠٥١.

عن أبي بن كعب وقد قدمنا أن قوله: «لو كان لابن آدم واد من مال ... إلخ» ليس بقرآن، وإنما هو حديث نبوي أو قدسي، وكذلك ما زيد في هذه السورة من ألفاظ هو بالبيان والتفسير أشبه منه بالقرآن، إذ ليس عليه شيء من نور القرآن، ولا له إعجازه، ولا ينبغي أن يعزب عن بالنا أن بعض الصحابة كان يقرأ بعض آيات القرآن على سبيل التفسير والبيان كما كان بعضهم ـ كأبي وابن مسعود ـ يكتب في مصحفه بعض تفسيرات، وتأويلات، وأدعية، ومأثورات فيظن من يسمعها أو يقف عليها أنها من القرآن، والحق خلاف ذلك.

قال أبو بكر الأنباري بعد أن ذكر ما رُوي أن عكرمة قرأ على عاصم «لم يكن» ثلاثين آية ـ هذا فيها ـ قال: «هذا باطل عند أهل العلم؛ لأن قراءة ابن كثير وأبي عمرو متصلتان بأبي ابن كعب، لا يقرأ فيها هذا المذكور في «لم يكن» مما هو معروف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أنه من كلام الرسول عليه السلام لا يحكيه عن رب العالمين في القرآن، وما رواه اثنان معهما الإجماع أثبت مما يحكيه واحدٌ مخالف مذهب الجماعة.

وقال بعض العلماء: والذي يؤكد ما قلناه: اتصال قراءة أبي جعفر بابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وهم قرءوا على أبي بن كعب؛ واتصال قراءة ابن كثير بمجاهد، وقراءة مجاهد على ابن عباس، وقراءة ابن عباس على أبيّ، واتصال قراءة أبي عمرو بمجاهد وسعيد بن جبير، وهما قرءا على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبي، فهؤلاء الأئمة وأعلام الدين الذين رووا عنهم، وحفظوا عليهم (نَبْره ومدَّه وتشديده)، فلو كان من قراءة أبي ذلك لقرأه عليهم، ولرووا عنه، وحفظوا عليه، لطول تلك الألفاظ.

وأيضًا فقد اضطرب النقل في هذا الأثر، فمن قائل: إنه آية من سورة لم يكن، ومن قائل: آية من سورة تشبه سورة براءة، والباطل دائمًا لجلج، والحق دائما أبلج،

وقد وردت هذه القصة في الصحيحين بدون هذه الزيادات، ولا شك أن روايات الصحيحين أوثق من غيرها وأولى بالقبول، مما يؤيد أن هذا التخبط المروي باطل.

إن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ويكون من حمل ذلك عن أبي إنما هو قبل أن ينسخ، ثم لما نسخ رجع أبي عنه، وبقوا هم على قراءته؛ لعدم علمهم بالنسخ، أمَّا جمهور المسلمين العارفين بأنه نسخ فلم يقرءوا به ولم ينقلوه، **وهذا الجواب على سبيل التنزُّل والتسليم بأنه كان قرآنا، ودون ذلك صعود السماء**[1].

٣ ـ قول أبي بن كعب: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرْآنِ».. معناه: أن اعتبارها من القرآن الكريم ظن لعدد من الصحابة باجتهاد منهم.. وهذا الظن: يُؤكد بطلان الرواية، فالقرآن الكريم لا يثبت بالظنون، ولو كانت ظنون الصحابة ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ ﴾ [التكاثر: ١]، وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ [2].. وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو التوجيه الصحيح [3].

٤ ـ وقول ابن عباس: «فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟» وقول أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ: (فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ) تشكيك في اعتبارها قرآنًا يُتلى، بل هو قاطع بنفي قرآنية هذا الكلام نفياً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت بالشك.. والصحابي لا يمكن أن يشك في كون هذا القول قرآنًا أم لا؟!.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم ٣٠٤، : ٣٠٦، د. محمد أبو شهبة، ط. مكتبة السنة.. مصر.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٢٥٧، تحت رقم ٦٤٣٩.

(٣) انظر: تحقيق مسند أحمد ٥/ ٤٥٢، تحت رقم ٣٥٠١، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: هكذا جاء عند غير واحد، وهو قاطع بنفي قرآنية هذا الكلام نفياً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولابد في إثباته من القطع بتلقي نصَّه عن رسول الله ﷺ تلقياً متواتراً[1].

وقال العلامة محمد الصادق عرجون: هذا حديث مُظلم، وهو من أبطل الباطل، وأمحل المحال، لأنه يجعل الكلام المزعوم قرآنيته من سورة نحو سورة (براءة) نزلت ثم رُفعت، ولم يحفظ منها شيء على طولها، وكثرة كلامها سوى هذه الكليمات القليلات، على كثرة عدد أصحاب رسول الله ﷺ، بعد نزول سورة (براءة) المدنية، وهذه السورة المزعومة لابد أن تكون ـ في نظر زاعميها ـ قد نزلت بعد سورة (براءة)، لأنها شُبِّهت بها في حجمها وتعدد آياتها، وكانوا رضي الله عنهم يُعدُّون بعشرات المئات، فقد قال أبو زرعة: تُوفي رسول الله ﷺ عن مائة وأربعة وعشرين ألفًا من الصحابة، فهل يُعقل أن هذا العدد أو نصفه أو ثلثه أو ربعه أو خمسه، بل أو عُشْره تنزل على نبيهم ﷺ سورة، وهم أحرص الناس على أن لا يفوتهم حرف مما نزل عليه سورة في قدر سورة (براءة)، والنبي ﷺ بين أظهرهم ينزل عليهم متتابعًا، لا يفتر ولا ينقطع، ولا يحفظ أحد منها إلا هذه الكُليمات؟، هذا شيء لا سبيل إلى تصديقه وقبوله عقلًا.

وقال الشيخ عرجون مرة أخرى: هذه رواية متهاوية واهية مُظلمة المتن والسند، بل باطلة فاسدة، وهذه جعلت (لو أن لابن آدم واديين..) من سورة نزلت من الفضاء إلى الخواء مع طولها، وكثرة آياتها كما تزعم هذه الرواية الباطلة دون أن يعلق بحافظة أحد من الصحابة شيء منها سوى هذه الكليمات المعدودات.

(١) انظر: تحقيق مسند أحمد ٥/ ٤٥١، تحت رقم ٣٥٠١، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

ثم قال الشيخ عرجون مرة أخرى بعدما ذكر رواية الحاكم في المستدرك: أهذا أسلوب قرآني يا أهل العقول؟.. أفيجوز في شرعة العقل والدين أن يحتفل النبي ﷺ أعظم احتفال بمثل هذا الكلام، ويخص رب العزة جل شأنه أقرأ الأمة للقرآن، الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه، ويأمر رسول الله ﷺ أمرًا خاصًا أن يقرأ القرآن على هذا الصحابي، سيد القراء في عهده، فيقرأ عليه هذا الكلام المُلفَّق من جمل وكلمات، لا هي شرقية ولا غربية، لا يجمعها زمام، ولا يضمها خُطام، أيجد الإنسان له أدنى إلمام بمواقع الكلام، وتذوق معانيه، واستطعام أسلوبه رائحة رائحة من شميم الهداية القرآنية في هذه الهلهلة المزعومة أنها قرآن.

ولكن ما الحيلة مع هؤلاء الرواة الذين لا يسمحون لأنفسهم بشيء من التعليق على ما يرون ليُؤدوا حق النصيحة للأمة المسلمة التي لها في أعناقهم حق الإخلاص بالنصيحة لعامتها وخاصتها [1].

٥ ـ والعبارة المذكورة على كل حال جزء من حديث نبوي صحيح ولم يكن يومًا قرآنًا ثم نُسخ.. فقد روى البخاري عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ» [2].

وعلى أيَّة حال فالأثر المذكور على تعدد رواياته خبر من الأخبار.. والأخبار لا يدخلها نسخ باتفاق العلماء، ومنهم القائلون بالنسخ الأصولي (انظر: شروط النسخ الأصولي في الفصل الأول).

---

(١) انظر: محمد رسول الله ٤/ ١٢٧: ١٢٩.. للشيخ الكبير محمد الصادق عرجون، ط. دار القلم.. دمشق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاقِ، رقم ٦٤٣٨، وغيره.

هـ ـ دراسة روايات شهداء بئر معونة.

ومن الروايات المزورة: رواية شهداء بئر معونة، ونصها في الآتي:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ»، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ (أي العلماء فِي زَمَانِهِمْ)، يَحْطِبُونَ (أي يسيرون) بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى (إذا) بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، (فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ:) فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ (وَعُصَيَّةَ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: **أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ**(١).

وفي لفظ: قَالَ أَنَسٌ: " **فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ**...(٢).

وفي لفظ: قَالَ أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «بَعَثَ خَالَهُ، أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا» وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ؟ فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلاَنٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلاَنٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ، كَانَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب ، رقم ٣٠٦٤ ، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم ٤٠٩٠، وغيره.

فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ الله عَلَيْنَا، **ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺعَلَيْهِمْ ثَلاَثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»** (١).

وفي لفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، **فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ**» (٢).

وفي لفظ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَلَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ أَنَسٌ: " فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا - أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ (٣).

وفي رواية من طريق عكرمة، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)، ثم نسخت فرفعت بعدما قَرَأْنَاهُ زَمَانًا، وَأَنْزَلَ الله: **(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يرزقون)** (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم ٤٠٩١، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، رقم ٢٨١٤، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم ٤٠٩٥، وغيره.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم ٢٠٣٧، وغيره.

هذه الروايات لألفاظ رواية (شهداء بئر معونة) رواها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وزكوان وبئر معونة بروايات اختلفت ألفاظها اختلافًا يُوهنها.

وقد اتفق الراسخون في العلم قاطبة على أن صحة السند لا تعني سلامة المتن وصحته، فربما يكون السند صحيحًا ويكون المتن معلولًا، كما سبق التنبيه عليه.

وقد ثبت أن في متن الأثر عللًا أوْهنته، وأوْجبت تضعيفه وردَّه، أو على الأقل أوْجبت التوقف في قبوله قرآنًا نزل ثم نُسخ.. وأرى هذه العلل في الآتي:

١ ـ مع صحة السند فالأثر موقوف، من قول أنس بن مالك، وليس حديثًا مرفوعًا.. والقرآن الكريم لا يثبت بأقوال الصحابة، وإنما يثبت بإبلاغ النبي ﷺ.

فالنبي ﷺ هو صاحب الحق المطلق أولًا وآخرًا بمقتضى منصب رسالته في إخبار أصحابه وإبلاغهم بالوحي القرآني ثبت أنه ﷺ لم يُخبرهم في حديث مرفوع ثابت أن قرآنًا نزل بشأن قراء بئر معونة ثم نُسخ.

وليس في الرواية على اختلاف ألفاظها: أن النبي ﷺ أمر بكتابة ما زعموا أنه قرآن في قصة قراء (بئر معونة)، ووضعه في سورة من سور القرآن كما هو الشأن في جميع آيات القرآن [١].

والمعروف المتعالم الذي لا يُقبل غيره من إنسان كائنًا من كان أن شأن القرآن أجل في إثبات قرآنيته وأخطر وأعظم من أن ينقله إلى الأمة فرد واحد من الصحابة ﷺ نقلًا مجردًا عن الرفع إلى رسول الله ﷺ [٢].

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٧٤، للشيخ الكبير محمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.
(٢) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٧٥.

٢ ـ ركاكة التعبير في متنها، وخلو متنها من الخصائص القرآنية في الإعجاز التعبيري والبلاغي؛ فإن للقرآن الكريم خصائص إعجازية ينفرد بها عن كلام البشر مهما علت بلاغته وفصاحة بيانه.

قال الأستاذ محمد الصادق عرجون: وبالجملة فهذه روايات يجب التوقف في قبولها، لأن للقرآن الحكيم خصائصه الإعجازية التي ينفرد بها عن جميع البشر[١].

وقد أقر القائلون بالنسخ الأصولي بركاكة هذه الروايات في تعبيرها ومعناها، حتى قال السهيلي في الروض الأنف: ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع ... ثبت هذا في الصحيح، وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن[٢].

قلت: لو أنزله الله تعالى قرآنًا بلفظه المُعجز منذ البداية لحفظه وما نسخه، كما وعد بذلك في قوله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** [الحجر: ٩]

٣ ـ ومن علل الرواية: التناقض الظاهر في ألفاظها، ففي رواية، قالت: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا).. وفي رواية أخرى: (فَأَنْزَلَ الله عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ المَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا).

وتناقض آخر: ففي رواية قالت: (فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا).. وفي أخرى قالت: (فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ).. وهذا اختلاف وتناقض يُوهن الرواية ويُسقطها.

قال الشيخ محمد الصادق عرجون[٣]: جميع ما جاء في روايات صحيحي البخاري ومسلم ـ في مواضع موقوفة على أنس ﷺ ولم يُرفع شيء منها إلى النبي ﷺ جاء مختلف

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٦٩، ٧٠.

(٢) انظر: الروض الأنف ١/ ٣٤٣.. والتوضيح لابن الملقن ١٧/ ٤٠٧، ٤٠٨ بتصرف يسير.

(٣) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٧٣، لمحمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.

النص اختلافًا يستحيل وقوع مثله في القرآن الحكيم؛ فيجب التوقف في قبوله.

الاختلاف دليل الاختلاق.

هذا الاختلاف في ألفاظ العبارة يعني أنها مُختلقة، وأنها لم تكن في يوم من الأيام قرآنًا قط ثم نسخ، وقد قالوا: لحق أبلج، والباطل لجلج، والله تعالى يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء: ٨٢).

قال الأستاذ محمد الصادق عرجون: هذا اختلاف أساسي في تركيب الكلام، يستحيل أن يقع مثله فيما ثبتت قرآنيته بالتواتر القاطع ـ كما هو شرط القرآنية في آيات القرآن الكريم ـ وهذا اضطراب في النص يكفي للجزم بإبطال الرواية، أو على الأقل وجوب التوقف في قبولها، ولاسيما أن الحديث برواياته من كتاب واحد لمؤلف واحد معروف بالدقة والوضوح، وهو في موضوع واحد، وإيراد متقارب أو مُوحَّد في باب واحد من الكتاب [1].

٤ ـ ومع هذا: فإن الأثر خبر من الأخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ، باتفاق العلماء القائلين بالنسخ الأصولي وغيرهم (انظر: شروط النسخ الأصولي).

قال الأستاذ عرجون: فلماذا خُصَّ بالنسخ ما زُعم أنه قرآن نزل في شأن قُرَّاء بئر معونة، وقرأه الناس ثم نُسخ، أو رُفع أو نسي، وليس فيه إلا الإخبار بطلب إبلاغ قومهم أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم؟، وهذا الترضي مذكور في جميع الآيات القرآنية الإعجازية في المواضع التي سقناها في الآيات التي عرضناها فيما سبق، وفي غيرها من آيات القرآن الحكيم، مع وحدة المعنى العام.

والتشبث بخفاء الحكمة عن العقول في كثير من الأحكام التعبدية والتشريعية لا يرفع الشبهة عن هذا الكلام المزعوم قرآنيته، بل هذا التشبث بخفاء الحكمة لا

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٦٩، ٧٠.

يرفع الشبهة عن هذا الكلام صفة فقده الخصائص الإعجازية للقرآن الكريم في أسلوبه وطرائق هدايته، وما اشتمل عليه من المعاني الرفيعة والحقائق العالية [١].

٥ ـ ومع أن الأثر موقوف، فهو خبر من **أخبار الآحاد**، والقرآن الكريم لا يثبت إلا بطريق التواتر؛ فإنه الطريق القطعي في الثبوت؛ وهذا يعني أن هذه العبارة لم تكن في يوم من الأيام قرآنًا قط ثم نُسخ.

٦ ـ والرواية الصحيحة وردت واضحة بأن هذه الرواية حديث نبوي، نذكر منها ما رواه البخاري: قَالَ عُرْوَةَ بن الزبير: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو ابْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا؟، فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ [٢].

قوله: (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ)، يعني أن جبريل عليه السلام أخبر النبي ﷺ بخبرهم.

وعند ابن إسحاق: كان النبي ﷺ بعثهم في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، وكانوا أربعين رجلاً- قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق، فارْتُثَّ (أي حُمِل) من بين القتلى [٣].

ومحصول القول: إن هذا الخبر حديث نبوي صحيح.. وأنه خبر من أخبار السيرة النبوية، ولم يكن يومًا قرآنًا أوحاه الله إلى رسوله ﷺ ثم نُسخ.

---

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم ٤٠٩٣، وغيره.

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢١/ ٢٠٢ ، لابن الملقن.

.

وروايات أخرى باطلة مزورة.

ومن روايات النسخ الباطلة المزورة التي ذكرها الإمام السيوطي في إتقانه:

١ ـ قَالَ أَبو عُبيدٍ حدثنا إِسماعِيل بن إِبراهيم عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَدْ أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ؟ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ [١].

ظاهر هذا السند الصحة.. لكن أبا عبيد صاحب طامات.

وابن عمر صحابي من جيل خير القرون.. ونافع: من التابعين (جيل خير القرون التالي)، ومتفق على جلالته، وإني أستبعد أن يقول ابن عمر هذه العبارة، وأستبعد أن ينقلها عنه نافع هو الآخر ويرويها.

وظاهر المتن يفيد ضياع جزء كبير من القرآن.. وهو كلام باطل وزور.. ومعناه: أن القرآن لم يبلغنا كاملًا، وهذا مُخالف لقول الله تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**)(المائدة: ٣).

ومخالف لوعد الله تعالى بحفظ كتابه، كما يقول سبحانه: (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) (الحجر: ٩) .

قال الإمام محمود الألوسي: والحق أن كل خبر ظاهره ضياع شيء من القرآن إمَّا موضوع أو مُؤَوَّل[٢].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره، كتاب فضائل القرآن، رقم ١٤٠، وانظر هذه الروايات في الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٢: ، للإمام عبد الرحمن السيوطي ت: ٩١١هـ.

(٢) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١/ ١٤٠، للإمام محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

ولا يجوز أن نقول: إن مراد ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: الضياع بلا نسخ، وهذا باطل؛ لتضافر الأدلة القاطعة على سلامة القرآن من أي نقص.

قال الأستاذ بدر العمراني: قلت: نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ثقة ثبت فقيه، كما قال الحافظ في التقريب، لكن جل من لا يخطئ أو يسهو، فوصف الرجل بالعدالة لا تعني سلامته من الأوهام مطلقًا، ومن ذلك نقول: من أدرانا بأن نافعًا أدى كلام ابن عمر على وجهه، و لم يتصرف فيه خصوصًا؟! و أنه قد أنكرت عليه بعض الروايات، و عدت من أوهامه التي تفرد بها عن ابن عمر.

من ذلك ما رواه ابن عدي في الضعفاء.. قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عناب، عن خصيف، قال: سألت سعيد بن جبير عن الذي روى نافع، عن ابن عمر، في قوله عز وجل: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣)؟ فقال سعيد: كذب نافع، أو قال: أخطأ نافع، ثم قال لي خصيف: إن ابن عمر لم يكن يرى العزل، فأي عزل أشد مما قال نافع؟.. ثم قال لي خصيف: ألا ترى إنه قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، يقول من حيث أمرت أن يعزل في المحيض.

إذن، فلا شك و لا ريب في نسبة نكارة هذا الخبر عن نافع، لأن هذا الكلام يستحيل صدوره من عبد الله بن عمر بهذا السياق. و الله أعلم [١].

٢ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نقرأ سورة نشبهها الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِينَاهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ منها: **(يأيها الذين آمنوا لا تقولوا مالا تَفْعَلُونَ)** فَتُكْتَبَ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٢].

(١) انظر: ملتقى أهل الحديث ٣، نقلًا عن وقفة مع الدكتور محمد عابد الجابري ٤/ ٢٦٥، المكتبة الشاملة.
(٢) أخرجه السيوطي في إتقانه ٣/ ٧٤، وغيره.

قلت: هذا أثر موقوف عن أبي موسى، وآثار الوضع بادية على متنه.

٣ ـ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سعيد عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا نَقْرَأُ، (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ).. ثُمَّ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَكَذَلِكَ.. قَالَ: نَعَمْ [١].

قلت: هذا أثر موقوف من قول عمر بن الخطاب، وفي سنده: انقطاع.

وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب قرأه حديثًا نبويًّا، ولم يكن قرآنًا يُقرأ في مُحكم التنزيل ثم نُسخ وأُزيل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَن رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» [٢].

٤ ـ وَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا (أَنْ جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)؛ فَإِنَّا لَا نَجِدُهَا قَالَ: أُسْقِطَتْ فِيمَا أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ [٣].. أي فيما أُسقط من حفظه.

قلت: وهذا خبر منكر المتن، وإلا فكيف أسقطه الله تعالى من القرآن الكريم بعدما أنزله ووعد بحفظه، كما يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩)؟!.

٥ ـ وقال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي سفيان الكلاعي أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني

(١) أخرجه السيوطي في إتقانه ٣/ ٧٤، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم ٨٤٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم ٦٢، وغيرهما.

(٣) أخرجه الإمام السيوطي في إتقانه ٣/ ٧٤.

بآيتين في القرآن لم يكتبا في المصحف، فلم يخبروه وعندهم أبو الكنود سعد ابن مالك، فقال مسلمة " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم **ألا** أبشروا أنتم المفلحون والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون " (١).

قلت: وهذا الخبر منكر تالف.. ففي إسناد ومتنه علل، منها:

١ ـ عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، كما سبق من قريب.

٢ ـ أبو سفيان الكلاعي، لم أعرف له ترجمة.

٣ ـ ركاكة متنه، وآية هذا: إقحام (ألا) في غير موضعها.. وموضعها تأتي بعد إتمام كلام سابق؛ لتُفيد إخبارًا أو تنبيهًا أو تقريعًا(٢).

٤ ـ وفي رواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل، من طريق نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: " أَلَمْ نَجِدْ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا: (جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ؟)".. قَالَ: " بَلَى "... قَالَ: " فَإِنَّا لَا نَجِدُهَا ".. قَالَ: " أُسْقِطَتْ فِيمَا أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ ".. قَالَ: " أَتَخْشَى أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ كُفَّارًا؟ ".. قَالَ: " مَا شَاءَ اللهُ ".. قَالَ: " لَئِنْ رَجَعَ النَّاسُ كُفَّارًا لَيَكُونَنَّ أُمَرَاؤُهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَوُزَرَاؤُهُمْ بَنِي فُلَانٍ " (٣).

قلت: إسناد الحديث ظاهره الصحة.. ومتنه أراه مُنكرًا مردودًا غير مقبول، وإلا

---

(١) أخرجه الإمام السيوطي في إتقانه ٣/ ٨٤.

(٢) كقول الله تعالى: (**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ**) (البقرة: ١٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٧٣، تحت رقم ٢٠٣٥، والسيوطي في إتقانه ٣/ ٧٤، وغيرهما.

فكيف أُسقط من القرآن الكريم بعدما وعد الله تعالى بحفظه، كما يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحجر: ٩)؟!.

٥ ـ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «مَا تَقْرَءُونَ رُبُعَهَا، يَعْنِي بَرَاءَةَ، وَإِنَّكُمْ تُسَمُّونَهَا سُورَةَ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ» [(١)].

أخرجه الحاكم من طريق الْقَاسِم بْن الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: فذكره.

قلت: الْقَاسِم بْن الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ: صدوق فيه لين، كما في التقريب، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به.. وعَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ المرادي، قال فيه البخاري: لا يُتابع في حديثه [(٢)].

وعبد الله بن سلمة.. قال الدارقطني: ضعيف.. وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه.. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه.. وقال في التقريب: ضعيف يُعتبر به [(٣)].

ومع ضعف السند، فالأثر موقوف من قول حذيفة، ومتنه منكر.

٦ ـ قَالَ: أبو الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُنَادِي [(٤)] فِي كِتَابِهِ: (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) وَمِمَّا رُفِعَ رَسْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُرْفَعْ مِنَ الْقُلُوبِ حِفْظُهُ سُورَتَا الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتُسَمَّى سُورَتَيِ الْخَلْعِ

(١) أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، رقم ٣٢٧٤، وابن أبي شيبة، رقم ٣٠٠٩٤، وغيرهما.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٠٩ لابن أبي حاتم، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢١٣، وتقريب التهذيب ١/ ٤٤٩، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٣) انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي ١٥/ ٥٢.. وتحرير التقريب: ٢/ ٢١٧.

(٤) هو أحمد بن جعفر بن محمد ابن المنادي (ت: ٣٣٦هـ)، هو عالم في علوم القرآن، وله فيه مؤلفات، ودفن في مقبرة الخيزران (انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٠، رقم ١٩٥٩، للخطيب البغدادي، ط. دار الغرب الإسلامي.

وَالْحَفْدِ [1].

قلت: هذا كلام أبو الحسين (أحمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن المنادي)، وهو كلام ساقط. هالك. عار عن الدليل، فلا يُساوي ثمن المداد الذي كُتب به.

وسورتي (الخلع والحفد) وردتا في أثر منقطع، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند عبد الله بن عباس، من طريق سعيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَنَتَ بِالسُّورَتَيْنِ: «اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» [2].

والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار في شرح مشكل الآثار ٢/ ١٥٩)، وقال: إسناده صحيح.

قلت: أيًّا كانت صحة السند أو ضعفه فالأثر لم يكن يومًا ما قرآنا يقرؤه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إنما كان دعاءً يقنت به في صلاة الصبح، وقد أخرجه عبد الرزاق التصريح بهذا في روايته عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَأْثِرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُنُوتِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللهمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللهمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٥، والزيادة والإحسان في علوم القرآن ٥/ ٤٢٧، وغيرهما.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند عبد الله بن عباس رقم ٦٠٦، وغيره.

بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهمَّ إِنَّا، نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ» قَالَ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَذُكِرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يُوتِرُ بِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذُكِرَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَكْرَهُ الِاسْتِغْفَارَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَهَذَا عُمَرُ قَدِ اسْتَغْفَرَ قَالَ: قَدْ فَرَغَ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا [1].

وأخرج الطبري ذاته في تهذيب الآثار عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " قَنَتَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهَّ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: اللهمَّ اجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِأَنْعُمِكَ، رَاضِينَ بِقَدَرِكَ، مُسْتَمْسِكِينَ بِحَبْلِكَ، نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ [2].

والأثر يُفيد مشروعية القنوت في صلاة الصبح، قبل الركوع وبعده.. ويُفيد أن هذا القنوت لم يكن قرآنا يقرؤه عمر، إنما كان دعاءً يقنت به في صلاة الصبح .

وكل رواية تقول إن في القرآن سور تسمى سورتي (الخلع أو الحفد) فهي مكذوبة.. ومُفتراة ومزورة.

ومحصول القول وحماداه [3] في هذه الروايات الهالكة المزورة:

(١) صحيح.. موقوف.. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١١١، رقم ٤٩٦٩، وغيره.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند عبد الله بن عباس رقم ٦٠٣، وغيره.

(٣) (حماداه).. غاية ما يُحمد من الشيء.

ا ـ أن أكثرها ضعيف السند.. وصحيح السند منها قليل جدًا.. ومتنها منكرة بمرة.. وصحة السند لا تعني بالضرورة سلامة المتن وصحته، فربما ضعف المتن وامتلأ بالعلل وركب له الرواة أسانيد صحيحة.

نعم، الروايات كلها تشترك في ضعف المتن ونكارته، وامتلائه بالعلل التي تُسقطه، وتُسقط الاحتجاج به.. نذكر منها الآتي:

ب ـ التناقض الظاهر في ألفاظ الرواية كما نبهنا عليه في موضعه، قال الأستاذ عرجون: جميع ما جاء في روايات صحيحي البخاري ومسلم ـ في مواضع موقوفة على أنس ﷺ ولم يُرفع شيء منها إلى النبي ﷺ جاء مختلف النص اختلافًا يستحيل وقوع مثله في القرآن الحكيم؛ فيجب التوقف في قبوله [1].

ج ـ ركاكة التعبير التي سادت الروايات كلها، وخلوها من الفصاحة والبلاغة القرآنية التي تميز بها التعبير القرآني، وتحدى بها البشرية كلها من يوم بعثة الرسول محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

وقد قال الأستاذ محمد الصادق عرجون: المتأمل في هذا الكلام يرى الشك (في قرآنيته) يحوطه من أكنافه، والقلق في ألفاظه يستحوذ عليه، وهو خليٌّ من سماحة الاتساق القرآني في أسلوبه وعباراته، وليس فيه رائحة الجزالة البيانية، والرونق القرآني الذي هو خصيصة القرآنية [2].

وقال الأستاذ عرجون ـ بحق ـ: كل كلام لا يجمع خصائص الإعجاز القرآني ـ التي تحدث عنها العلماء ـ في حقائقه ومعانيه وهدايته ونمط أسلوبه وبراعته فهو

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٧٣، لمحمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.

(٢) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ١٢٤، لمحمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.

كلام من كلام البشر، وتفاوته في التعبير إنما هو بتفاوت الطاقة البشرية، وليس هذا من القرآنية في شيء، ولا سبيل إلى إثبات قرآنيته، لأنه لم يبلغ من خصائص القرآن شيئًا.

ومن ثم فإن هذا الكلام المروي في صحيح البخاري وغيره على أنه قرآن نزل في شأن شهداء بئر معونة ـ وفي غيره من الروايات التي ذكرناها ـ على رسول الله ﷺ ثم نُسخ، أو رُفع أو نُسي مما يجب التوقف في قبوله حتى يظهر له مخرج من التأويل الصحيح [1].

د ـ إن الروايات ـ ضعفت أو صحت ـ أخبار آحاد، وأخبار الآحاد ظنية في ثبوتها.. والقرآن الكريم متواتر أي قطعي الثبوت، وسبيله التواتر، ولا يثبت إلا به.

قال أبو حامد الغزالي: القرآن الكريم هو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا.. ونعني بالكتاب القرآن المنزل، وقيدناه بالمصحف؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط، وأمروا بالتجريد كي لا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواترًا، فعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه. إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه[2].

وقال الإمام السيوطي: لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه، وأمَّا في محله ووضعه وترتيبه، فكذلك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم

(١) انظر: محمد رسول الله ﷺ ٤/ ٧٣، لمحمد الصادق عرجون. ط. دار القلم.. دمشق.

(٢) انظر: المستصفى.. في أصول الفقه ١/ ٨٠، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ.

الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحادًا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعًا [1].

وقال الإمام الشوكاني: اختلف في المنقول آحادًا هل هو قرآن أم لا؟.. فقيل: ليس بقرآن؛ لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله، لكونه كلام الرب سبحانه، وكونه مشتملا على الأحكام الشرعية، وكونه معجزًا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر ليس بقرآن [2].

وقال الإمام الباقلاني: وجملةُ القولِ في ذلكَ أن جميعَ هذه الرواياتِ أخبارُ آحادٍ، لا سبيلَ إلى صحتها والعلم بثبوتها، ولا يخيلُ لنا أن ننسبَ إلى أحدٍ من الصحابة ومَن دونهم إثباتُ قرآنٍ زائد على ما في أيدينا، أو نقصاناً منه بمثلها، ولا نضيفُ إليهم مِن ذلكَ أمراً غيرَ معلومٍ ولا مُتيَقَّن، مع أن نظمَ ما روى من قوله: لو أن لابنِ آدم، نظم خفيف يُباينُ وزنَ القرآنِ ويفارقه، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ سَقَطَ التعلُّق بهذهِ الأخبارِ واقتضى ما فيها أنها لو صحت لوجبَ القطعُ على أنه قرآنْ كان أنزلَ ونسخَ رسمه وأسقط، وحُظر علينا إثباته بين الدفتين وتلاوته على أنه قرآن ثابت.

وكذلكَ سبيلُ ما رُوي عن عائشةَ من قولها: كان مما أنزَل الله تعالى عشرُ رضعات معلوماتٍ يُحرمنَ ثم نُسخن بخمسِ رضعات.

ولعل قولها ثم نُسخن من كلامها، والصحيح في هذا أنه ليس شيء من هذه الروايات مستقراَ مُتيَقَّنًا معلوماً صحته، فلا يجبُ الاحتفال بها [3].

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٢٦٦..

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٠.

(٣) انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

هذا، وقد لاحظ الأستاذ المُحدِّث حسين سليم أسد أن هذه الأحاديث والآثار كلها مزورة مُفتراة، فقال تعليقًا عليها: مضمون هذه الأحاديث لا يليق بالقرآن العظيم الذي نقله الخلف عن السلف نقلًا متواترًا حماه من شكوك المُشككين، وخيالات أصحاب الأوهام المريضة، لأنه الكتاب الذي تولى الله حفظه، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: ٩).

وأنْ تنزل سورة كاملة للدعوة والإرشاد، أو لتقرير ما هو ضروري وأساسي من القواعد لبناء مجتمع القرآن، ثم تنسخ بكاملها من الصدور، ومن كل شيء كانت فيه، فأمر غير مقبول، لأنه من غير الجائز أن يسلب النبي ﷺ شيئًا من القرآن بعدما أنزل إليه، والله تعالى يمتن عليه ببقاء القرآن محفوظًا بعد المِنَّة العظيمة في تنزيله، إذ يقول: (**وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**) (الإسراء: ٨٦).

والذي نذهب إليه ـ سائلين الله الرشاد ـ أن قبول هذا الحديث وأمثاله فتح لأبواب فتن يدخل منها الحاقدون بضروب من الأقاويل التي عرفوها عن التشويه والتبديل، والتحريف ـ وقد أصابت كتبهم ـ يسقطون ذلك على كتابنا المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنه (**تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**) (الواقعة: ٨٠.. الحاقة: ٤٣).

إنهم لا يستطيعون التأثير على كتاب حفظه الله وحماه، ولكنهم يستطيعون أن ينحرفوا بكثير من العقول، ويُسمموا العديد من العواطف، ويُؤذوا المشاعر، وإننا لنعتقد أن إعراض حفاظ الحديث النبوي الكبار عن رواية هذا الحديث وأمثاله، ما كان إلا لمعنى كالمعنى الذي ذهبنا إليه أو نحوه[1].

* * *

(١) انظر: تحقيق كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ١٣٧، والتحقيق بقلم حسين سليم أسد.

ومحصول القول وحماداه[1]: إننا بهذا نرى أن كل ما قيل فيه منسوخ التلاوة باقي الحكم ساقط مردود، ويبقى منسوخًا افتراضيًا، أي غير موجود تاريخيًّا وقرآنيًّا.

لست أدري ـ كما قال الدكتور طه العلواني ـ كيف سوَّغ هؤلاء العلماء لأنفسهم تناقل هذه الروايات التافهة التي انفرد بها راوٍ عُرف بالأوهام، ولا ثقة فيما يرويه للنيل من مُسلَّمة عقدية لا يجوز الشك فيها، فمجرد الشك بأن الله تبارك وتعالى لم يحفظ كتابه، الذي أعلن أنه هو الذي يتولى حفظه وجمعه وقرآنه، وإقراءه لنبيه، وهذه الروايات الساقطة التافهة الغثيثة تُصادم ذلك كله، بل تنفيه تمامًا، وإذا كان الشغف بالروايات من بعض الناس لأية أسباب قد حمل هؤلاء على ترديد ورواية تلك الروايات الساقطة فلم رددها هؤلاء العلماء، ومنحوها الحياة، وجعلوها تتنزل من جيل إلى جيل، وهل هذه الروايات ومن رواها من أهل الأوهام والأغراض أغلى وأعز على الناس من مُسلَّمة (سلامة القرآن) بحفظ الله له؟! [2].

وقال الشيخ الكبير محمد الخضري في كتابه أصول الفقه: أمَّا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة، وأجازه الجمهور مُحتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك، لا يُمكن أن تقوم برهانًا على حصوله، وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لُتفيد حُكمًا ثم يرفعها مع بقاء حكمها؛ لأن القرآن يُقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟!.. إن ذلك غير مفهوم، وفي رأيي أنه ليس هناك ما يُلجئني إلى القول به [3].

وقال الأستاذ عبد الكريم الخطيب: ثم ما حكمة هذا القرآن الذي ينزل لأيام أو لشهور ثم يُرفع فلا يُتلى، ولا يُعرف له وجهه بعد هذا؟.. أيكون هذا الرفع بقرآن

(١) (حماداه).. غاية ما يُحمد من الشيء.

(٢) انظر: نحو موقف قرآني من النسخ، د. طه جابر العلواني.. ط. مكتبة الشروق.. مصر.

(٣) انظر: أصول الفقه ص للشيخ محمد الخضري ٢٥٩، ط. دار الغد الجديد.. مصر.

يقول للناس: إن آية كذا رُفعت تلاوتها، فلا تجعلوها قرآنًا يُتلى؟.. وهذا غير ممكن الوقوع؛ لأن معناه ـ كما ترى ـ هو إبقاء التلاوة!!، أم أن هذا من النسخ يقع بمعجزة ترفع من صدور الناس ما قد حفظوا من هذا القرآن المنسوخ؟.. وإذا رُفع بتلك المعجزة من الصدور فهل تكون هناك معجزة أخرى يُرفع بها ما كتب بأيدي كتاب الوحي بين يدي النبي ﷺ، وقد كان النبي يُملي على كتاب وحيه كل ما ينزل عليه من آيات ربه أوَّلًا فأولًا..؟، وإذا رفع من الصدور أو من الصحف المكتوبة بمعجزة من المعجزات فما الذي يدل على أن قرآنًا كان ثم رُفع؟.. إن هذا القول مسرف في البعد عن مجال المنطق والعقل!، ولكن فتْح باب القول بالنسخ ـ على أيَّة صورة ـ جعل لأهل المماراة والجدل ولأصحاب الأهواء البدع دخلًا إلى مثل هذه المقولات، استكمالًا للصورة المنطقية، واستيفاءً لجميع الاحتمالات والفروض [1].

الحديث إذا خالف العقل يجب إنكاره ورده.

والنبي ﷺ نفسه يُعلمنا طريقة التثبت من صحة الحديث وضعفه، فيذكر أن الحديث إذا خالف النص الصحيح، أو العقل السليم فليس بحديث، ويجب ردِّه.

فقد روى أحمد عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ» [2].

وقد وعى الصحابة هذا الطريق، وقاموا بتطبيقه، فقبلوا من الأحاديث ما رأوه

(١) انظر: حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ١٩١، ١٩٢، د. محمد عمارة.. نقلًا عن: (القرآن: نظمه. جمعه. ترتيبه (١٣، ٢٩، ٥٠، ٧٥، ٧٦، ٦٨)، ط دار الفكر العربي.. القاهرة (١٩٧٢م).

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٦٠٥٨، وابن حبان رقم ٦٣، والبزار كما في الكشف، رقم ١٨٧، وغيرهم.

موافقًا للكتاب والسنة والعقل، وأنكروا وردوا ما خالف ذلك.

ونذكر من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس، قال: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (١).

وفي رواية لمسلم فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ **(أَضْحَكَ وَأَبْكَى)** [النجم: ٤٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

وزاد مسلم قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ (٢).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، رقم ١٢٨٧، ومسلم في كتاب الجنائز، رقم ٩٢٧، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، رقم ٩٢٩، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، رقم ١٢٨٧، ومسلم في كتاب الجنائز، رقم ٩٢٧، وغيرهما.

وبهذا أبطلت أم المؤمنين الرواية وردتها، لأنها خالفت القرآن الكريم، وفضَّلت أن تتهم الصحابي بالخطأ أو التسيان ولا تتهم القرآن ولا الرسول ﷺ بالخطأ.

ونذكر من ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ.. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا» (١).

وأخرج مسلم، قال: حَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا.. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)**(الطلاق: ١) (٢).

ولهذا قال الخطيب البغدادي: إذا روى الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رد بأمور: **أحدها**: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمُجَوِّزَات العقول ، وأما بخلاف العقول ، فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه.

(١) أخرجه البخاري ، رقم ٥١١، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطَّلَاقِ، رقم ١٤٨٠، وغيره.

والرابع: أن ينفرد الواحد براوية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل ، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق.

والخامس: أن ينفرد الواحد براوية ما جرت به العادة ، بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل ، لأنه لا يجوز ، أن ينفرد في مثل هذا بالرواية [١].

قال ابن الجوزي: كل حَدِيث رَأَيْته يُخَالف الْمَعْقُول، أَو يُنَاقض الْأُصُول، فَاعْلَم أَنه مَوْضُوع فَلَا تتكلف اعْتِبَاره.. وقد يجِيء من الْأَحَادِيث مَا لَا يشك فِي وَضعه، غير أَنه لَا يتَعَيَّن الْوَاضِع من الروَاة، وَقد يتَّفق رجال الحَدِيث كلهم ثقاة والْحَدِيث مَوْضُوع أَو مقلوب أَو مُدَلّس، وَهَذَا أشكل الْأُمُور [٢].

ومن معاني: رد الحديث ومنع قبوله: الركاكة في اللفظ أو في المعنى .

واعترض الحافظ ابن حجر فقال: المدار في الركة على ركة المعنى، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداء... أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح.

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب [٣].

وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءًا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تُنكر [٤].

ﷺ ﷺ ﷺ

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٥٤،

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٦، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص: ٣١٢، ٣١٣، د. نور الدين عتر ط. دار الفكر.. دمشق.

(٤) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. ص: ١٦٥، لمحمد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ).

الفصل الرابع

مواضع قيل فيها: ناسخ ومنسوخ.

تفسير.. وتصحيح.

مواضع قيل فيها: ناسخ ومنسوخ.. مناقشة وتصحيح.

إن قراءة شروط النسخ الأصولي التي وضعها القائلون به، وتطبيقها على آيات القرآن يُبيِّن بيُسر ووضوح أن القرآن الكريم كله محكم الآيات، ولا منسوخ فيه قط.. وأن الآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ ـ قلَّت أو كثرت ـ يُمكن الجمع والتوفيق بينها.

ومن أهم شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به: أن الأصل هو إحكام النص وإعماله، وليس الإلغاء والنسخ، وإذا أمكن الجمع والتوفيق بين الآيات وإعمالها فلا يجوز القول بهذا النسخ الأصولي.

إنني قبل دراسة تفسير المواضع التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ أدعو القارئ إلى إعادة قراءة شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به، وقد ذكرناها في الفصل الأول، ثم تطبيقها تطبيقًا صحيحًا على هذه المواضع، وسيجد بيقين ووضوح: أنها كلها محكمة ولا منسوخ فيها قط.

وقد ذكرنا أن القائلين بالنسخ الأصولي بالغوا في دعاوى النسخ حتى وصلوا إلى درجة الفوضى، وكان الراسخون في العلم في كل عصر يجنحون إلى تقليل دعاوى النسخ، وكان من أشهرهم الإمام السيوطي الذي حصرها في عشرين موضعًا تقريبًا، وفي عصرنا حصرها علماء في سبع آيات وفي أربع آيات.

وقد نظم الإمام السيوطي الآيات التي حصرها في قصيدة شعرية، فقال:

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدَدٍ * وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

وَهَاكَ تَحْرِيرُ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا * عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحُذَّاقُ وَالْكُبَرُ

آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءِ كَانَ وَأَنْ * يُوصِيَ لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ

وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ * وَفِدْيَةٌ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ

وَحَقَّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ * وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلْأُلَى كَفَرُوا

وَالِاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعْ وَصِيَّتِهَا * وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرُ

وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى * كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ وَالصَّبْرُ وَالنَّفَرُ

وَمَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ * وما على الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ

وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جاءت وآية نجواه * كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ

وَزِيدَ آيَةُ الِاسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ * وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا [1].

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٨، للسيوطي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار التراث.. مصر.

١ ــ في سورة البقرة: ثمانية مواضع.

الموضع الأول: في تغيير القبلة.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (البقرة: ١١٥).. زعموا: أن هذه الآية منسوخة.

ونسخها قول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ١٤٤).

رُوي هذا عَنْ قَتَادَةَ [١].. وعن ابن حزم: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ (البقرة: ١١٥)، قال: هذا مُحكم، والمنسوخ منها: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥).

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

ولست أدري ما وجه النسخ في الآيات الكريمة؟!.. فالآية الكريمة مُحكمة عاملة غير منسوخة ولا عاطلة.. لسببيْن، نذكرهما بإجمال:

أولًا: لأن الآية الكريمة من آيات العقيدة الإيمانية؛ حيث أنها تتعلق بصفة من صفات الله تعالى، وهي إحاطة الله تعالى بخَلْقه في المشرق والمغرب.. وهذا من الموضوعات التي لا يدخلها النسخ، (انظر: الشرط الثاني من شروط النسخ).

ثانيًا: هذا الموضع (نسخ القبلة الأولى) إن قيل فيه بالنسخ فهو من قبيل نسخ السنة بالقرآن المقروء، فلم تنسخ الآية الكريمة آية قرآنية أخرى قبلها.

قال أبو إسحاق المروزي: ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن [٢].

(١) راجع: جامع البيان للطبري ٢ / ٤٥٢.

(٢) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٠٣.

١ ـ فالثابت أن الله تعالى هو الذي شرع للمسلمين القبلة الأولى إلى بيت المقدس، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾، (البقرة: ١٤٣)وكان هذا بوحي من السنة، ولم يكن بآية قرآنية مقروءة.

قال ابن الجوزي: قال شيخنا علي بن عبيد الله (ابن الزاغوني): وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله: **(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله)** ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسّنّة، ثم نسخ بالقرآن(١).

وكان النبي ﷺ يُحب أن تكون قبلة الصلاة إلى الكعبة في مكة؛ فحوله الله تعالى إليها بوحي مقروء في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ (البقرة: ١٤٤).

وعندئذ ثارت ثائرة اليهود، وقالوا: إن كانت قبلتهم الأولى صوابًا فصلاتهم إلى الكعبة باطلة، وإن كانت القبلة الثانية هي الصحيحة فصلاتهم إلى بيت المقدس باطلة، يقول الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ (البقرة: ١٤٢، ١٤٣).

(١) راجع: زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٠٤، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط. دار الكتاب العربي.. بيروت.

فقوله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) معناه: وما كان الله تعالى ليُضيع صلاتكم إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة.

وفي هذا السياق أنزل الله تعالى ردًا على اليهود: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

وقبل هذ السياق يقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (البقرة: ١١٥).

وفي هذا جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودُ، أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)** [البقرة: ١٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: **(فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)** [البقرة: ١٤٤] فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: **(مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)** [البقرة: ١٤٢] فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: **(قُلْ لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)** [البقرة: ١٤٢]، وَقَالَ: **(أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله)** (١).

فقوله تعالى: (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ) لم تنسخ آية قرآنية مقروءة في المصحف، إنما نسخت تشريعًا ثبت بالسنة، فهو من قبيل: نسخ السنة بالقرآن، وإلا فأين هي الآية القرآنية الآمرة بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نُسخت؟!.

(١) راجع: جامع البيان ١ / ٤٥٠.

٢ ـ وذهب الراسخون في العلم إلى أن الآية الكريمة: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (البقرة: ١١٥) أنزلها الله تعالى محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة في حالتيْن:

الحالة الأولى: في صلاة التطوع لراكب الدابة أو أداة السفر

وروى البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ» (١).

قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار، ويدلك على صحته ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ، هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [البقرة: ١١٥]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ» (٢).

قال الحافظ في الفتح: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ)، فإنها محكمة في التطوع، مخصصة لعموم قوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ) (٣).

الحالة الثانية: وتكون أيضًا للمُسافر والمغترب حينما يجهل قبلة الصلاة، وصلى الفرائض إلى غير القبلة باجتهاده، فقال جمهور العلماء بصحة الصلاة، ولا إعادة عليه، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رقم ٤٠٠، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المُسافرين، رقم ٧٠٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، رقم ١٢٢٦ وغيرهما.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٩٤، تحت رقم ٤٥٣٠.

(٤) فقه الصلاة ١/ ٣٤٣، د. محمد الحفناوي. ط. دار الفاروق.. المنصورة.. مصر.

٣ ـ الاختلاف في نسخ الآية يُوجب القول بأنها محكمة.

قال أبو جعفر: والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملًا لغير النسخ لم يُقَل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأمَّا ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف [(١)].

٤ ـ وقال الشيخ الزرقاني: وقيل إن الآية المذكورة ليست منسوخة وإنما هي محكمة، وهذا ما نرجحه، لأنها نزلت ردًا على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة: **(مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)** إذن فهي متأخرة في النزول عن آية التحويل كما قال ابن عباس.

وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقًا على المنسوخ، ثم إن معناها هكذا: إن الآفاق كلها لله، وليس سبحانه في مكان خاص منها، وليس له جهة معينة فيها، وإذن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة.

وهذا المعنى كما ترى لا يتعارض مع أمر الله لعباده وجوبًا باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس، وحيث لا تعارض فلا نسخ، بل الآيتان محكمتان، ويؤيد إحكام هذه الآية أن جملة: **(وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)** وردت بنصها في سياق الآيات النازلة في التحويل إلى الكعبة ردًا على مَنْ طعنوا فيه، اقرأ إن شئت قوله سبحانه: **(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)**.

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ١ / ٤٦٧، ٤٦٨.

وبعضهم يمنع التعارض ويدفع النسخ بأن آية (وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) تفيد جواز التوجه إلى غير الكعبة في خصوص صلاة النافلة سفرًا على الدابة، ويقول إن هذا الحكم باق لم ينسخ، أمَّا الآية الثانية فتفيد وجوب استقبال الكعبة في الفرائض، وبعضهم يحمل الآية الأولى على التوجه في الدعاء، والثانية على التوجه في الصلاة وإذن لا تعارض على هذين الاحتمالين، وحيث لا تعارض فلا نسخ، ولكن هذين الرأيين وإن وافقا الرأي السابق في إحكام الآية فهما مبنيان على تأويل في معنى الآية يخالف الظاهر كما هو ظاهر.. نعم، إن آية: **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** ناسخة لما كان واجبا بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس على رأي من لا يمنع نسخ السنة بالقرآن [1].

الموضع الثاني: في الوصية.

يقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ (البقرة: ١٨٠ ، ١٨١).

وحكوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية منسوخة، وقد نسخها قول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء: ٧).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَسَخَتْهَا (الآية الكريمة) قول الله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** (النساء: ١١) .

ومنهم من قال: نسخها بما رواه أبو دواد عن أبي أمامه ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ

(١) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢ / ٣٤١، ٣٤٢، ط. مكتبة السنة.. مصر.

ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [1].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْحَتْمِ»[2].. أي محكمة غير منسوخة.

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

والصحيح: أن الآية الكريمة الأولى مُحكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، ومثلها آيات المواريث؛ للآتي:

الأول: لست أدري أيُّ الآيتيْن نزل أولًا: آية الوصية أم آية المواريث؛ فلم يأت دليل صحيح صريح بذلك.. وقد لاحظ هذا الإمام محمد عبده، فقال: إنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية [3].

وقد اتفق القائلون بالنسخ على منع القول بالنسخ إذا لم يُعرف أي الآيتيْن نزل أولًا، الناسخة أم المنسوخة!! (انظر: الشرط السادس من شروط النسخ الأصولي).

الثاني: الظاهر من الآية الأولى (آية الوصية): أن الوصية فرض واجب، على خلاف من قال باستحبابها، وقد احتفَّت بها قرائن بينت وجوبها وأكدته، مثل:

١ ـ أنها شُرعت بلفظ: (كُتِبَ)، ومعناه: فُرض، وهو ذات اللفظ الذي فرض الله تعالى به فرائض أخرى محكمة، كالصيام والقصاص والقتال الدفاعي.

٢ ـ واقتران قوله تعالى: (كُتِبَ) في آية الوصية بقوله: (عَلَيْكُمْ) دل أكثر على الوجوب.

---

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كِتَاب الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رقم ٢٨٧٠، وغيره.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ ١ / ٤٨١: ٤٨٣. للنحاس.

(٣) راجع: تفسير المنار ١/ ١٠٩، للسيد محمد رشيد رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

٣ ـ واقتران الأمر بها بلفظ: (بِٱلْمَعْرُوفِ) دال على تأكيد الوجوب.

٤ ـ ختم الله تعالى الآية الكريمة بقوله: (حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ)، وهو دال على الوجوب؛ فالحق لا يكون إلا فرضًا.

قال ابن الجوزي: فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق [١].

٥ ـ والتعقيب على الآية الأولى بقوله تعالى: (فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) يُؤكد هذا الوجوب.

٦ ـ ويُبيِّن هذا ما جاء عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟.. قَالَ: «نَعَمْ» [٣].

والتكفير عن ترك الوصية لا يكون إلا لوجوبها، ولو كانت غير واجبة ما شرع رسول الله ﷺ التكفير عنها؛ ولهذا قال الضَّحَّاكُ بن مزاحم: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُوصِ لِأَقْرِبَائِهِ فَقَدْ مَاتَ عَنْ مَعْصِيَةٍ لله جَلَّ وَعَزَّ» [٤].

---

(١) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ١٨٦، لابن الجوزي، تحقيق: حسين أسد، ط. دار الثقافة العربية.. دمشق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوَصَايَا، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في أول كتاب الوصية، رقم ١٦٢٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الْوَصِيَّةِ، بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ، رقم ١٦٣٠، وغيره.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ ١/ ٤٨٤، لأبي جعفر النحاس.

هذا يعني أن آية الوصية لم تُنسخ، وإنما هي محكمة عاملة في مجالها، وهو الأقارب غير الورثة، أي الذين ليس لهم حق مُقدَّر في الميراث، وهم كثيرون، مثل: الجد في حياة الأب، أو الجدة في حياة الأم.. وآيات المواريث فريضة محكمة عاملة في موضوعها، وهو الأقارب الورثة، أي الذين لهم حق مُقدَّر في الميراث، وليس فيها ما يُشير إلى إلغاء الوصية أو يمنعها.

وحديث: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» يُرجِّح أن آية الوصية حق للوالدَيْن والأقارب غير الورثة، وخاصة الفقراء منهم، وهي حق ثابت لهم، ولا يقبل النسخ.

ولهذا لا تعارض بين الآيات في الموضعيْن ولا تناقض، والجمع بينها ممكن وميسور، ولا ناسخ فيهما ولا منسوخ.

وهذا قول الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مطرف، والضحاك وطاووس والحس، ونسبه الرازي إلى ابن عباس ومسروق ومسلم بن يسار وغيرهم.

فعَنْ قَتَادَةَ بن دعامة، قَالَ: **(إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** [البقرة: ١٨٠] فَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ (١).

ونقل الشوكاني أن ابن المنذر قال: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الوصية للوالدين الذين لَا يَرِثَانِ، وَالْأَقْرِبَاءِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ جَائِزَةٌ (٢).

وقال الشيخ محمد الخضري رحمه الله: آية المواريث لم تُبيِّن إلغاء ما دلت هذه الآية (آية الوصية)، وليس هناك تناقض بين الحُكميْن؛ حتى نضطر إلى إبطال إحدى

(١) صحيح.. أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، رقم ٣٣٠٤، وغيره.
(٢) راجع: فتح القدير ١ / ٢٦٣.

الآيتيْن بالأخرى [1].

ونقل الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني القول بعدم النسخ، قال: ومنهم من قال إنها ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني، وتقرير قوله من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** (النساء: ١١)، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم.

وثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

وثالثها: لو قدرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية، وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين، ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب الذي لا يكون وارثًا داخلًا تحت هذه الآية، وذلك لأن من الوالدين من يرث، ومنهم من لا يرث، وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل.

ومن الأقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجة، ومنهم من يسقط في حال ويثبت في حال، إذا كان في الواقعة من هو أولى بالميراث منهم، ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوي رحم، فكل من كان من هؤلاء وارثًا لم يجز الوصية له، ومن لم يكن وارثًا جازت الوصية له لأجل صلة الرحم، فقد أكد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾ [النساء: ١] وبقوله:

(١) راجع: أصول الفقه ٢٤٨.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠] فهذا تقرير مذهب أبي مسلم في هذا الباب [١].

قال ابن حزم رحمه: قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية (آية الوصية).

وهذا خطأ محض؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين؛ إذْ جائزٌ أن يرثوا ويُوصَى لهم مع ذلك من الثلث [٢].. (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع الثالث: الفدية لمن أطاق الصوم.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البقرة ـ ١٨٣ : ١٨٥).

ذكر العلماء أن الآية الأخيرة ناسخة لما قبلها.. ففي الصحيحين عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) [البقرة: ١٨٤] . «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» [٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَرَأَ: (**فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ**)، قَالَ: «هِيَ

(١) راجع: التفسير الكبير ٥ / ٥٣، تحت الآية الكريمة.

(٢) راجع: الإحكام لأصول الأحكام ١/ ٥٤٥، لابن حزم الظاهري. ط. مكتبة ابن عباس.. المنصورة.. مصر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، رقم ٤٥٠٧، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١١٤٥، وغيرهما.

مَنْسُوخَةٌ» [1].

وترجم له مسلم بقوله: بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)**..بِقَوْلِهِ: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

قلت: والذي أراه أن الآية الأولى رقم (١٨٤) مُحكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، والنسخ الذي ذكره السلف هنا ليس جاريًا على معناه الأصولي، بمعنى الإزالة والإبطال، إنما هو بمعنى التخصيص بعد العموم.

أولًا: الآية الأولى تحدثت عن وجوب الصيام في شهر رمضان، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة : ١٨٣).

وكلمة: (كُتِبَ) يعني فرض ، يقول الله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**.

ثانيًا: التخيير الذي ذكره سلمة بن الأكوع إنما هو فَهْم للصحابة، ولم يقل منهم أحد إنه قول رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد إن الآيات القرآنية تعنيه ولا تعني سواه، وفهْم الصحابي ورأيه لا يجوز أن يكون ناسخًا لآية من كتاب الله الكريم.

ثالثًا: ويقول سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وهذه خصوص بمن ابتلاه الله تعالى بمرض عارض، أو بسفر طارئ فله رخصة الفطر، ثم وجوب القضاء في أيام أخر بعد شهر رمضان، ووجوب القضاء لا يكون إلا من وجوب الأداء، فلو كان الأداء بالاختيار لكان القضاء بالاختيار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، رقم ٤٥٠٦، وغيره.

الفدية لمن أطاق الصوم

رابعًا: ويقول سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وهذه خصوص بمن ابتلاه الله تعالى بمرض لا يُرجى له الشفاء حسب أسباب الطب في عصره، أو ابتلاه بعمل شاق، ولا يستطيع مفارقته ولو مؤَّقتًا، ويشق معه الصيام، ولا يُرجى منه القضاء في عدة من أيام أخر، فله رخصة الفطر والفدية، وهي أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا نفهمه من الفعل المضارع: (يُطِيقُونَهُۥ) مضموم مُضارعه (الياء) من الفعل الماضي الرباعي (أطاق)، ومعناه: تحمله بمشقة، كأنه طوْق في عنقه.

قال الراغب الأصفهاني: وَالطَّاقَةُ: اسمٌ لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقّة، وذلك تشبيه بالطَّوْقِ المحيطِ بالشيء... والعرب أصحاب اللغة لا يعرفون الطاقة إلا بهذا المعنى، فهم لا يقولون مثلًا: فلان يُطيق حمل الإبرة، وإنما يقولون: فلان يُطيق عناء البحث ووعورة الطريق وخوض المعارك، فمعنى قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)** أي يستنفذون أقصى طاقاتهم، ويكون أداؤهم له سببًا في إعناتهم [(١)].

ويدعم هذا التفسير قراءة أخرى صحيحة، تقول: **(يُطوَّقُونه)** بضم ياء المضارعة، وتشديد الواو المفتوحة، كما جاء عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ: «**وَيُطَوَّقُونَهُ**» [(٢)].. ومعناه: يُجشَّمُونه ويُكَلَّفُونه بمشقة وجُهد.

وبهذا تكون الآية محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، وتكون خاصة بالعاجزين عن الصيام عجزًا دائمًا، كالشيخ الكبير الهرم، والمريض الذي لا يُرجى له الشفاء، والمسافر الذي لا ينقطع عن السفر، كالسائق، ومُضيف الطائرة، والعامل

(١) راجع: النسخ في القرآن الكريم ٢/ ١٥٨، مسألة رقم ٨٨٥، د. مصطفى زيد، ط. دار اليسر.. مصر.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٥٧٦، وغيره.

اليومي الذي يشق عليه العمل، ولا يستطيع الانقطاع عنه لشدة حاجته إليه.. الخ.

وقد نقل البخاري عَنْ عَطَاءٍ، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)**.. قَالَ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَى أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَالَ: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ» (٢).

وروى مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟.. فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (٣).

وقَالَ الحَسَنُ البصري، وَإِبْرَاهِيمُ النخعي: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ» قِرَاءَةُ العَامَّةِ: **(يُطِيقُونَهُ)** [البقرة: ١٨٤] : وَهْوَ أَكْثَرُ (٤).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)** [البقرة: ١٨٤] قَالَ: «هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا» (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، رقم ٤٥٠٥، وغيره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم ٧٥٦٧، وغيره.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٨٠٧، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٧٥٧٩، وغيره.

وجاء مثله عن طاووس وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

ولهذا قال القرطبي: قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذُكِر.. ويحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يُطْلَق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم [1].. (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع الرابع: في الصيام.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

قالوا: إن هذه الآية منسوخة، وقد نسخها قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

ولست أدري أين النسخ في هاتيْن الآيتيْن؟.. فإن لكل منهما معنى تقتضيه، ووجهًا ترمي إليه، ولا تعارض بينهما ولا نسخ؛ ولهذا فكل منهما محكمة عاملة.

فالآية الأولى: يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)

(١) راجع: تفسير القرطبي ٣/ ١٤٧.

معناه: أن الله تعالى فرض على المؤمنين الصيام كما فرضه على الأنبياء والمؤمنين في الأمم من قبلنا، فهو تشبيه في حكم الوجوب، وفي مقدار الصيام زمنًا.. الخ.

والذي نراه أن الذي نُسخ حقًا هو صفة الصيام اليومي، وكان قد شُرع بوحي من السُّنَّة، ثم نُسخ بوحي مقروء في القرآن الكريم، **فهو من قبيل نسخ السنة بالقرآن** (انظر: الشرط الأول من شروط النسخ الأصولي).

يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: ١٨٧).

فالفعل المبني للمجهول: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ) يُفيد أن الآية شرعت حكمًا جديدًا نسخ حُكمًا سابقًا ثبت بوحي من السنة، ولم تنسخ آية قرآنية مقروءة.

* ـ فعَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟.

قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)** [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ**

الخَيْطِ الأَسْوَدِ) (البقرة: ١٨٧) [(١)].

* ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: **(عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)** [البقرة: ١٨٧] [(٢)].

ولهذا قال الأستاذ محمد الخضري: لا معنى لإيراد هذه الآية، لأنها غير منسوخة إجماعًا، ولا ناسخة لأمر ورد في القرآن [(٣)].. (انظر: الشرط الأول والسابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع الخامس: القتال الدفاعي في الأشهر الحرم.

يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

ونقلوا عن ابن عباس وابن المسيب وقتادة والأوزاعي وغيرهم أن القتال في

(١) أخرجه البخاري، في الصَّوْم، رقم ١٩١٥، والترمذي في التفسير، رقم ٢٩٦٨، وأحمد ١٨٦١١، وغيرهم.
(٢) حسن.. أخرجه أحمد رقم ١٥٧٩٥، والطبري في تفسيره ٢٩٤١، وغيرهما.
(٣) انظر: أصول الفقه ٢٤٩، للشيخ محمد الخضري، ط. دار الغد الجديد.. مصر.

الأشهر الحُرُم [1] كان محظورًا حتى **نسخته آية السيف**، هكذا بمعناه.

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): ليس بين الآيتيْن المذكورتيْن ناسخ ولا منسوخ، وكل منهما مُحكم، يُفيد تشريعًا مُحكمًا يضبط حياة المؤمنين إلى يوم القيامة.

أولًا: فالآية الأولى التي قيل: إنها منسوخة نزلت لتقرير حقيقة إنسانية وقرآنية لا تُنسخ، وهي: مشروعية الذوْد عن النفس والحرمات في أيِّ وقت وفي أيِّ مكان.. ولا أحسب على هذه الحقيقة خلافًا بين العقلاء.

وحينما بعث النبي ﷺ صاحبه عبد الله بن جحش ﷺ في جيش، ولقي ناسًا من المشركين في (بطن نخلة)، فقتل منهم رجلًا، هو: (عمرو بن الحضرمي)، والمسلمون لا يحسبون أنهم في أول أيام شهر رجب، فقال المشركون: ألستم تزعمون أنكم تُحرِّمون القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام؟.. فأنزل الله تعالى الآية الكريمة بمناسبة هذا، وهاكم الخبر بنصه:

عَنْ جُنْدَب بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاح [أَوْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ] فَلَمَّا ذَهَبَ يَنْطَلِقُ، بَكَى صَبَابة إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَلَس، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ مَكَانَهُ عَبْدَ الله بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ ألا يقرأ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: لَا تُكْرِهَنّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَلَمَّا قَرَأَ الكتابَ اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لله وَلِرَسُولِهِ. فخبَّرهم الْخَبَرَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلَانِ، وَبَقِيَ بقيَّتُهم، فَلَقُوا (ابْنَ الحَضْرَمي) فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادى. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ:

(١) الأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ! فَأَنْزَلَ الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٧) (١).

القتال في الأشهر الحرم مُحَرَّمٌ ومن كبائر الذنوب، وصد عن سبيل الله تعالى إلا في حالة الضرورة الدفاعية.. وهذا تشريع محكم عامل إلى يوم القيامة.. فإذا اعتدى عدو غاشم على المسلمين، ولم يكن ثمة طريقة لرد اعتدائه إلا بقتاله، فتُشرع مقاتلته لرد عدوانه، ورد ما اغتصبه في أي وقت.. في الأشهر الحُرُم وفي غيرها، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

والدفاع عن النفس والحرمات ورد الاعتداء قانون إنساني فوق القوانين، وواجب من واجبات الإسلام، وليس له مكان يحده، ولا زمان يمنعه، كما يقول الله تعالى: ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ (البقرة: ١٩١).

فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (**يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ**) ما لهم إذ ذاك؟.. لا يحل لهم أن يغزو أَهْلَ الشِّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ غَزَوْهُمْ فِيهِ بَعْدُ، فَحَلَفَ لِي بِالله، مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ الآن أن يغزو فِي الْحَرَمِ وَلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلا أَنْ يُقَاتَلُوا فِيهِ وما نُسِخَتْ (٢).

(١) حسن.. أخرجه أبو يعلى ١٥٣٤، والنسائي في الكبرى ٨٧٥٢، والبيهقي في الكبرى، رقم ١٧٧٤٥ ، وغيرهم.
(٢) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخة ٢٣٣، ٢٣٤، لابن الجوزي.

ويُؤكد هذا ما جاء عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا، فَإِذَا حَضَرَ ذَاكَ، أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ» (١).

وفي عهد النبي ﷺ قام المشركون في مكة بالاعتداء على المؤمنين وأخرجوهم من بلدهم الحرام، ولا تزال الحرب بينهم وبين المؤمنين قائمة لم تقعد، ومستعرة لم تنطفئ، وحامية الوطيس لم تبرد حتى فتح مكة (عام ٨هـ)؛ فكان واجبًا على المؤمنين رد اعتدائهم في أي وقت.

أي أن المؤمنين حينما قتلوا عمرو بن الحضرمي ـ مع أنهم لم يعلموا أنهم في شهر من الأشهر الحرم ـ كانوا قبل صلح الحديبية، في وقت اشتعال الحرب بينهم وبين المشركين في مكة.

ولهذا يقول الله تعالى للمشركين: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ (البقرة: ٢١٧)

قال ولي الله الدهلوي: هذه الآية لا تدل على تحريم القتال، بل تدل على تجويزه، وهي من قبيل تسليم العلة وإظهار المانع، فالمعنى أن القتال في الشهر الحرام كبير شديد، ولكن الفتنة أشد منه، فجاز في مقابلتها، وهذا التوجيه ظاهر من سياقها كما لا يخفي (٢).

وهذا كله إمَّا خبر من الأخبار.. والأخبار لا يُقال فيها بالنسخ.. وإمَّا قاعدة قرآنية كلية في الدفاع لرد الاعتداء، والقواعد الكلية لا تقبل النسخ، كلاهما حسب

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ١٤٥٨٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٨٧٩، وغيرهما.

(٢) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ٨٧.

شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به.

قال مجاهد بن جبر: «الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل» [(١)].

وكان عطاء يقول: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، ويحلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق [(٢)].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[(٣)].

* ـ وفي الآية الكريمة المذكورة يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

وهذا إخبار عن حال العدو، والأخبار لا تقبل النسخ.

ومع هذا فهي قاعدة قرآنية كلية في التبصير والتحذير، وفي فقه التعامل مع الأعداء في كل العصور والأمكنة، والقواعد الكلية لا يُقال فيها بالنسخ.

* ـ ويقول الله تعالى في نهاية الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ (البقرة: ٢١٧).

(١) راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٢٦٣، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٣.. والحديث سبق تخريجه.

(٣) راجع: زهرة التفاسير ٢ / ٥٨١.

وهذا إخبار باق للمؤمنين.. والأخبار لا يُقال فيها بالنسخ.. على أن موضوع هذه النهاية من المحكم الذي لا يُقال فيه بالنسخ من قريب أو من بعيد (انظر: الشرط الثاني من شروط النسخ الأصولي).

ولهذا نرى أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة.

ثانيًا: والآية الثانية التي قيل: إنها ناسخة، وهي آية السيف، اختلف العلماء في تعيينها، فمنهم من قال هي قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة: ٣٦).

ومنهم من قال هي قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (التوبة: ٥)... الخ.

والخلاف في تعيين الآية الكريمة الناسخة يُوهن القول بالنسخ، ويُرجح القول بأن الآية الكريمة الأولى محكمة غير منسوخة.

ثالثا: على أن الذي يتدبر الآيات الكريمة يُوقن أن كلًا منها يحمل حكمًا عمليًّا مُحكمًا، ويكمل ما في الآية الأخرى من حكم تشريعي محكم، ولا يُناقضه.

فالآية الأولى تفيد مشروعية القتال الدفاعي في كل وقت.. **والآية الثانية: آية السيف** تُفيد وجوب الاتحاد في قتال المعتدين كما يتحدون في اعتدائهم، والله تعالى يقول: **(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)**(التوبة: ٣٦).

قال الطبري: وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعًا غير مختلفين، مؤتلفين غير

مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعا مجتمعين غير متفرقين [1].

وقال الشيخ الخضري: وهذا عجيب مع اختلاف الموضوعيْن؛ إن الأولى تتعلق بالزمان، والثانية تتعلق بالأفراد، فلا تناقض بين الحُكْمين، على أن الآية لا تقضي بامتناع القتال في الأشهر الحرم؛ إذا كان جزاء لما هو أشد، فإن تمامها ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ٢١٧)، فهي تشير إلى أن من فعل كل هذه الكبائر لا حق له أن يلوم من قاتله في شهر حرام، لأنه فعل ما هو أكبر، وعلى الجملة فلا يُوجد دليل قاطع على نسخ الحكم [2].. فأي تعارض أو تناقض بين الآيات؟.. وأي نسخ فيها؟!.

الموضع السادس: التدرج في تحريم الخمر.

زعموا أن الآية الكريمة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة: ٢١٩) أفادت كراهة شرب الخمر لكثرة ضررها، وهي منسوخة.

وقد نسختها الآية القرآنية الأخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

وهذه الآية الكريمة تُحرم شرب الخمر والإسكار قبل الشروع في الصلاة بوقت كاف، ليُصلي المسلم وهو في يقظة عقلية، وإدراك واع، حتى يعلم ما يقوله ويفعله من أركان الصلاة ونوافلها.

---

(١) راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/ ٤٤٨، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق. د. التركي.

(٢) راجع: أصول الفقه ٢٤٩. للشيخ محمد الخضري.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا مِنَ الْخَمْرِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَأَخَذَتْ فِي عَلِيٍّ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَقَدَّمُوهُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ عَابِدُونَ مَا عَبَدْتُمْ)**، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَنَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)** [النساء: ٤٣] (١).

ثم نُسخت هذه الآية، ونسختها الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (المائدة ـ ٩٠ : ٩٢).

وهذا الأخيرة أفادت تحريم الخمر تحريمًا قطعيًّا.

زعم عدد من العلماء أن هذه النصوص من قبيل النسخ.

الآيات الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

والصحيح أن الآيات الكريمة في المواضع الثلاث محكمات، ولا منسوخ فيها قط؛ للأسباب الآتية:

السبب الأول: هذه الآيات الكريمة أفادت التنفير الشديد من الخمر بوجه من الوجوه، وجاءت كلها بطريق التدرج إلى التحريم؛ بقصد الترويض والتربية على التحريم الدائم للخمر.

(١) صحيح.. أخرجه فوائد تمام، رقم ١٥٩٢، وغيره.

فقد كان للخمر لدى عامة العرب قبل الإسلام منزلة كبيرة؛ حيث كانت مشروبهم الوطني الأثير، وقد تمكنت في نفوسهم، حتى سموها عشرات الأسماء، فهي (الخمر.. وهي الراح.. وبنت الدنان، والصهباء.. والعنقاء.. وبنت العنقود.. والمُدام.. والطِّلاء.. والسُّلَاف.. والمُعرَّقُ.. والشراب... والمُعتَّقةُ.. والرحيق.. والكأس.. وغيرها).

وبلغ من حبهم للخمر أن قال أبو محجن الثقفي:

إذا متُّ فادفني إلى جنب كُرْمَة * تروي عظامي بعد موتي عروقها.

ولا تدفنّي بالفلاة فإنّني * أخاف إذا ما متّ أن لا أذوقها [1].

ولأجل هذا لم يُنزل الله تعالى الوحي بتحريمها مرة واحدة، إنما تدرج في تحريمها تدرُّجًا تربويًّا حتى وصل إلى تحريمها.

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩).

فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ» ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ» ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

(١) الكرمة هي شجرة العنب، تُصنع الخمر من ثمرتها.

فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ (المائدة ـ ٩٠ : ٩٢).

فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْتَهَيْنَا.. انْتَهَيْنَا» [(١)].

قال القفال رحمه الله[(٢)]: الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرًا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق [(٣)].

السبب الثاني: وكل منها تحمل حُكْمًا تشريعيًّا مُحكمًا يُكمل الحكم في الآية الأخرى.. وتُقرر كلها تحريم الخمر تحريمًا قطعيًّا.

الآية الأولى: فقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٩).

ذهب عدد من العلماء: أن هذه الآية الكريمة الأولى تضمنت تحريم الخمر، وهو مذهب الحسن وعطاء[(٤)].

وفي ذات الوقت تُبيِّن علة تحريم الخمر، بأن ضررها أكبر من نفعها، حيث أن

---

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب التَفْسِيرِ، رقم ٣٠٤٩، والنسائي في الْأَشْرِبَةِ، رقم ٥٥٤٠، وغيرهما.

(٢) مُحَمَّد بن عَليّ ابْن إِسْمَاعِيل، أَبُو بكر الشَّاشِي الْقفال الْكَبِير.. توفّي – رَحمَه الله – بالشاش، فِي ذِي الْحَجَّة، سنة خمس وَسِتِّينَ وَثَلَاث مئة، حَكَاهُ الْحَاكِم.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٦/ ٣٩٦.

(٤) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٣٥، ٢٣٦، لابن الجوزي.

نفعها قاصر على صانعها وبائعها، وأضرارها أكثر على شاربها وعلى المجتمع.. فهي بهذا التفسير محكمة، غير منسوخة.

ويُقاس عليها كل ما توفرت فيه علة هذا التحريم، فكل مأكول أو مشروب ضرره أكبر من نفعه يحرم تناوله وصناعته وبيعه كما تحرم الخمر، وإن كان عليه عقوبة تعزيرية، أي غير حدية.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)..

والراجح لدي أن هذه الآية الكريمة محكمة، وقد فسَّر الضحاك السُّكر في قوله تعالى: (وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ) بالنوم[١].

ويدعم هذا التفسير أن النبي ﷺ ينهى المسلم أن يُقيم الصلاة إذا كان النوم يُغالبه، أو كان الفتور يُناوشه، فقد روى أحمد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ».

وفي لفظ البخاري: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» [٢].. وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» [٣].

ومن العلماء من قال: إن معنى قوله تعالى: (وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ) وأنتم في غفلة

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٩، لأبي جعفر النحاس.
(٢) صحيح.. أخرجه أحمد ١٢٤٤٦، وأبو يعلى ٢٨٠٠، والبخاري ٢١٣، وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، رقم ٢١٢، وغيره.

بالاشتغال بحب الدنيا، ووساوس الشيطان.

قال أبو حامد الغزالي: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقال تعالى ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾، وقال عز وجل: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، قيل: سكارى من كثرة الهم، وقيل: من حب الدنيا.

وقال وهب: المراد به ظاهره، ففيه تنبيه على سكر الدنيا؛ إذْ بيَّن فيه العلة، فقال ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وكم من مصل لم يشرب خمرًا وهو لا يعلم ما يقول في صلاته.. وقال النبي ﷺ من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه [1].

ولا نقول إن صلاة الموسوس باطلة، وإنما نقول بحرمانه من ثوابها وبركتها في حياته بقدر استجابته لتلك الوسوسة، ولهذا قال سفيان الثوري: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقِلَ مِنْهَا» [2].

وبعدما كتبت هذا وجدت الإمام القشيري، قال: المصلّي يناجي ربّه، فكلّ ما أوجب للقلب الذهول عن الله فهو ملحق بهذا من حيث الإشارة... والسُّكر على أقسام: فسكر من الخمر، وسكر من الغفلة لاستيلاء حب الدنيا.

وأصعب السُّكْر سكرك من نفسك، فهو الذي يلقيك في الفرقة عنه، فإنّ من سكر من الخمر فقصاراه الحرقة، إن لم يغفر له. ومن سكر من نفسه فحاله الفرقة- في

(١) راجع: إحياء علوم الدين ١ / ٢٣٨.. والحديث المذكور مرسل، ونصه: قَالَ: ثنا صَلْتُ بْنُ أَشْيَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَسْأَلِ اللهَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(مرسل.. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٧٦٣١، وغيره).

(٢) راجع: حلية الأولياء ٧/ ٦٣، رقم ٩٦٣٠، والأحاديث الضعيفة للألباني وصححه، تحت رقم ٦٩٤١.

الوقت- عن الحقيقة [1].

قلت: هذا المعنى المجازي للسكر محكم، ولا يقبل النسخ قط، وهو الراجح لدي.

والآية الثالثة: يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ (المائدة ـ ٩٠ : ٩٢).

وهذا نصٌ صريح في تحريم شرب الخمر، ونراه في الدلالات الآتية:

١ ـ قرن الله تعالى الخمر بمُحرَّمات قطعية، وهي الميسر والأنصاب والأزلام، وكلها من أكبر الكبائر، فدل على أن الخمر من أكبر الكبائر.

٢ ـ وصف الله تعالى الخمر بقوله: (رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ .. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)، وهذه دلالة صريحة في التحريم.

٣ ـ الأمر الصريح باجتنابها مطلقًا في قوله تعالى: (فَٱجْتَنِبُوهُ).. (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ).. وبالتحريم (فَٱجْتَنِبُوهُ) هو ذات الأمر الذي حرَّم به الشرك، وعدد من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾(الحج: ٣٠).

٤ ـ الأمر بطاعة الله ورسوله في النهي عن الخمر وكل ما ينهى الله ورسوله عنه، كما يقول سبحانه في الآية اللاحقة لها: (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ).

وهذه كلها آيات وأحكام محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، ويُكمل

(١) راجع: لطائف الإشارات ١/ ٣٣٥، لعبد الكريم القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بعضها بعضًا، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع السابع: متعة الزوجة المتوفى عنها زوجها.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

ذهب عدد من العلماء إلى أن هذه الآية الكريمة منسوخة، ولا عمل لها، وقد نسختها الآية التي قبلها، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

قلت: ومن يُنعم النظر في الآتيتيْن يجد لكل منهما حُكْمًا عمليًّا مُحكمًا يُكمل الحكم العملي الذي تحمله الآية الأخرى ولا يُناقضه؛ فليس فيهما ناسخ ولا منسوخ، للآتي:

أولًا: الآية الأولى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) تُفيد حكمًا في الشريعة لا تُفيده غيرها، وهو أن الزوجة المُتوفيَّ عناه زوجها لها حق الاستمتاع بالسكن والنفقة في بيت الزوجية عامًا قمريًّا كاملًا بعد وفاة زوجها ـ وفي بدايته أربعة أشهر وعشرًا، هي عدتها ـ ولا يجوز لأحد من الناس أن يُخرجها منه كُرهًا إلا إذا اختارت هي مفارقته برضاها بعد فوات عدتها المنصوص عليها.

ويأمر الله تعالى بمتعة المتوفى عنها زوجها في الآية بلفظ الوصية (وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم) وهو يُفيد الوجوب ويُؤكده، كما في قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

وقال الإمام محمد عبده: إن هذه الآية لم يذكر فيها التربص الذي هو الاعتداد، كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة، وإنما ذكر الوصية، والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيرًا بألا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها إلى مدة سنة كاملة، تمر فيها عليهن الفصول الأربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها، وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن، إلا إذا خرجن وتعرضن للزواج، أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة.. قال: وعلى هذا فلا نسخ لأنهم مجمعون على أنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين النصين[1].

أمَّا الآية الكريمة قبلها ففيها تشريع مُحكم آخر، وهو عدة المتوفَّى عنها زوجها، وهو فرض عليها، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فالآية الكريمة تُبيِّن أن المسلمة بعد وفاة زوجها يجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، تتربصها حدادًا على زوجها المُتوفَّى، ولا يحل لها الزواج بآخر إلا بعد انتهائها، ويجب عليها أن تقضيها في بيت الزوجية، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(١) راجع: تفسير المنار ٢ / ٣٥٤.

فاستمتاع المُتوفَّى عنها زوجها بالبقاء في بيت الزوجية عام قمري حقٌّ لها، وهو حكم تشريعي مستقل.. وعدتها فرض عليها، وذلك حكم تشريعي آخر مستقل، وكل منهما لا يُناقض الآخر.. فأين النسخ في الآيتيْن؟!.

قال الأستاذ عبد المتعال الجبري: ولا شك أن تشريع العدة غير تشريع المتعة المُوصى بها لتكون سلوى وعزاء لمن فقدت زوجها، وإنما زيدت متعتها عن متعة المُطلَّقة لأن فجيعتها أقسى وأشد إيلامًا للنفس [1].

ثانيًا: ومما يُؤكد أن الآيتيْن مُحكمتيْن أنهما وردتا في ترتيب آيات السورة على غير الترتيب المألوف في النسخ.

فالترتيب المألوف في النسخ: أن تكون الآية الناسخة متأخرة عن الآية المنسوخة.. لكن هاتيْن الآيتيْن وردتا في سورة واحدة وفي موضع واحد على غير هذا الترتيب؛ حيث قدَّم سبحانه الآية التي قيل: إنها ناسخة (رقم ٢٣٤)، وأخَّر الآية التي قيل: إنها منسوخة، رقم (رقم ٢٤٠) (انظر: الشرط السادس من شروط النسخ).

وقد ذهب الإمام الرازي إلى أن ترتيب الآيات يدفع إلى القول بعدم النسخ [2].

وقال الشيخ محمد عبده: واعلم أن ما ذكره من جواز كون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ في التلاوة هو ما قاله الأصوليون، وإطلاق القول فيه غريب، وما حملهم عليه إلا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين، أو اغترارهم بتفسير الجمهور.

وإذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتيْن تنسخ إحداهما الأخرى مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات

(١) راجع: لا نسخ في القرآن.. ولماذا؟ ١٢٦، د. عبد المتعال الجبري. ط. مكتبة وهبة.. مصر.
(٢) راجع: التفسير الكبير ٦ / ١٧٠، ١٧١، سيأتي كلامه بعد قليل.

متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخًا لما بعده، ويفهم من قوله بوجوب تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لا يجيزه؛ لأن الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد، فهو أبلغ من الواجب في الأحكام العملية، فكيف يسمى تركه جائزا؟ وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ [1].

ثالثًا: قال كبار علماء الأزهر: وذهب آخرون إلى عدم النسخ، وسلكوا طريقًا آخر في التوفيق بينهما.

قال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها. والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا. ثم جعل الله لهن وصية منه: سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة – هي تمام الحول – فإن شاءَت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءَت خرجت. وتلك الوصية – على سبيل الإحسان والندب – قائمة لم تنسخ.

قال القرطبي: ما ذكره الطبري عن مجاهد، صحيح ثابت.

وروى البخاري عن مجاهد: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا)** قال:كانت هذه العدة، تُعْتَد عند أهل زوجها واجبًا، فأنزل الله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا)** إلى قوله: **(مِن مَّعْرُوفٍ)** قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية: إن شاءَت سكنت في وصيتها وإن شاءَت خرجت. وهو قول الله تعالى: **(غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)** [2].

ورجح الإمام الرازي في تفسيره قول مجاهد.. واختار قول أبي مسلم الأصفهاني، وأجلب بخيله ورجله لبيانه وتصحيحه ونُصرته، قال:

---

(١) راجع: تفسير المنار ٢/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) راجع: التفسير الوسيط ١ / ٤٠٩.

قول أبي مسلم الأصفهاني: أن معنى الآية: من يُتوفَّى منكم ويذرون أزواجًا، وقد وصُّوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن، فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف، أي نكاح صحيح، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة.

قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولًا كاملًا، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل.. واحتج لقوله بوجوه:

الوجه الأول: أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

الوجه الثاني: أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ في النزول، وإذا كان متأخرًا عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخرًا عنه في التلاوة أيضًا، لأن هذا الترتيب أحسن، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة، فهو وإن كان جائزًا في الجملة، إلا أنه يعد من سوء الترتيب، وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك.

الوجه الثالث: وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى، وهاهنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ، فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل.

وأمَّا على قول أبي مسلم فالكلام أظهر [1].

(١) راجع: تفسير المنار ٢ / ٣٥٦، ٣٥٧.

قال الشيخ الأستاذ محمد الخضري: الناظر إلى الآيتيْن يراهما مختلفي الموضوع، والآية الأولى تُبيِّن واجبًا عليهن، وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا لا يتزوجن أثنائها، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن.

والآية الثانية تُبيِّن حقًّا للمتوفَّى عنهن، ولذلك قال: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، وهذا الحق بيِّنٌ بقوله: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئن، فقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).. ويقول سبحانه: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).. [1].

وبهذا يظهر أن الآيتيْن مُحكمتان عاملتان، ولا تناقض بينهما، ولا منسوخ فيهما (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع الثامن: لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها.

يقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ (البقرة: ٢٨٤).. زعموا: أن هذه الآية الكريمة منسوخة.

وقد نسخها قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(١) راجع: أصول الفقه ٢٤٩، للشيخ الكبير محمد الخضري.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: (**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**) [البقرة: ٢٨٥] ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) [البقرة: ٢٨٦] .. قَالَ: نَعَمْ ، (**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**) (البقرة: ٢٨٦).. قَالَ: نَعَمْ ، (**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) [البقرة: ٢٨٦] .. قَالَ: نَعَمْ ، (**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**) (البقرة: ٢٨٦).. قَالَ: نَعَمْ [1].

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

وبيان ذلك بإيجاز في الآتي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان،، ١٢٥، وغيره.

أولًا ـ الآيتان خبر من الأخبار بأن الله تعالى هو المالك الوحيد لخلْقه في السموات والأرض، وأنه سبحانه يعلم ما يُبْطنه الإنسان ويُظْهره.. فما أظهره الإنسان وحقَّقه يُحاسبه الله تعالى عليه حساب عقوبة أو مثوبة.. وما أبطنه الإنسان فيُحاسبه الله تعالى عليه حساب عفو وغفران، كما رُوِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أنس، قال: هِيَ مُحْكَمَةٌ، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.. يقول: **(يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله)** يَقُولُ: يُعَرِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ أَخْفَيْتَ فِي صَدْرِكَ كَذَا وَكَذَا فَلا يُؤَاخِذُهُ [(١)].

وفي الآية الأخرى إخبار بأن الله تعالى يُحاسب الإنسان حساب عقوبة أو مثوبة على ما عمل فيما كلفه به، وأخبر سبحانه أنه لم يُكلفه إلا بما في وسعه.

وبهذا التفسير تكون كل آية من الآيتيْن محكمة، ولا اختلاف بينهما ولا تناقض، ولا ناسخ فيهما ولا منسوخ؛ فقد أمكن الجمع بينهما، وتحقق أن كلا منهما يُكمل الأخرى، وقد ذكر ابن الجوزي في وجه: أنها مُحكمة. وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.. وهذا القول أصح [(٢)].

وكل منهما خبر من الأخبار.. وقد قال العلماء: الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخًا ومنسوخًا فقد ألحد أو جهل، فأخبر الله تعالى أنه يحاسب من أبدى شيئًا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده [(٣)].

قال القرطبي: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ [(٤)].

وقال عمرو بن عبيد: كان الحسن يقول: هي محكمة لم تنسخ.. وروي عن مجاهد:

(١) انظر: ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٧٩.
(٢) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٨٣، لابن الجوزي، بتصرف يسير.
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٢٠، لأبي جعفر النحاس.
(٤) راجع: تفسير القرطبي ٤ / ٤٨٦: ٤٨٩.

أنها محكمة في الشك واليقين.. وقال أبو بكر الجصاص: لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين: **أحدهما**: أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ، لأن نسخ مخبرها يدل على البداء، والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء.

وثانيهما: أنه لا يجوز تكليف الإنسان بما ليس في وسعه، لأنه سفه وعبث، والله تعالى مُنزَّه عن فعل العبث، وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة، فإنه غلط من الراوي في اللفظ، وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه [1].

قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال قول من قال: إنها محكمة وليست بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا ينفيه بآخر له ناف من كل وجوهه، وليس في قوله جل وعز: **(لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** [البقرة: ٢٨٦] نفي الحكم الذي أعلم عباده، بقوله: **(أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله)** [البقرة: ٢٨٤] لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه [2].

وقال القاضي أبو محمد بن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: **(وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ)**، ومعناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبيّن الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصَّصها، ونص على حكمه أنه **(لا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها)** [البقرة: ٢٨٦] ، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب، وكان في

(١) انظر: أحكام القرآن ٢/ ٢٧٦، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥/ ١٤٣، لأبي جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي. ط. دار عالم الكتب.. الرياض.

هذا البيان فرحهم وكشف كربهم، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها.

ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ [١].

وبجوار أن الآية خبر هي في ذات الوقت تتعلق بالعقيدة، ففيها بيان صفة من صفات الله تعالى، وهي الأخرى من الموضوعات التي لا يدخلها النسخ (انظر: شروط النسخ الأصولي).

ثانيًا: يبدو من رواية مسلم في مناسبة نزول الآية الثانية أن الصحابة ﷺ خفي عليهم ما أنزله الله تعالى في شريعته قبل ذلك، من أنه لم يُكلفهم فوق طاقتهم[٢]، وعندما أنزل الله تعالى قوله: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ظنوا أن الله تعالى يُؤاخذهم بما في نفوسهم بإطلاق؛ ففزعوا إلى النبي ﷺ يُبدون قلقهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يتضرعوا إلى الله تعالى، ويقولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فأنزل الله تعالى ما قرره من قبل في شريعته: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ ليُبيِّن لهم أنه يُحاسبهم على ما كلفهم به مما يقع في استطاعتهم، ولا يُحاسبهم بما يقع فوق طاقتهم، وبهذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقد فهم هذا الأستاذ محمد عبد الله دراز رحمه الله، فرجح أن الآيتيْن مُحكمتيْن، وقال عن الآية الأولى: أزعجت الآية الصحابة إزعاجًا شديدًا، وداخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء آخر؛ لأنهم فهموا منها أنهم سيحاسبون على كل شيء حتى

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣٩٠ ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) . ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (الأعراف: ٤٢).. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (المؤمنون: ٦٢).. وسورتي الأعراف والمؤمنون مكيتان.

حركات القلوب وخطراتها؛ حتى أنزل الله بيانها بقوله: (**لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**) ، إلى آخر السورة المذكورة، وهناك علموا أنهم إنما يحاسبون على ما يطيقون من شأن القلوب، وهو ما كان من النيات المكسوبة والعزائم المستقرة، لا من الخواطر والأماني الجارية على النفس بغير اختيار [1].

ثالثًا: وفي لفظ الرواية: (فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة: ٢٨٦].. وهذا قول الراوي نفسه، قاله باجتهاده.. وهو بمعنى التخصيص، وليس بمعنى النسخ الأصولي.

ومن ناحية أخرى: من العلماء من جعل المنسوخ هو ما أصاب الصحابة من خوف وشدة بنزول الآية الأولى، فقد روى أبو جعفر النحاس عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله**) (البقرة: ٢٨٤) لَحِقَتْهُمْ مِنْهَا شِدَّةٌ حَتَّى نَسَخَهَا مَا بَعْدَهَا.

وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم أي أزالتها (ولم تنسخ الآية القرآنية مقروءة في الكتاب الكريم)، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته: ومن حسن ما قيل في الآية، وأشبهه بالظاهر، قول ابن عباس إنها عامة يدلك على ذلك[2].

رابعًا: حتى لو قلنا: إن قول الله تعالى: (تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ) يتعلق بالخواطر والوساوس التي تمور في نفس المسلم فليس في الآية الكريمة إخبار بالمؤاخذة عليها، وكل ما فيها المحاسبة عليها.

---

(١) راجع: نظرات جديدة في القرآن الكريم ٥٧، د. محمد عبد الله دراز، ط. دار القلم.. مصر.

(٢) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢/ ١٢٢، ١٢٣، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

والمحاسبة والمؤاخذة مرحلتان متغايرتان ومتتاليتان، فالمحاسبة أولًا، ثم تتبعها المؤاخذة أو المكافأة، كما يقول الله تعالى في ختام الآية الكريمة: (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ).

وعلى هذا التفسير تكون الآية الأولى والثانية مُحكمة عاملة.

وقد رُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عباس رضي الله عبهما: (**إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله**).. قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ تُنْسَخْ، ولكن الله عزَّ وجل إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُمْ: (إِنِّي أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِمَّا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ)، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾.. يَقُولُ: يُخْبِرُكُمْ بِهِ الله.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [1] : وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ وَالرَّيْبِ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (**فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**).

وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة.

خامسًا: قال القرطبي: إن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين.. إنها محكمة عامة غير منسوخة، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم [2].

سادسًا: قرر الراسخون في العلم أن في الآيات الكريمة تخصيصًا بعد عموم،

(١) انظر: نواسخ القرآن ومنسوخه ٢٧٨، لابن الجوزي، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٨٦، ٤٨٧.. وعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لم يُدرك ابْنِ عباس، ولم يسمع منه.. وأبو صالح سيء الحفظ.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٦، ٤٨٧.

وتقييدًا بعد إطلاق، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

ففي الآية الأولى يظهر فيها العموم والإطلاق، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ (البقرة: ٢٨٤).

ويظهر في الآية الثانية تخصيص ذلك وتقييده، بأنه ما يكون في حدود الاستطاعة، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

قال العلامة ولي الله الدهلوي: هو من باب تخصيص العام.. فقد بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان [1].

وقال الشيخ الزرقاني : الآية الأولى تفيد أن الله يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها، والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها، لأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.. والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة، لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا لا تزال هذه الإفادة باقية، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ...

وقال بعضهم: إن الآية محكمة مع بقائها على عمومها، والمعنى أن الله يحاسب

(١) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ٨٧، لأحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ). ط. دار الصحوة.. مصر.

المؤمنين والكافرين بما أبدوا وبما أخفوا فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين، ويرده أن هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها سواء أكانت نفسا مؤمنة أم كافرة، لأن لفظ (نَفْساً) نكرة في سياق النفي فيعم [1].

وبهذه الوجوه أرى أن كل آية من الآيتيْن ـ الأولى والثانية ـ مُحكمة عاملة، ولا ناسخ فيهما ولا منسوخ (انظر: الشرط الثاني والرابع من شروط النسخ الأصولي).

سورة آل عمران.. وفيها موضع واحد.

الموضع التاسع: تقوى الله تعالى حق تقاته.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران: ١٠٢)، زعموا: أن هذه الآية منسوخة، وأن الآية الناسخة لها قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ (التغابن: ١٦).

ذكر القرطبي: أنه لما نزلت هذه الآية (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾) قالوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ يَقْوَى عَلَى هَذَا؟، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: **(فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [التغابن: ١٦] فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ زَيْدٍ.

قَالَ مُقَاتِلٌ: وَلَيْسَ فِي آلِ عِمْرَانَ من المنسوخ شيء إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ [2].

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

لأن النسخ المذكور في هذا الموضع بمعنى تخصيص العام، وتقييد المُطلق.

ومن يقرأ الآيتيْن، ويتدبر معنى كل منهما يجد فيهما عمومًا وخصوصًا، يُكمل كلًا

(١) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٣٤٩، للعلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني.
(٢) راجع: تفسير القرطبي ٤/ ١٥٧، تحت الآية الكريمة.

منهما الآخر ولا يُخالفه، ولا يجد فيهما ناسخًا ولا منسوخًا.

قال السيوطي في إتقانه: وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية [1].

فالآية الأولى: (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) عام من الله تعالى للمؤمنين أن يتقوه التقوى الحق.. فعَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: (**اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ**) (آل عمران: ١٠٢)، قَالَ: أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ[2].

وهذا فرض إيماني مُحكم، ودائم إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يُقال فيه بالنسخ (انظر: شروط النسخ الأصولي).

والآية الثانية: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) خصوص، وتأكيد من الله تعالى للأمر السابق بالتقوى، وهو قاعدة كلية في شريعة الإسلام؛ يقول الله تعالى في القرآن المكي: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ (الأعراف: ٤٢).. ويقول سبحانه في القرآن المدني: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

والقواعد الكلية العامة لا يجوز القول فيها بالنسخ.

قال أبو محمد مكي: أكثر العلماء على أنه محكم، لا نسخ فيه؛ لأن الأمر بتقوى الله لا يُنسخ، والآيتان ترجع إلى معنى واحد.

وقال: وهذا القول حسن، لأن معنى (**اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ**) (آل عمران: ١٠٢):

(١) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٤، للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب المواعظ، رقم ١١٨٤٧، وغيره.

اتقوه بغاية الطاقة، فهو قوله: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ)؛ إذْ لا جائز أن يُكلف الله أحدًا ما لا يُطيق، وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه، لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة في التقوى، وهذا لا يجوز [1].

وقال ابن عقيل: ليست منسوخة، لأن قوله: **(مَا اسْتَطَعْتُمْ)** بيان لحق تقاته، وأنه تحت الطاقة، فمن سمى بيان القرآن نسخًا فقد أخطأ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل، أو بيان مُشْكِل، وذلك أن القوم ظنُّوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق؛ فأزال الله إشكالهم، فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخًا، وإنما بيّن أنه لم أراد بحق التقاة؛ ما لي في الطاقة [2].

قال القرطبي: وقيل: إن قوله: **(فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ)** بيان لهذه الآية الأولى. والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى [3].

وقال الإمام الرازي: وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل، واحتجوا عليه بأن معنى قوله **(اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ)** أي كما يحق أن يتقى، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: **(فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [التغابن: ١٦] واحدًا لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله حق تقاته ما لا يستطاع من التقوى، لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفسا

(١) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٠٣، ٢٠٤، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، ط. دار المنارة.. جدة.
(٢) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٩٤، ٢٩٥، لابن الجوزي.
(٣) راجع: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٨.

إلا وسعها والوسع دون الطاقة.... فلا وجه لما ظنوه أنه منسوخ [1].

وذكر ولي الله الدهلوي جمعًا آخر بين الآيتين، قال: قوله تعالى: **(حَقَّ تُقَاتِهِ)** في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد.. وقوله تعالى: **(ما استطعتم)** في الأعمال، ومن لم يستطع الوضوء يتيمم، ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً، وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله - تعالى -: **(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)** [2].

ولهذا فالآيتان مُحكمتان، وكل منهما تُكمل الأخرى، ويكون معناهما معًا: فاتقوا الله أيها المؤمنون حق تقاته بقدر استطاعتكم (انظر: الشرط الثاني والرابع من شروط النسخ الأصولي).

سورة النساء.

الموضع العاشر: إعطاء القرابة غير الورثة قبل التوريث.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (النساء: ٨).

زعم عدد من الناس: أن هذه الآية الكريمة منسوخة ولا عمل لها في الكتاب الكريم غير التلاوة والتعبد، وقد نسختها آيات **المواريث والوصية**.

قال الحافظ في الفتح: جاءت عن ابن عباس روايات من أوجه ضعيفة عند بن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة.. وقد نسختها آية الميراث [3].

---

(١) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٩٤، ٢٩٥، لابن الجوزي.

(٢) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ص ٨٨، للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عربه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، ط. دار الصحوة.. مصر.

(٣) راجع: فتح الباري ٨/ ٢٤٢، تحت رقم ٤٥٧٦.

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): ومن يُنعم النظر في الآية الكريمة يجدها مع آيات المواريث والوصية مُحكمة، ولا تعارض بينهما ولا تناقض، والعمل بكل منهما في وقت واحد ممكن بغير تكلف .

فآيات المواريث والوصية بيَّنت أنصبة من لهم حق في التركة بالميراث أو بالوصية، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء.. يتامى أم غير يتامى.

أمَّا آية القسمة ـ أعني هذه الآية ـ فتستحب إكرام أقارب المتوفي من غير الورثة، والمساكين واليتامى الأجانب الذين لا حق لهم في تركة المُتوفَّى، ولم يُوص المُتوفى لهم بشيء من التركة، بإعطائهم قبل تقسيمها قدرًا منها، يجبر كسر نفوسهم.. الخ.

فأين التعارض بين هذه الآيات؟!.. وحيث أمكن الجمع بين الآيات، وانتفى التعارض بينها، وحيث أمكن العمل بها كلها، كل منها في مكانه ومجاله؛ وبهذا لا يجوز القول فيها بالنسخ (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي)

ولهذا فالآيات كلها مُحكمة، ويُعمل بها كلها في وقت واحد.

وهذا اختيار عدد من سلف الأمة، مثل ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري ومجاهد، والإمام البخاري وأبو بكر بن العربي والقرطبي، وغيرهم.

ومعنى الآية الكريمة: إذا عَرَفَ أقارب المُتوفي من غير ورثته، والمساكين الأجانب بتوزيع تركته يُستحب إعطاؤهم قبل توزيعها على الورثة بما يُرطِّب نفوسهم، ويُؤلف قلوبهم، ويُوطِّد روابط الأرحام بينهم.

وهذا الإعطاء المأمور به غير مُقَدَّر بقدر مُعيَّن، ويكون حسب حجم التركة، مما

قل منها أو كثر، وإذا أعطوهم فليقولوا لهم قولًا معروفًا، يُطيِّب خواطرهم، ولا يجرح كرامتهم الإنسانية، كما يقول الله تعالى: (وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ**)، قَالَ: هِيَ مُحْكَمَة، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ [١]..وقَالَ: هِيَ قَائِمَةٌ يَعْمَلُ بِهَا [٢].. وكذلك قال أبو موسى الأشعري.. وبمثل ذلك قال من التابعين: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي.

قال ابن الجوزي: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخَ (أي أعطى)، وَإِذَّا كَانَ الْمَالُ فِيهِ قِلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ القول المعروف [٣].

وأخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَالله مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ.. هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ ـ له ـ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ [٤].

وفي رواية عن ابن عباس أن الآية الكريمة في إكرام الأقارب غير الورثة من الوصية إن كانت وصية، أو من التركة قبل توزيعها، كما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ**) «أَمَرَ الله جَلَّ ثناؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ وَيَتَامَاهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ» [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، رقم ٤٥٧٦، وغيره.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ٢ / ١٩١، ١٩٢.

(٣) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخة ٣٠٨، لابن الجوزي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، رقم ٢٧٥٩، وغيره.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم ٨٦٨٧، ٢٦٨٨، وفي إسناده عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، ولم يسمع مَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ..

وروى ابْنُ أَبَى مُلَيكة: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَّمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةُ حَية، قَالَا: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ. قَالَا: وَتَلَا قول الله تعالى: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى**) (١).

وعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: وَالله ما هي بمنسوخة، وإنها لثابتة. وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا وَشَحُّوا، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ حَضَرَ الْجَارُ وَالْفَقِيرُ وَالْيَتِيمُ وَالْمِسْكِينُ، فَيُعْطُونَهُمْ من ذلك (٢).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حسين: سمعت الحسن ومحمداً، يقولان في هذه الآية: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى**) هِيَ مُثْبَتَةٌ لَمْ تُنْسَخْ وَكَانَتِ الْقِسْمَةُ إِذَا حَضَرَتْ حَضَرَ هَؤُلاءِ، فَرُضِخَ لَهُمْ مِنْهَا، وَأُعْطُوا (٣).

قال أبو بكر بن العربي: أن الآية الكريمة محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ (الإعطاء) للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلًا، ويكون هذا على هذا الترتيب؛ بيانًا لتخصيص قوله تعالى: (**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ**) [النساء: ٧]، وأنه في بعض الورثة غير معين؛ فيكون تخصيصًا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث. وهذا ترتيب بديع؛ لأنه عموم ثم تخصيص ثم تعيين (٤).

وذكر الإمام القرطبي أن أولى الأقوال في الآية الكريمة أنها مُحكمة غير منسوخة،

قال الحافظ: هذان الإسنادان صحيحان عن ابن عباس، وهما المعتمدان (انظر: فتح الباري، رقم ٤٥٧٦).

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٢ / ١٩١، ١٩٢.

(٢) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخة ٣٠٨، لابن الجوزي .

(٣) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخة ٣٠٩، لابن الجوزي .

(٤) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٣٢٩.

وقال: بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئًا إرثًا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يُكرموا ولا يُحرموا إن كان المال كثيرًا، والاعتذار إليهم إن كان عقارًا أو قليلًا لا يقبل الرضخ «العطاء» . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم، (كما في حديث:) «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» [(١)].

الإعطاء من التركة قبل توزيعها بين الوجوب والاستحباب.

وقد تعددت أقوال العلماء في معنى الأمر في الآية الكريمة، فذهب جمهور فقهاء الأمصار، إلى أن هذا الإعطاء على سبيل الاستحباب والندب، إذْ لو كان واجبًا، لبينه الله، كما بين سائر الحقوق، ولتوفرت الدواعي على نقله. ولكنه لم ينقل. فدل ذلك على عدم وجوبه، ومنهم من قال: إنه للوجوب أخذًا بظاهر النص.

قال علماء الأزهر: بعد أن بيَّن الله استحقاق الوارثين من الرجال والنساء، بيَّن في هذه الآية: أن من لا يرث من أقارب المتوفي، ومن اليتامى والمساكين الأجانب، يُسْتَحَبُّ إعطاؤُهم شيئًا من التركة إذا حضروا قسمة التركة، تطييبًا لنفوسهم، وجبرًا لخواطرهم، ودفعًا لما قد يسرى في نفوسهم من حسد الورثة على ما ورثوه.

وقوله تعالى: (**وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**): أَي قولًا ليِّنًا جميلًا. مثل وددنا لو أَعطيناكم أَكثر من هذا، ودعائكم لهم بالبركة، وعدم مَنِّكم عليهم [(٢)].

ونقل أبو محمد مكي أن جماعة من العلماء قالوا: هي محكمة غير منسوخة لكنها على الندب والترغيب، وليست على الإيجاب والحتم.. وهو قول ابن جبير ومجاهد

(١) حسن.. أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم ٢٥٢٧، وأحمد ٨٩٢٩ ، ابن حبان ٣٣٤٧ ، وغيرهم عن أبي هريرة، وتمامه بلفظ ابن حبان: فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فتصدق به.

(٢) راجع: التفسير الوسيط ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠.

وعطاء ، وهو مروي عن ابن عباس، وغيرهم [١].

وقال الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر: وليس المراد من حضور ذوى القربى واليتامى والمساكين أن يكونوا مشاهدين للقسمة، جالسين مع الورثة، لأن قسمة الأموال لا تكون عادة في حضرة هؤلاء الضعفاء، وإنما المراد من حضورهم: العلم بهم من جانب الذين يقتسمون التركة، والدراية بأحوالهم، وأنهم في حاجة إلى العون والمساعدة [٢].

وخلاصة القول: أيًّا كان حكم الآية ـ وجوبًا أو ندبًا ـ فهي مع آيات المواريث والوصية محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، ولا تعارض بينها ولا تناقض؛ ولهذا لا يجوز القول فيها بالنسخ.. وبسبب دعوى النسخ الموهومة تهاون المسلمون بالعمل بها مثلما تهاونوا بالعمل بغيرها [٣].

قال مكي: الآية محكمة غير منسوخة [٤].. وذكر السيوطي: أنه الأصح [٥].

الموضع الحادي عشر: أولوا الأرحام أولى بالميراث.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ

(١) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢١٠، لأبي محمد مكي بن أبي طالب.

(٢) راجع: التفسير الوسيط للقرآن الكريم. د. محمد سيد طنطاوي، ط. دار نهضة مصر.. مصر.

(٣) كما روى قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثَلَاثٌ آيات مدنيات مُحْكَمَاتٌ ضيَّعهن كثير من النَّاس: هَذِهِ الْآيَةُ، وَآيَةُ الِاسْتِئْذَانِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (النور: ٥٨).
وَقَوْلُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات: ١٣) (راجع: تفسير القرطبي ٦ / ٨٤، والإكليل في استنباط التنزيل ٢٠٢).

(٤) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٢٦.

(٥) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٩، للإمام السيوطي.

عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (النساء: ٣٣).. زعموا: أن هذه الآية الكريمة منسوخة.. وقد نسخها قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴿٦﴾ ﴾ (الأحزاب: ٦).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) [النساء: ٣٣] ، قَالَ: «وَرَثَةً»: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: **(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ)** [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ)** «إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ» (١).

الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): ومن يتأمل الآيات يجد كلًا منها مُحكمة عاملة لا تقبل النسخ.

الآية الأولى: يقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (النساء: ٣٣).

هذه الآية الكريمة **ذات شطريْن اثنيْن**، وكل شطر منهما يُفيد حُكْمًا عمليًّا مُحكَمًا ومستقلًا عن الآخر.. ويُكمله ولا يُناقضه.

الشطر الأول: يقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ ﴾ (النساء: ٣٣).

(١) أخرجه البخاري كِتَاب الحَوَالاَتِ، رقم ٢٢٩٢، وغيره.. قوله تعالى: (عَاقَدَتْ) وفي قراءة حفص (عَقَدَتْ).

ومعناه: أن لكل مسلم ورثة، لهم الحق في تركته بعد موته، ويقتسمونها بما تُوجبه قواعد الميراث في القرآن الكريم.. وهذا الشطر الأول فريضة دائمة، ولا يجوز القول فيه بالنسخ.

الشطر الثاني: يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ ﴾ (النساء: ٣٣).

وهذا حكم شرعي آخر مُستقل، يُكْمِل الحكم العملي السابق، وهو يتعلق بحق المسلمين في تركة أخيهم المُتوفَّى بعد موته ممن لا يربطهم به نسب ، وربطهم به عقد الوصية أو عقد الديون، أو عقد الزوجية.. وفي هذه الآية الكريمة يُوجب الله تعالى على الورثة إعطاءهم حقوقهم، ويُحذِّرهم من جحودها.

ومن العلماء من قال: المراد بالذين عقدت أيمانكم: الزوج والزوجة.. والنكاح يُسميه القرآن الكريم عقدًا، كما في قول الله تعالى: **(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ)** [البقرة: ٢٣٥].. وقد ذَكَر تعالى الوالدين والأقربين، وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية المواريث في أنه لما بيَّن ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضًا، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني [1].

وهذا اختيار الإمام محمد عبده رحمه الله تعالى، قال: فالمراد هنا بـ ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾: الأزواج، فإن كل واحد من الزوجين يصير زوجا لَّه حق الإرث بالعقد، والمتعارف عند الناس في العقد أن يكون بالمصافحة باليدين: ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾، أي: فأعطوا هؤلاء الموالي نصيبهم المفروض لهم، ولا تنقصوهم منه شيئًا، ولما كان الميراث موضعًا لطمع بعض الوارثين ـ أي: ولاسيَّما من يكون في

(١) انظر: التفسير الكبير ١٠/ ٦٨، ٦٩.

أيديهم المال لإقامة المورث معهم ـ قال تعالى بعد الأمر بإعطاء كل ذي حق حقه: **(إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)** أي: إنه تعالى رقيب عليكم حاضر يشهد تصرفكم في التركة وغيرها، فلا يحملنكم الطمع وحسد بعضكم لبعض الوارثين على أن يأكل من نصيبه شيئًا سواء أكان ذكرًا أم أنثى، كبيرًا أم صغيرًا [1].

واتبعه تلميذه السيد محمد رشيد رضا، قال: إن ما ذهب إليه الأستاذ الإمام هو المتبادر الذي لا يعثر فيه الفكر، ولا يكبو في ميدانه جواد الذهن، ولا يحتاج فيه إلى تكلف في الإعراب، ولا إلى القول بالنسخ، فأين منه تلك الأقوال المتكلفة التي انتزعها المفسرون من تنوين قوله تعالى: (ولِكُلٍّ) [2].

قلت: ومع هذا فالآية الكريمة تشمل عقود الديون وعقود الوصايا وغيرها.

قال الحسن: الآية فيمن أُوصى له بشيء فمات قبل الوصي، فيُؤمر الوصي بدفع الوصية إلى ورثة المُوصَىَ له [3].

وهذا كله مُقرر ومُكرر في آيات التوريث، كما يقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ (النساء: ١٢).

ونقل ابن الجوزي عن مجاهد: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: هم الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث [4].

قال علماء الأزهر: والذين عاقدتموهم، وتحالفتم معهم على النصرة والنصيحة

(١) راجع: تفسير المنار ٥ / ٥٣.
(٢) راجع: تفسير المنار ٥ / ٥٣، تحت الآية الكريمة.
(٣) راجع: لا نسخ في القرآن ٧٠، عبد المتعال الجبري.
(٤) راجع: ناسخ القرآنومنسوخه٣٣٦، لابن الجوزي.

والعطاء: بأن توصوا لهم بما لا يتجاوز الثلث مما تتركونه من أموال، فعليكم الوفاء بما عاهدتموهم عليه. قال تعالى: (**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**) (النحل: ٩١) [١].

وإذا روينا عن ابن عباس أن المهاجرين والأنصار في المدينة كان يرث بعضهم بعضًا دون ذوي رحمهم؛ فللأخوة التي أقامها رسول الله ﷺ بينهم بُعيْد هجرته إلى المدينة كان ذلك بتشريع السُّنَّة، وليس بوحي مقروء في القرآن، فأنزل الله تعالى وحيه المقروء في القرآن بإلغاء التوارث به، وحصر التوارث في ذوي النسب، فيقول سبحانه: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء: ٣٣).. **فهو من قبيل نسخ السنة بالقرآن، وهو مُتعارف عليه** (انظر: الشرط الأول من شروط النسخ الأصولي).

قال أبو جعفر النحاس: وهذا أولى ما قيل في الآية: إنها محكمة لعلتيْن: **إحداهما**: أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيًا، فأما ما صح معناه وهو متلو (وأمكن الجمع بين آياته) فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ﷺ صحيح الإسناد [٢].. وهو ما رواه مسلم عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» [٣].

وذهب الجصاص من الأحناف إلى أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وأن التحالف والتعاقد على التوارث لا يزال جائزًا بشرطه، وشرطه أن لا يكون له

(١) راجع: التفسير الوسيط ٢/ ٨٠٤.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٥، لأبي جعفر النحاس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة ﷺ بين أصحابه، رقم ٢٥٣٠، وغيره.

وارث، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) لا يمنعه في كل حال، ولكن جعل ذوي الأرحام أولى من الحلفاء، ولم يبطل بذلك ميراث الحلفاء أصلًا، بل جعل ذوي الأنساب أولى منهم كما جعل الابن أولى من الأخ، فإذا لم يكن ذوو الأنساب جاز له أن يجعل ماله على أصل ما كان عليه حكم التوارث لحلف، وأيضًا فإن الله تعالى أوجب سهام المواريث بعد الوصية بقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ) (١).

ورجَّح هذا الشيخ محمد أبو زهرة، قال: وقال الحنفية ومعهم بعض الفقهاء: إنه ما زال باقيًا لم يُنسخ، **وهذا ما نميل إليه، ونحن بهذا نخالف ما نسب إلى الأستاذ الشيخ محمد عبده، ونخالف من ادعوا النسخ، ووجهتنا في الأول**: أن القرآن الكريم لم يعبر عن أحد الزوجيْن بمن عقدت أيمانكم، لأن الحياة الزوجية ليست العلاقة فيها مجرد تعاقد بين الرجل والمرأة، بل هي بعد استقرارها تكون ازدواجًا نفسيًّا، فتكون هي قطعة منه، ويكون هو قطعة منها، وتكون بينهما لُحمة أقوى من لُحمة النسب، إذا أعقبا أولادًا يتكونون من أجزائهما، فيريان فيهم شخصيهما قد اندمجا، فكانا ذلك الحي الذي هو خِلْبُ الكبد. وأما وجهتنا في عدم نسخ الميراث بالولاء، فهي أنه لا يوجد دليل ناسخ، وما وجد من السنة هو ظني أولًا، والظني لَا ينسخ القطعي، وقد ورد في نسخ الإخاء، وقد حلت القرابة محل الإخاء، **والميراث بالولاء لا يتعارض مع الميراث بالقرابة**؛ لأنه يكون إذا لم يكن الشخص أحد من الأقارب قط، وبذلك لَا يكون للولاء قوة القرابة، ولكن تكون له قوة الوصية التي تتأخر عن القرابة والزوجية، وإن أقصى ما يدل عليه عقد الولاء أن يقدم على بيت

(١) راجع: أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣/ ٣٤، تحت الآية الكريمة.. بالجة والبران. لا نسخ في القرآن ١٢٢: ١٢٣، حسام الغالي. ط. المكتب العربي للمعارف.. .. مصر.

المال، وهو مؤخر عن الوصايا الصريحة إذا كانت لَا تزيد على الثلث، وبذلك تكون النصرة الخاصة مقدمة على النصرة العامة؛ إذ عَقْدُ الولاء سبب للنصرة الخاصة والأمة هي النصير العام، وإن بيت المال يأخذ المال الضائع، وما دام قد جعل المال لواحد من بعده فإنه لَا يعد ضائعًا [1].

وبهذا التفسير تكون الآية بشطريْها محكمة عاملة، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، وقد قال العلماء: كل تأويل يُخرجنا من القول بالنسخ أولى بالإتباع من القول بالنسخ ما دام لم يُخرج بنا من دائرة الشريعة الغراء بإجماع المفسرين [2] (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به).

سورة النساء.. وفيها موضع واحد.

الموضع الثاني عشر: في عقوبة الزناة وعقوبة التعذير.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ (النساء: ١٥، ١٦).

زعموا أن هاتيْن الآيتيْن منسوختان، وقد نسختهما الآية الثانية من سورة النور، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (النور: ٢).

(١) راجع: زهرة التفاسير ٣/ ١٦٦٥، ١٦٦٦.

(٢) راجع: لا نسخ في القرآن ٦٨، عبد المتعال الجبري.

الآيات الكريمة مُحكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): من يُكرر النظر في هذه الآيات الثلاث يجدها كلها محكمة، وكل منها تحمل حُكْمًا مُحكمًا يُكمل الحكم الذي تحمله الآية الأخرى، ولا تُناقضه، وليس في أيٍّ منها ناسخ ولا منسوخ.. ويُبيِّن هذا الآتي:

١ ـ الاضطراب في دعوى النسخ.

فإن القائلين بالنسخ اختلفوا اختلافًا في دعوى النسخ في هذه الآيات إلى حد الاضطراب والتناقض، فمنهم من ذكر أن آية سورة النساء رقم (١٥) منسوخة، وقد نسختها الآية التي بعدها رقم (١٦)، وقال آخرون بالعكس أي بأن الآية الأولى رقم (١٥) ناسخة والثانية رقم (١٦) منسوخة، وإنما الترتيب هو الذي قدَّم وأخَّر.. وقال آخرون: بل الآيتان منسوختان، ونسختهما معًا آية سورة النور، رقم (٢).

ونقل القرطبي: أن الآية الأولى منسوخة والثانية ناسخة، قال: هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد، حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية (النور) وبالرجم في الثيب.

وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك، ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن، قاله ابن العربي [١].

إلى آخر هذه الاختلافات حتى قال ابن العربي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعل الله أن يعين على علمها [٢].

(١) راجع: تفسير القرطبي ٦/ ١٣٩، تحت الآية الكريمة.
(٢) راجع: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي ١ / ٣٥٥.

قلت (ابن السيد): هذه الاختلافات تُوهن القول بالنسخ، ويجعلنا نقول: إن الآيات الثلاث الكريمة محكمة (انظر: الشرط السابع من شروط النسخ).

٢ ـ إمكان الجمع بين الآيات.

وفي ذات الوقت فإن الجمع بين الآيات الثلاث ممكن وميسور، ومع إمكان الجمع بينها يمتنع القول بالنسخ.. وقد رأيت للجمع بينها مسلكيْن:

المسلك الأول: تتحدث الآيات الثلاث عن جريمة الزنا وأنواعها، والطريق الإجرائي لإثباتها، ثم الطريق الإجرائي لبيان عقوبتها.

فالآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء: ١٥).. تُبيِّن الإجراء القضائي الواجب اتباعه لإثبات صحة الاتهام بجريمة الزنا أو نفيها.

فمن المناسب حبس المُتَّهم بالزنا من الرجال والنساء في السجن حبسًا احتياطيًّا على ذمة القضية حتى يتم الانتهاء من التحقيق في إثباتها أو نفيها، فإمَّا أن يُدركهما الموت في الحبس قبل الانتهاء من إكمال إجراء التحقيق.. وهذا احتمال قائم.. وإمَّا أن تظهر براءتهما من التُّهْمة، ويخرجا من الحبس في البيوت.. وإمَّا أن تثبت عليهما التُّهْمة، وتُدركهما العقوبة المناسبة لحالهما (الجلد والتغريب للزاني غير المتزوج، والإعدام رميًا بالحجارة للزاني المتزوج)، وهذا معنى قول الله تعالى: (فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا).

والحبس في البيوت أيضًا صون للمرأة من أنْ يُوقعها شياطين البشر في الفَعلة المُحرمة (الزنا)، وخاصة أنهم كلما سمعوا عن امرأة واقعة فيها سارعوا إلى إيقاعها

في شباكهم.. وكذلك المرأة إذا عرفت أن جريمتها مكشوفة لا ترد يد لامس، ولا تتحرَّج من العودة إلى جريمتها؛ فتكون أكثر فسادًا وإفسادًا في الأرض.

وتكون الآية الثانية من سورة النساء: قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (النساء: ١٦) لبيان العقوبة بالأذى بعد ثبوت الجريمة، ويكون الأذى (وهو التعزير) إمَّا بالجلد والتغريب للزاني غير المُتزوج ، والقتل رجمًا بالحجارة للزاني المُتزوج.

وتكون الآية الثالثة من سورة النور: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) لبيان طريقة الإيذاء المطلوب إيقاعه على الزناة غير المتزوجين، وهو الجلد الشديد الذي لا رأفة فيه ولا رحمة أمام طائفة من المسلمين؛ عقابًا لهم من ناحية، وزجرًا لغيرهم من ناحية أخرى.

وأثبتت السنة في حديث صحيح عقوبة الزاني المحصن، وهي الرجم.

ولهذا نجد رسول الله ﷺ بعد أن نزل عليه قول الله تعالى في سورة النور: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) فسَّر به قول الله تعالى: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَۢا ﴾ (النساء: ١٥).. كما في حديث عبادة بن الصامت، قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الزِّنَى، رقم ١٦٩٠، وغيره.

والحديث بيان لمعنى الإيذاء الوارد في الآية الكريمة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا والغامدية بعدما أقر كل منهما على نفسه بارتكاب الفعلة المُحرَّمة.. قال أبو جعفر: فتبين بقول رسول الله ﷺ: قد جعل الله لهن سبيلًا أن الآية لم تنسخ [١].

قال الخطابي في معالم السنن: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث البتة، وذلك لأن قوله تعالى: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)** يدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلًا؛ وذلك السبيل كان مجملًا، فلما قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي الثَّيِّبُ تُرْجَم، وَالْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى».

صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخًا لها، وصار أيضًا مُخصِّصًا لعموم قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ)** [النور: ٢] ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانًا لإحدى الآيتين، ومُخصِّصًا للآية الأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارًا، وكيف وآية الحبس مُجْمَلة قَطْعًا، فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو؟، فلا بد لها من المبين، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص، فنحن جعلنا هذا الحديث مبينًا لآية الحبس مخصصا لآية الجلد [٢].

وقال ابن العربي: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه[٣].

(١) راجع: الناس والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢ / ١٦٥، رقم ٣٣٤.

(٢) راجع: التفسير الكبير ٩ / ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) راجع: أحكام القرآن ١/ ٤٥٧، لأبي بكر (محمد بن عبد الله) بن العربي ، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

وقال ولي الله الدهلوي: لا نسخ في هذه الآيات. بل هو ممتد إلى الغاية فلما جاءت الغاية، بين النبي ﷺ أن السبيل الموعود كذا وكذا، فلا نسخ[1].

وقال الإمام الرازي: هذا كله تفريع على قول من يقول: هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزناة، فثبت أن على هذا القول لم يثبت الدليل كونها منسوخة، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم [2].

المسلك الثاني: ذهب عدد من العلماء إلى أن الآيات مُفصِّلة لأنواع: الزنا.

فالآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء: ١٥).

تُبيِّن النوع الأول من جريمة الزنا: وهي جريمة (السحاق)، في النساء السحاقيات أي اللاتي يأتين الفاحشة (السحاق) فيما بينهن، ولا علاقة للرجال بها، بدلالة اسم الموصول (وَٱلَّٰتِي)، فإنه خاص بالإناث.. بهذا قال بعض العلماء.

وعقوبتهن ـ كما في الآية الكريمة ـ عزلهن عن المجتمع، بإمساكهن في السجن حتى يأتيهن الموت، وينتهي بذلك أمرهن، أو يُقْلِعن عن هذه الجريمة، ويَتُبْن منها، أو يتزوجن من يسترهن، ويصلح أمْرهن معه.

والآية الثانية: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (النساء: ١٦).

(١) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ٨٩.

(٢) راجع: التفسير الكبير ٩ / ٢٤٠، ٢٤١.

تُبيِّن النوع الثاني من جريمة الزنا: وهي جريمة (اللواط).. قال عدد من العلماء: هذه الآية في الرجليْن اللذين يأتيان الفاحشة فيما بينهما، طائعيْن مختاريْن، الفاعل منهم والمفعول به؛ بقرينة اسم الموصول: (وَٱلَّذَانِ)، فإنه خاص بالذكور.. وعقوبة الإيذاء الواردة فيهما: (فَـَٔاذُوهُمَا) متروك تقديرها لرؤية القاضي والقانون حسب خطر الجريمة على المجتمع، ويبدأ الإيذاء من التجريح والتعيير بالألفاظ، ومرورًا بالضرب والسجن حتى تصل إلى الإعدام بالطريقة التي يراها القاضي مناسبة، كما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» (١).

وبهذا التفسير قال مجاهد: الرجلان الفاعلان، لا يُكني(٢).. ورجَّحه أبو بكر بن العربي وأبو حيان التوحيدي.. قال ابن العربي: والصواب مع مجاهد(٣).

والآية الثالثة: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

---

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، رقم ١٤٥٦، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٢٣، وغيرهما.

قال البغوي: اختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فذهب قوم إلى أنَّ حدَّ الفاعل حدُّ الزنا، إنْ كان مُحصَنًا يرجم، وإنْ لم يكن محصناً يجلد مئة. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي. وبه قال الثوري والأوزاعي، وهو أظهر قولَي الشافعي، ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة، وتغريب عام.. وذهب قوم إلى أنَّ اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن. (رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس).. وروي ذلك عن الشعبي. وبه قال الزهري، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم -يعني النخعي- قال: لو كان أحد يستقيم أنْ يرجم مرتين لرجم اللوطي. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث. انتهى (راجع: صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٦٢٣ تحت رقم ٢٤٢٣).

قلت: وقول الشافعي رحمه الله في عقوبة هذه الجريمة الشنعاء أصلح للعلاج والردع.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٥٠٠.

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٥.

رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢).

تُبيِّن النوع الثالث من جريمة الزنا: وهي الزنا بين الرجل والمرأة، بدلالة قول الله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي).

وبهذا التفسير تشمل الآيات كل أنواع الزنى المختلفة وعقوبتها، وأمكن الجمع بينها، ولا تناقض بينها، وتكون الآيات كلها محكمة عاملة، ويزول عنها النسخ.

وبهذا التفسير قال مجاهد وأبو مسلم الأصفهاني، ومال إليه الرازي في تفسيره، وأبو حيان التوحيدي في تفسيره، ومحمد المدني في تفسيره لسورة النساء، وغيرهم.

قال الإمام الرازي: اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد بقوله: (وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ) السحاقيات، وحدُّهُنَّ الحبس إلى الموت وبقوله: (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ) [النساء: ١٦] أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم، واحتج أبو مسلم عليه بأن قوله: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ) مخصوص بالنسوان، وقوله: (واللذان يَأْتِيانِها مِنْكُمْ) مخصوص بالرجال، لأن قوله: واللذان تثنية الذكور.

وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيًا مقررًا، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ، فكان هذا القول أولى [1].

وقال أبو حيان التوحيدي: والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد وغيره: أن

(١) راجع: التفسير الكبير ٩ / ٢٣٩.. والمجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ١٧٣.

(وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ) مختص بالنساء، وهو عام أحصنت أو لم تحصن. وأن (وَٱلَّذَانِ) مختص بالذكور، وهو عام في المحصن وغير المحصن. فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. ويكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة، ويؤيد هذا الظاهر قوله: من نسائكم وقوله: (مِنكُمْ) (١).

قلت: هذا مسلك مقبول وذاك مسلك مقبول، وبأيٍّ من المسلكيْن في التفسير يُمكن الجمع بين الآيات الثلاث، ويزول عنها القول بالنسخ فيها، وتكون كلها مُحكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، وكل منها عاملة في مجالها (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به).

سورة المائدة.. وفيها موضعان في النسخ.

الموضع الثالث عشر: القيام بالمناسك في وقتها ومكانها.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (المائدة: ٢).

قال الشعبي: لم يُنسخ من المائدة إلا هذه الآية.. وقال مقاتل: نسخت آية السيف هذه الآية كلها.

وقال السيوطي: منسوخة بإباحة القتال الدفاعي في الأشهر الحرم (٢).

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٥٥٦، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين التوحيدي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ط. دار الفكر.. بيروت.

(٢) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٦.

الآية الكريمة محكمة عاملة.

قلت (ابن السيد): والصحيح أن هذه الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، وأن دعوى النسخ فيها باطلة، ولا يجوز اعتبارها؛ لسببين:

الأول: الاضطراب في دعوى النسخ.

فقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية الكريمة، فقال قوم مثلما قال مقاتل: إنها منسوخة، وقد نسختها آية السيف.. وقال آخرون: إن المنسوخ بعضها لا كلها.. ثم اختلفوا في تعيين المنسوخ منها، وكذلك اختلفوا في الناسخ له.

ذكر الطبري وابن سلامة والبازري أن المنسوخ هو قوله تعالى: (وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ)، وقد نسختها آية السيف: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (التوبة: ٥) وَقَوْلُهُ: (فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا] التوبة: ٢٨].

وذكر أبو الليث السمرقندي: أن المنسوخ منها قوله تعالى: (وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ)، والناسخ له قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة: ٣٦).

وقوله تعالى: (وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ) مُحكم لم يُنسخ.. وقال مجاهد: لم يُنسخ من الآية إلا قوله تعالى: (وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ) [(١)].. قال القرطبي: هذه الأحكام معطوف بعضها على بعض، بعضها منسوخ وبعضها لم يُنسخ [(٢)].

(١) راجع: تفسير القرطبي ٧/ ٢٦٤.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ٧/ ٢٦٤.

وقال عدد من العلماء: لا منسوخ في سورة المائدة لأنها من آخر ما نزل [١].

قلت: هذا الاضطراب في تعيين الناسخ والمنسوخ في الآية الكريمة يُبطل دعوى النسخ الأصولي فيها، ويُؤكد أنها محكمة (انظر: الشرط السابع من شروط النسخ).

الثاني: إمكان الجمع بين الآيات يُبطل دعوى النسخ.

وفي ذات الوقت فإن الجمع بين الآيات ممكن وميسور؛ مما يُبطل دعوى النسخ.. فالآية الكريمة (٢) من سورة المائدة واضحة الدلالة في أنها محكمة غير منسوخة، وهي من الله تعالى أمر وتكليف للمؤمنين بدلالة النداء في بدايتها للذين آمنوا، وهذا ظاهر.. وقوله تعالى: (لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ)..الخ، تكليف للمؤمنين بأن لا يستبيحوا وينتهكوا أَيَّةَ شعيرة من شعائر الدين؛ في الحج أَو غيره؛ لأَنه يؤَدي إِلى الاستخفاف بالشرع. وذلك كفر بالله – سبحانه وتعالى – لأَنه هو المُشرِّع [٢].

وقوله تعالى : (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ) تكليف المؤمنين بوجوب خلوص النية لله تعالى في القيام بالمناسك، وهذا مما لا يقبل النسخ أبدًا.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: شَعَائِرُ الله جَمِيعُ مَا أَمَرَ الله بِهِ وَنَهَى عَنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: دِينُ الله كُلُّهُ، كَقَوْلِهِ: **(ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ الله فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)** (الحج: ٣٢)، أي دين الله، وهذا مما لا يُقال فيه بالنسخ بعد ثبوته.. ورجَّح القرطبي هذا، وقال: ويُقدَّم على غيره لعمومه [٣].

وبهذا التفسير تكون الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

---

(١) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ٢٥٥، لأبي محمد مكي بن أبي طالب.

(٢) راجع: التفسير الوسيط ٢/ ١٠٠٦.

(٣) راجع: تفسير القرطبي ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥.

ويصح أن يُقال: (وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ) لا تُحلوا القتال في الأشهر الحرم، فإن القتال فيها مُحَرَّم إلا لضرورة رد الاعتداء، كما يقول الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

وقوله تعالى: (وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ) لا تمنعوا المؤمنين من أن يصحبوا الذبائح إلى مناسكهم، ولا تأخذوها منهم، ولا تحولوا بينهم وبين ذبحها في أماكن المناسك.. قوله تعالى: (وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ) يعني: لا تمنعوا المؤمنين الذين يقصدون البيت الحرام لأداء مناسك الحج أو مناسك العمرة أو للزيارة، ولا تحولوا بينهم وبين إقامة المناسك في وقتها وأماكنها، فإنهم (يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ)، ، وهذا مما لا يُقال فيه بالنسخ بعد ثبوته.

ولهذا قال عطاء: إن الآية الكريمة محكمة، وقد نهى الله تعالى عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين، والنهي عام في الشهر الحرام وغيره، ولكن خُصَّ الشهر الحرام بالذكر تعظيمًا وتفضيلًا.. وكذلك قال أبو ميسرة: الآية محكمة.

وقال الحسن: سورة المائدة ليس فيها منسوخ.

قال القرطبي: وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ، وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين. والنهي عام في الشهر الحرام وغيره، ولكنه خَصَّ الشَّهْر الحرام بالذكر تعظيمًا وتفضيلًا، وهذا يتمشى على قول عطاء، فإن المعنى لا تحلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه، ولذلك قال أبو ميسرة: هي محكمة [1].

(١) راجع: تفسير القرطبي ٧/ ٢٦٢.

قال ولي الله الدهلوي: لا نجد في القرآن ناسخاً له ولا في السنة الصحيحة [1].

أمَّا قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة: ٣٦) فأظهر ما فيه: أنه أمر الله تعالى للمؤمنين بأن يتحدوا في مقاتلة أعدائهم مثلما يتحد أعداؤهم في مقاتلتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٣).

وبهذا التفسير تكون الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة.

وإذا أمكن الجمع بين الآيات فتكون محكمة، ولا يجوز القول فيها بالنسخ (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع الرابع عشر: وجوب الحكم بشريعة الله تعالى.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢).

زعم بعض المفسرين: أن هذه الآية الكريمة منسوخة ولا عمل لها، وقد نسخها قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ (المائدة: ٤٨).

أو قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ

(١) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ٨٩.

عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (المائدة: ٤٩) [1].

الآيات الكريمة محكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): والذي يُنعم النظر في هذه الآيات يجدها كلها محكمة، وكل منها يُفيد تشريعًا عمليًّا مُحكمًا، يضبط مسيرة العدل في حياة المؤمنين.

وقيل في الجمع بين الآيات كلام كثير، والراجح لديَّ، هو:

١ ـ الآية الكريمة التي قيل إنها منسوخة، وهي قول الله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (المائدة: ٤٢) خلاصة معناها: أن الله تعالى أعطى الحاكم المسلم حرية الاختيار إذا جاءه غير المسلمين يتحاكمون إليه.. فإمَّا أن يمتنع عن الحكم بينهم، ويُعرض عنهم، ولا حرج عليه في ذلك ولا تأثيم.. وإمَّا أن يقبل الحكم بينهم، وحينئذ يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل.. والعدل خُلق إنساني عام، تعرفه الفطر السليمة، ولا تختلف عليه الشرائع الإلهية، وقد جاء في القرآن الكريم واضحًا مُفصَّلًا. وهذا مما لا يُقال فيه بالنسخ بعد ثبوته.

قال جماعة من العلماء: الآية محكمة غير منسوخة، والإمام مُخيَّر في الحكم وتركه إذا جاءوه ليحكم بينهم [2].

٢ ـ والآية الثانية التي قيل: إنها ناسخة للآية السابقة، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢ / ٢٩٥.

(٢) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٧٢، لأبي محمد مكي بن أبي طالب.

بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (المائدة: ٤٨).

أو قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (المائدة: ٤٩).

وكل من الآيتيْن الكريمتيْن تُؤكد أمر الله تعالى للحاكم المسلم أن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى عليه من الحق والعدل، وتزيد الآيتيْن الكريمتيْن تحذير الله تعالى للحاكم المسلم من أن يفتنه الناس عن الحكم بما أنزل الله تعالى في شريعته من الحق والعدل، فيميل إلى الظالمين ويتبع أهواءهم.. وهذا مما لا يجوز القول فيه بالنسخ الأصولي (انظر: الشرط الثاني من شروط النسخ الأصولي).

وهذا يتفق مع ما ورد في سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (المائدة: ٤٢)، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام» (١).

وفي صحيح مسلم عن عَبْد الله بْن عُمَر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟».. قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا **حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا.. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ **مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ**، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ (٢).

فإذا كانت الآية الأولى تُخيَّر ولي الأمر بين قبول الحكم بين غير المسلمين وبين الإعراض عنهم فإن الآية الأخيرة تُوجب عليه إقامة العدل بينهم إذا قبل الحكم بينهم.. وفي كل من الآيتيْن تشريع محكم مستقل، يُكمل كل منهما الآخر ولا ينسخه.

وبهذا التفسير تكون الآيات الكريمة محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عامله.

قال ولي الله الدهلوي: : معناه: إن اخترت الحكم فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم.. فالحاصل: أنه لنا أن نترك أهل الذمة أن يرفعوا القضية إلى زعمائهم، فيحكموا بما عندهم، ولنا أن نحكم بما أنزل الله علينا (٣).

وقال الدكتور مصطفى زيد: لا تعارض بين الآيتيْن، فإن تخيير النبي ﷺ بين أن

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، رقم ٤٤٩٤، والنسائي في كتاب القسامة ٤٧٣٢، والدار قطني ٣٤٤٧، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى، رقم ١٦٩٩، وغيره.

(٣) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ٩٠.

يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه، وان يُعرض عنها فلا يحكم فيها لا يُنافيه أن يُؤمر بالحكم بما أنزل الله، إن هو آثر أن يحكم، بل يُبيِّنه ويُحققه.

وحيث لا تعارض بين الآيتيْن فلا معنى لادعاء النسخ.

كذلك أفتى عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وأحمد من الفقهاء.. ومن السلف: إبراهيم والشعبي وقتادة في أصح الأسانيد عنه، وسعيد بن جبير، وقد رُوي عن الحسن والزهري أيضًا، واختاره الطبري، لعدم التعارض بين الآيتيْن، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ، ولم يُجمع عليه علماء المسلمين، ثم قرر ابن الجوزي أنه هو الصحيح [1].

وقال الشيخ الخضري: لا معنى للنسخ هنا، لأن الثانية مُتممة للأولى، فهو مُخيَّر أن يحكم أو يُعرض، وإذا اختار الحكم بما أنزل الله، فالطلب مُنصّب على القيد [2].. (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي لدى القائلين به).

الموضع الخامس عشر: إشهاد غير المسلمين على وصية المسلم في سفره.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ (المائدة: ١٠٦).

قال زيد بن أسلم ومالك وأبو حنيفة [3] والشافعي وغيرهم من الفقهاء: إن قول

(١) راجع: النسخ في القرآن ٢ / ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) راجع: أصول الفقه ٢٥٠، لشيخ محمد الخضري.

(٣) وافقهم أبو حنيفة في نسخ شهادة الكفار على المسلمين، وخالفهم في جواز شهادة الكفار بعضهم في بعض، قال: تجوز شهادة الكفار بعضهم في بعض، ولا تجوز على المسلمين. (راجع: تفسير القرطبي ٨ / ٢٦١).

الله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ (المائدة: ١٠٦)، أي من غير المسلمين، وهذا يقتضي جواز شهادة غير المسلمين في الوصية، وهو منسوخ.

وقد نسخه قول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢).. فيُوجب الله تعالى الإشهاد على المؤمنين من المؤمنين وحدهم، ونُسخ جواز الإشهاد من غيرهم.

ويُؤيد هذا قول الله تعالى في آية الوصية: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، والمؤمنون لا يرضون شهادة غيرهم، بحكم قول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢).

الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

قلت: والصحيح الذي نراه أن الآيات الكريمة محكمة عاملة، وكلها تُفيد تشريعًا محكمًا في دين الله تعالى، ولا تعارض بينها، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ.

فالآية الكريمة الأولى التي قيل إنها منسوخة تتحدث عن المسلم في حالة سفره واغترابه، وأحس بدنو أجله، فله أن يوصي بما يشاء، ويجب عليه أن يُشهد عدليْن من المسلمين إذا وجدهما، يقول الله تعالى: (ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ)، فإذا لم يجد عدليْن من المسلمين أشهد عدليْن من غير المسلمين، يقول الله تعالى: (أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ).

قال عبد الله بن عَبَّاسٍ،: فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَهُ الله بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِ ارْتِيبَ فِي شَهَادَتِهِمَا اسْتُحْلِفَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالله: لَمْ نَشْتَرِ بِشَهَادَتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا [1].

هذا في الإشهاد على عقد من العقود في حالة السفر والاغتراب.. أمَّا في حالة

(١) راجع: تفسير الطبري ٩/ ٧٥.

الإقامة حيث يجد العاقد المسلمين العدول فيجب عليه أن يُشهد عدليْن منهم.

وعلى هذا التفسير فإشهاد عدليْن من المسلمين هو الأصل، وإشهاد عدليْن من غير المؤمنين في حالة الاضطرار إذا لم يجد شاهديْن من المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

فالأول حكم مستقل، وهو الأصل، والثاني حكم آخر مستقل في حالة الاضطرار والاستثناء، وهو حكم مكمل لحكم الأصل.

ومعروف أن حكم الأصل والاختيار غير حكم الاستثناء والاضطرار.. فهذه حالة، وتلك حالة.. وكل منهما يُكمل الآخر، ولا يقبل القول بالنسخ.

قال القرطبي شارحًا: فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: إن الله تعالى أخبر أن حُكْمَه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدليْن، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهديْن ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدَّما وأدَّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدَّلا، وأن ما شهدا به حق، وما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما [١].

وبهذا التفسير نرى الآيات الكريمة مُحكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، وأن الاختلاف بينها ليس موجودًا، والجمع بينها ممكن وقائم؛ ولهذا يمتنع فيها القول بالنسخ.. قال أبو محمد مكي: وهو أصح [٢].

(١) راجع: تفسير القرطبي ٨ / ٢٦٠.

(٢) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٨٤، ٣٨٥.

وذكر محمد رشيد رضا: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة.

وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرًا، وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتُّهما استحلفا. أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال: إن هذه الآية منسوخة(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَمِلَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنْ حُكْمَهُ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ حُجَّةً، وَذَكَرَ رَدَّ الطَّبَرِيِّ وَالرَّازِيِّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ(٢).

وعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا» (٣).

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟.. قُلْتُ: نَعَمْ.. قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهَا مِنْ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ» (٤).

وعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: «فِي الْمَائِدَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ» (٥).

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: هَلْ نُسِخَ مِنَ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ؟.

(١) راجع: المنار ٧/ ١٩٤.
(٢) راجع: المنار ٧/ ١٩٤، وقال عن أثر ابن عباس: أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات.
(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٦١، رقم ٣٠١.
(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٦١، رقم ٣٠٢.
(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٦٢، رقم ٣٠٣.

فَقَالَ: «لَا» [١].

وقال بذلك عدد من الصحابة، مثل: أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود.. وقال به عدد من التابعين، مثل: شُرَيْح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، والسدي، وغيرهم.. وقال به من الفقهاء: سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيدة؛ لكثرة من قال به [٢].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بدَقُوقا (اسم مكان)، قَالَ: فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ ـ يَعْنِي: أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، رَضِيَ الله عَنْهُ وكان واليًا عليها ـ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدَّمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ (في مسجد الكوفة بعد العصر): بِالله مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدّلا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ. قَالَ: فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا [٣].

وقد شاع حكم أبي موسى الأشعري، ولم يُنكره أحد من المؤمنين، فصار إجماعًا.

* ـ ومن العلماء من فسَّر قوله تعالى: (ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) أي من عشيرتكم وقرابتكم، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان.. وقوله تعالى: (أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)، أي من غير القرابة والعشيرة [٤].

وعلى أيٍّ من التفسيريْن تكون الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٦٢، رقم ٣٠٤.
(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢ / ٣٠٢ : ٣٠٤، رقم ٤٥٩.
(٣) راجع: تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٥، تفسير الطبري الأثر رقم ١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨.
(٤) راجع: تفسير القرطبي ٨ / ٢٦٠: ٢٦٢..

قال أبو جعفر الطبري: وقال جماعة: هي محكمة وليست بمنسوخة. وقد ذكرنا قول أكثرهم فيما مضى، والصواب من القول في ذلك: أن حكم الآية غير منسوخ.

ثم قال: لا وجه لدعوى مدع أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر، إمَّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النقل المستفيض بذلك، فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ [(١)].

وقال العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: الأظهر عندي أن حكم الآية غير منسوخ، وأن قبول شهادة غير المسلمين خاص بالوصية في السفر، حيث لا يوجد مسلمون للضرورة، وأن وجه اختصاص الوصية بهذا الحكم أنها تعرض في حالة لا يستعد لها المرء من قبل، فكان معذورًا في إشهاد غير المسلمين في تلك الحالة خشية الفوات، بخلاف غيرها من العقود فيمكن الاستعداد لها من قبل والتوثق لها بغير ذلك فكان هذا الحكم رخصة [(٢)].

وقال الدكتور مصطفى زيد: المعنى أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، فهو إذن حكم الضرورة، ودعوى النسخ على هذا القدر من الآية بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) دعوى باطلة يجب أن تُرفض، لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة مادام التعارض بينهما مجرد فرض، لا قيمة له ولا وزن ولا أثر.

ما الحكم إذا لم يجد المسلم مسلمًا يشهد الوصية، وكان معه كفار من أي ملل أهل

(١) راجع: تفسير الطبري ٩ / ١٠٧. .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٧/ ٩٥، ٩٦، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط. دار سحنون للنشر والتوزيع.. تونس.

الكفر كانوا؟.. وما الذي يمنع شهودهم الوصية في هذا الحال وقد عيَّنتهم وفرضتهم الضرورة شهودًا لها؟.

وأي تناقض بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهدها، وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم؟!.

ثم هل صح عن رسول الله ﷺ خبر بالنسخ؟.. أو أجمع المسلمون عليه؟!.

وكيف يمكن ادعاء الإجماع على النسخ وقد ذهب إلى إحكام الآية ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل والطبري وأبو جعفر النحاس والحافظ ابن كثير؟! [1] (انظر: الشرط الرابع والسابع من شروط النسخ الأصولي).

سورة الأنفال.. وفيها موضع واحد.

الموضع السادس عشر: قتال المسلم في حال قوته وحالة ضعفه.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٥).

ومعناه: أن المسلم يجب عليه أن يثبت في القتال أمام عشرة من الكافرين المقاتلين ولا يفر.. وزعموا: أن الآية الكريمة منسوخة.

وقد نسختها الآية التي تليها، في قول الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ

(١) راجع: النسخ في القرآن ٢ / ٢٤٣، فقرة ١٣٢، د. مصطفى زيد.

ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٦).

ومعناه: يجب على المسلم الثبات أمام اثنين من الكافرين المُعتدين.

قال ولي الله الدهلوي في الآية الأولى: منسوخة بالآية بعدها [1].

الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

ومن يتأمل هاتيْن الآيتيْن يجد أن كلًا منهما محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، وكل منهما يُفيد حكمًا عمليًّا يُكمل ما في الآية الأخرى.

فكل من الآيتيْن يُفيد وجوب التحريض على القتال الدفاعي للذود عن الحرمات، ويُوجب الثبات ويُحرم الفرار، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (الأنفال: ٤٥).

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦).

وهذا المعنى قاعدة كلية ثابتة لا تقبل النسخ؛ ولهذا لا يجوز القول فيها بالنسخ.

الآية الأولى: التي قيل عنها: إنها منسوخة تُبيِّن للمؤمنين أنهم في حالة القوة يجب على الواحد منهم أن يثبت أمام عشرة من أعدائه، ويحرم عليه الفرار أمامهم.

ومن فرَّ من المؤمنين أمام أقل من عشرة ولم يثبت فقد ارتكب حرامًا وإثمًا مُبينًا.

والآية الثانية: بيَّنت للمؤمنين أنهم في حالة ضعفهم يجب على الواحد منهم أن

(١) راجع: الفوز الكبير ٩٠.

يثبت أمام اثنيْن من أعدائه، ويحرم عليه الفرار منهما.

وإن من فرَّ منهم في مرحلة الضعف أمام عشرة فهو معذور، ومن صبر وثبت فهو مأجور، ولهذا يقول الله تعالى في ختام الآية الثانية: (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ).

فالآية الأولى تُبيِّن للمؤمنين ما يجب عليهم في مرحلة القوة.. والآية الثانية تُبيِّن لهم ما يجب عليهم في مرحلة الضعف.

فالآية الأولى في مرحلة القوة والعزيمة.. والآية الثانية في مرحة الضعف والرخصة.. وهذه غير تلك، ولا ناسخ فيهما ولا منسوخ.

ونسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المُخفِّف لعارض طارئ مع بقاء حكم الأولى عند زوال العارض.

وهذا نظير الرخصة في السفر والمرض للصلاة والصيام، فهي مُخففة لحكمٍ لا يزال قائمًا في حال الإقامة والقوة وليس نسخًا له.. ولم يقل أحد بأن الرخصة في السفر والمرض نسخت الواجب في حال الإقامة والقوة.

والذي يُحدد القوة والضعف في الدولة هم قادتها.

بهذا التفسير نجمع بين الآيتيْن، ويكون كل منهما مُحكمًا يُفيد حكمًا عمليًّا، ومطلوبًا للمؤمنين، ولا يكون فيهما ناسخ ولا منسوخ.

ذكر مكي أن ثبات الواحد من المؤمنين أمام عشرة من المشركين المقاتلين كان في أول الإسلام ـ كما رُوي عن ابن عباس ـ، والمسلمون عددهم قليل، فلما كثروا خفَّف الله عنهم، ونسخ ذلك بقوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ

ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٦)، ففرض الله على الواحد أن يقف لاثنين فأقل.

وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ، إنما هو تخفيف ونقص في العدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرفع هذا حكم المنسوخ كله، إنما نقص منه وخفَّف، وبقي باقيه على حكمه، ويدل على هذا أن من وقف لعشرة فأكثر، فليس ذلك بحرام عليه، بل هو مُثاب مأجور[1].

ومما يُبيِّن هذا ويُؤكده أن قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ..... بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾، مما لا يُقال فيه بالنسخ.

ومما يُؤكد هذا أن هذه الآيات من سورة الأنفال نزلت في شأن غزوة بدر، حيث لم يكن المؤمنون أمام أعدائهم نسبة واحد إلى عشرة، إنما كانوا بنسبة واحد إلى ثلاثة، فكان عدد جنود الجيش الإسلامي أربعة عشرة وثلاثمائة، وجيش الأعداء بين التسعمائة إلى الألف.

وفي غزوة مؤتة كان عدد جيش المؤمنين ثلاثة آلاف، وعدد جنود جيش الأعداء زهاء مائتي ألف[2]، ومع هذا ثبت المؤمنون، ورأى أمير الجيش خالد بن الوليد بحكمته القتالية الانسحاب من المعركة انسحابًا عسكريًّا منظمًا بغير هزيمة، وقد عد النبي ﷺ هذا الانسحاب نصرًا، وعدَّ خالدًا سيفًا مسلولًا على الأعداء.

روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)** شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: **(الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ**

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٠٠.

(٢) انظر: الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ). في باب غزوة مؤتة.

ضُعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ الله عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ» (١).

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، فإن فرّ من اثنين فقد فرّ(٢).

قال القرطبي: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن (٣).

وقال أبو جعفر النحاس: هذا شرحٌ بيِّن حَسنٌ أن يكون ذا تخفيفًا لا نسخًا؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل (٤).

وقال الإمام الرازي في تفسيره: والحاصل: أن الجمهور ادعوا أن قوله: (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) ناسخ للآية المتقدمة، وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ، وتقرير قوله أن يقال: إنه تعالى قال في الآية الأولى: إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، فهب أننا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطًا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين، وقوله: (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء، فصار

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم ٤٦٥٣، وغيره.
(٢) أخرجه أبو القاسم بن سلام ١٩٣ رقم ٣٦٠.
(٣) راجع: تفسير القرطبي ١٠ / ٧٠.
(٤) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢ / ٣٨٧: ٣٨٩ رقم ٥٤٣.

حاصل الكلام أن الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة، فلا جرم أنه لم يثبت ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة.....

ومما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى، وجعل الناسخ مقارنا للمنسوخ لا يجوز....

وأقول: إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول: قول أبي مسلم صحيح حسن.... (١).

واعلم أنه تعالى ختم الآية بقوله: (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ) والمراد ما ذكره في الآية الأولى من قوله: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ) [الأنفال: ٦٥] فبين في آخر هذه الآية أن الله مع الصابرين، والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرتي معهم وتوفيقي مقارن لهم، وذلك يدل على صحة مذهب أبي مسلم، **وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخًا، بل هو ثابت كما كان، فإن العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين بقي ذلك الحكم، وإن لم يقدروا على مصابرتهم فالحكم المذكور هاهنا زائل** (٢).

وقال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة: وتخفيف التكليف لَا يمكن أن يعد نسخًا، وقد يُعدُّ ترخيصًا من عزيمة وهي الأصل...

(١) قلت: ولم يحصل إجماع على النسخ في هذا الموضع قبل أبي مسلم ولا بعده، قال الشيخ محمد أبو زهرة: ادُّعي الإجماع بأن الثانية نسخت الأولى، ولكنه ليس إجماعًا (انظر: زهرة التفاسير في الموضع القائم) .

(٢) راجع: تفسير الرازي ١٥ / ٢٠١: ٢٠٣.

ومن الناس من شغف بإثبات النسخ في القرآن فيفرضون النسخ لأوهى معارضة لفظية، كما فرضوا النسخ في آيات الصيام، ولا معارضة بين آياته، وكما فرضوا النسخ بين الآيتين، وكان المعنى بين الآيات واحدا يكمل بعضه بعضًا، كذلك ادعوا النسخ هنا، فافترضوه لمجرد التخالف التقديري بين الآيتين، وادعوا أن الثانية ناسخة للأولى مع أنه لَا تعارض بين الآيتين، إن الأولى ذكرت ذلك العدد في حال القوة، والتآلف بين المؤمنين، والثانية خفف فيها العدد الأول لحال الضعف، والجهة مُنفكَّة بينهما.

وهكذا بيَّن أبو مسلم ونفي أن يكون النسخ بينها؛ سيرًا على مبدئه الذي انتهى إليه، أنه لَا نسخ في القرآن قط، وأن القرآن ينسخ غيره، ولا يُنسخ حكمه أبدًا.

ولقد ادُّعي الإجماع بأن الثانية نسخت الأولى، ولكنه ليس إجماعًا، ولكنه قولٌ قيل، وقبله كثيرون من علماء الأصول.

والحق أن الآيتين حكمهما خالد دائم إلى يوم القيامة، وهو أنه في حال القوة يكون العشرون كفء المائتين وفي حكم الضعف بالأسباب التي ذكرناها، أو بعضها - يكون المائة في مقابل مائتين [1](انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

سورة التوبة.. وفيها موضع واحد.

الموضع السابع عشر: وجوب الجهاد الدفاعي في حالتي القوة والضعف.

يقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ (التوبة: ٤١).

(١) راجع: زهرة التفاسير ٦/ ٣١٨٧ : ٣١٨٩.

قَالَ السُّدِّيُّ: جَاءَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ عَظِيمًا سَمِينًا، فَشَكَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (التوبة: ٤١). فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اشْتَدَّ شَأْنُهَا عَلَى النَّاسِ، فَنَسَخَهَا الله تَعَالَى وَأَنْزَلَ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ (التوبة: ٩١) [(١)].

قال الإمام الرازي: هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ) [الفتح: ١٧ النور: ٦١].

وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس: منسوخة بقوله: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) [التوبة: ١٢٢] [(٢)].

الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): ومن يُنعم النظر في الآية الأولى يجدها: محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة؛ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: اختلاف العلماء في تعيين الآية الناسخة، فمرة قيل الناسخ قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ (التوبة: ٩١) ، ومرة قيل الناسخ قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧ ، والنُّورِ: ٦١].

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي ٢٦٣، رقم ٥٠٤، وابن كثير ٤/ ٩٧، وغيرهم.. والأثر مرسل عن السدي.
(٢) راجع: تفسير الرازي ١٦/ ٧٢، ناسخ القرآن ومنسوخه ٤٣٣، لابن الجوزي.

وقال بعضهم: إن الناسخ قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (التوبة: ١٢٢) [١].

هذا الاختلاف والاضطراب الواضح في تعيين الناسخ للآية الكريمة، يُبطل القول بالنسخ، ويُؤكد أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة (انظر: الشرط السابع من شروط النسخ الأصولي).

السبب الثاني: إن أثر السدي الأول مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف، فلا حجة فيه.. وأثر ابن عباس هو الآخر ضعيف جدًا، ففي إسناده: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف لا يصح للمتابعة، وهذا مما ينفي القول بالنسخ.

السبب الثالث : إمكان الجمع بين الآيات.

الواضح أن كل آية من الآيات المذكورة محكمة عاملة، وتُفيد حكمًا عمليًّا لا ينفي الحكم العملي الذي تُفيده الآية الأخرى ولا يُناقضه، بل يُكمله ويتناسق معه.

* ـ فقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (التوبة: ٤١).

معناه: أمر للمؤمنين عامة بالنفير للجهاد الدفاعي في سبيل الله في كل أحوالهم، سواء أكانوا خفافًا أم ثقالًا.. ضعفاء أم أقوياء.. شيوخًا أم شبابًا.. كل منهم بقدر استطاعته، وبقدر حاجة الجهاد إليه في داخل المجتمع أو في ميدان القتال.. وفي الحديث عن ابن عباس، مرفوعًا: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا» [٢].

(١) راجع: تفسير القرطبي ١٠/ ٢٢١.. ومسند الشاميين للطبراني رقم ٢٤١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، ١٨٣٤، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٣٥٣، وغيرهما.

وقد وعى الصحابة رضي الله عنهم هذا، مثل: أبو طلحة الأنصاري فخرج مجاهدًا في سبيل الله مع كبر سنه، ووهن عظمه، وضعفه في شيخوخته.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٌ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) [التوبة: ٤١] فَقَالَ: أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًّا وَشَيْخًا، جَهِّزُونِي. فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ «غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى قُبِضَ» وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ، فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ. فَقَالَ: جَهِّزُونِي. فَجَهَّزُوهُ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ[1].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى الْغَزْوِ وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ عَلِيلٌ. فَقَالَ: اسْتَنْفَرَ الله الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِّي الْحَرْبُ كَثَّرْتُ السَّوَادَ وَحَفِظْتُ الْمَتَاعَ[2].

والآية الكريمة الأخرى تستثنى أصحاب الأعذار المُقعِدة، كالأعمى والأعرج والمريض، يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ (التوبة: ٩١، ٩٢).

إن هذا الاستثناء تخصيص من العام، وليس نسخًا.. أو رخصة مستثناة من العزيمة، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). ومعروف أن الخاص لا ينسخ العام.. وأن الرخصة لا تنسخ العزيمة.. أو أن المستثنى لا ينسخ المستثنى منه.. وكل منهما يُكمل الآخر ولا يُناقضه.

(١) صحيح .. أخرجه أبو يعلى ٣٤١٣، وابن حبان ٧١٨٤، والحاكم ٢٥٠٣، وغيرهم.
(٢) راجع: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٢٢.

* ـ وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ومعناها: أن ولي الأمر في المجتمع المسلم لا يجوز له إخراج المجتمع كله للجهاد العسكري، ويُبقى البلاد فارغة من أهلها، إنما يجب عليه أن يستبقي في المجتمع من يقوم به، ويُخصِّص منه عددًا يدرس العلم، ليقوموا على تفقيه المجتمع وتعليمه.

وكان النبي قدوة في تطبيق هذه القاعدة الكلية، فقد روى مسلم عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى لِحْيَانَ ـ مِنْ هُذَيْلٍ ـ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». . ثُمَّ قَالَ ﷺ لِلْقَاعِدين: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» (١).

* ـ وذكر ابن كثير معنى آخر للآية الكريمة، قال: وقد يقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء كلها، وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم، ليتفقه الخارجون مع الرسول ﷺ بما ينزل من الوحي عليه، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران في هذا: النفير المُعيَّن وبعده، صلوات الله وسلامه عليه، تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه وإما للجهاد؛ فإنه فرض كفاية على الأحياء.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً**) يَقُولُ: مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا وَيَتْرُكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ، (**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**) يَعْنِي: عُصْبَةً، يَعْنِي: السَّرَايَا، وَلَا يَتَسَرَّوا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا رَجَعَتِ السَّرَايَا وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهُمْ قُرْآنٌ تَعَلَّمَهُ الْقَاعِدُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ قُرْآنًا، وَقَدْ تَعَلَّمْنَاهُ. فَتَمْكُثُ السَّرَايَا يَتَعَلَّمُونَ مَا أَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِمْ بَعْدَهُمْ، وَيَبْعَثُ

(١) أخرجه مسلم ٤٨٨٤ وأبو داود ٢٥١٠ وأحمد وغيرهم ، كما في صحيح الترغيب ١٢٣٨ .

سَرَايَا أُخْرَى، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: **(لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)** يَقُولُ: لِيَتَعَلَّمُوا مَا أَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا السَّرَايَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ **(لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)** [1].

بهذا الجمع بين الآيات الكريمة نجدها كلها محكمة، وكل منها تُفيد حكمًا عمليًّا، ويكمل الحكم الآخر في الآية الأخرى.

قال النحاس: وأما قول من قال: هي منسوخة فلا يصح؛ لأنه ليس في قوله جل وعز ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ١٢٢) نسخ لفرض القتال[2].

وقال في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التوبة: ٣٩): فهذا مما لا يُنسخ.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ١٢٢) محكم لأنه لابد من أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين؛ فتلحقهم مكيدة، وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين [3].

وقال الرازي: ولقائل أن يقول: اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقوامًا، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان، لكنه من فروض الكفايات، فمن أمره الرسول بأن يخرج، لزمه ذلك خفافًا وثقالًا، ومن أمره بأن يبقى هناك، لزمه أن يبقى ويترك النفر وعلى هذا التقدير: فلا حاجة إلى التزام النسخ [4].

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٤/ ١٧٢.
(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ
(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢ / ٤٣٦، ٤٣٧.
(٤) راجع: تفسير الإمام الرازي ١٦/ ٧٢.

وقال ابن العربي: والصحيح أنها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه؛ فإن قصروا عصوا [١].

وقال القرطبي: والصحيح أنها ليست بمنسوخة [٢].

وقال الدكتور مصطفى زيد: الآية التي قال السدي: إن الناسخة لها هي مُخصصة لما فيها من عموم، وليست ناسخة لها، لأن النفير مطلوب مأمور به أمرًا عامًا مع نفي الحرج عمن لا يستطيعه، لضعف أو مرض أو حاجة، أو لأنه لا يجد ما يحمله الرسول ﷺ (الدولة) عليه، وهو صادق النية في النفير بمقتضى الآية التالية لآية الضعفاء والمرضى، إذْ هي تكملة لها [٣].

وقال: آيات النفير في سورة براءة محكمات كلهن، فليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٤].. (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

سورة النور.. وفي موضعان.

الموضع الثامن عشر: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة.

يقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (النور: ٣).

ذكر سعيد بن المسيب: يزعمون أنها نُسِخَت بالآية التي بعدها، وهي قول الله تعالى:

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥١٧.
(٢) راجع: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٢١.
(٣) راجع: النسخ في القرآن الكريم ٢ / ٢٧٢.
(٤) راجع: النسخ في القرآن ٢ / ٢٧٣.

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين [١].

قال الشافعي في الآية الكريمة: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله: إنها منسوخة [٢].

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ هَذَا حُكْمَ الله فِي كُلِّ زَانٍ وَزَانِيَةٍ، حَتَّى نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تعالى: (**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**)[النور: ٣٢]، فَأَحَلَّ نِكَاحَ كُلِّ مَسْلَمَةٍ، وَإِنْكَاحَ كُلِّ مُسْلِمٍ [٣].

الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

قلت: ومن يتأمل الآيتيْن يجد كلًا منهما مُحكمة عاملة، تُفيد حكمًا عمليًّا يكمل ما في الآية الأخرى، وليس فيهما آية منسوخة ولا ناسخة، للأسباب الآتية:

أولًا: النسخ في الآيتيْن لا دليل له.

فلم يرد في القرآن الكريم ولا في الحديث الصحيح أن الآية من سورة النور، رقم (٣٢) نسخت الآية القرآنية، رقم (٣) من ذات السورة (انظر: الشرط الثالث من شروط النسخ الأصولي).

ثانيًا: عدم معرفة المتقدم والمتأخر من الآيتيْن.

وإننا لا ندري ترتيب نزول الآيتيْن، فلا نعرف أيهما تقدم في النزول وأيهما تأخر عن الآخر، وهما في سورة واحدة، هي سورة النور، وقد اشترط القائلون بالنسخ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ في نزوله، وليس لدينا دليل على تأخير الناسخ في

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢ / ٥٣٨، رقم ٧٠٢.
(٢) راجع: موطأ الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. المكتبة العلمية.
(٣) راجع: تفسير الطبري ١٩/ ١٥٩.

النزول؛ فيسقط القول بالنسخ، وتبقى الآيتان محكمتان (انظر: الشرط السادس من شروط النسخ الأصولي).

قال ابن العربي: ومن عجيب القضاء ـ والقضاء كله عجيب ـ أنه لا يُعلم أي الآية نزلت قبل الأخرى، ولا يصح نسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه وأغرب إن قوله: (وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ) عام، وقوله تعالى: (**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**) خاص، فكيف يصح في معقول أحد أو ينتظم على لسانه أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه [1].

قال ابن العربي: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام، وبيان محتمل، كما تقتضيه الألفاظ، وتوجيه الأصول [2].

ثالثًا إمكان الجمع بين الآيتيْن.

ومع هذا فالجمع بين الآيتيْن ممكن، وإذا أمكن الجمع امتنع القول بالنسخ.

فالآية الأولى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣)، وفيها معنيان: خبري وعملي.

الأول: المعنى الخبري، وموجزه: أن المسلم غير العفيف لا يتمكن ـ في العادة ـ أن يطأ امرأة إلا إذا كانت غير عفيفة أو مشركة، وكذلك المرأة المسلمة غير العفيفة لا يُطاوعها على مرادها في الفاحشة إلا مسلم غير عفيف أو مشرك؛ فالطباع كلما تشابهت تلاقت، وقد قيل: الطيور على أشكالها تقع.. والله تعالى يقول: ﴿ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ ﴾ (النور: ٢٦).

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي ١٧٥، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.
(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢١.

وفي الحديث الصحيح: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» (١).

ويكون النكاح في الآية الكريمة (لَا يَنكِحُ ..لَا يَنكِحُهَآ) بمعنى الوطء، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغير واحد.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء (٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: (**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**) الزَّانِي مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةٍ.. قَالَ: وَالزَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. ثُمَّ قَالَ: (**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) [النور: ٣] (٣).

وفي لفظ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ، إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (٤).

قال ابن كثير: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة. أي:

لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، (أَوْ مُشْرِكٌ) لا يعتقد تحريمه(٥).

وبهذا التفسير تكون الآية محكمة، وقد اتفق القائلون بالنسخ أن الأخبار لا يجوز القول فيها بالنسخ (انظر: الشرط الثاني والرابع من شروط النسخ الأصولي).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، رقم ٣٣٣٦، ومسلم في كتاب الْبِرِّ، رقم ٢٦٣٨، وغيرهما.
(٢) راجع: تفسير الطبري ١٧/ ١٦٠.
(٣) راجع: تفسير الطبري ١٧/ ١٥٩.. والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢/ ٤٠، رقم ٧٠٣.
(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٦/ ٧.. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح عن ابن عباس.
(٥) راجع: تفسير ابن كثير ٦/ ٧.

الثاني: الحكم العملي في الآية الكريمة.

أمَّا عن الحكم العملي في الآية الكريمة فهو أن المسلم العفيف لا يجوز له الزواج من مسلمة غير عفيفة، تعتاد الفاحشة، وتُصرُّ على ارتكابها، حتى تتوب إلى الله.

وكذلك المسلمة العفيفة لا يجوز لها الزواج من مسلم غير عفيف، يستعذب الفاحشة ويُصر على ارتكابها حتى يتوب إلى الله تعالى.

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ (المائدة: ٥).

ويقول سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ (النساء: ٢٥).. فاشترط سبحانه لزواج المسلم والمسلمة الإحصان، وهو العفة عن الفاحشة.

قال ابن القيم: إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: (**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**) [النساء: ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم [(١)].

وهذا الحكم بالإحصان أراه كلي، وهو من الموضوعات التي لا تقبل النسخ؛ فالنكاح بهذا التفسير بمعنى العقد الشرعي.. وهو خصوص.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: إن الرجل النظيف لَا يلقي بمائه في موضع دنس، وأي دنس أخبث من دنس الزنى، أي فهو لَا يتزوج زانية، والنكاح هنا بمعنى العقد، لَا

(١) راجع: زاد المعاد ٤ / ٧.

بمعنى الوطء كما روي عن ابن عباس برواية ضعيفة لم تصح [1]، ويقول الزجاج: إن النكاح لم يذكر في القرآن إلا بمعنى العقد، فلا ينكح مؤمن زانية قط، ما دامت لم تتب توبة نصوحًا، ولم تنخلع من هذه الموبقة، وتطهرها بالتوبة بعد الحد، وإن المؤمنة التقية لَا ترضى أن يكون زوجًا لها زان عرف بالزنى، بل إن الزاني إذا تزوج مؤمنة كان الزواج فاسدًا بحكم الكفاءة في الزواج، وقد أجمع الفقهاء على عد الكفاءة في التدين، وقال فيه مالك رضي الله عنه: إنه زوج...

وإن ذلك وإن كانت الفطرة تمنعه، فالشرع لَا يرضاه، وقد قال: **(وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** الإشارة إلى نكاح الزاني بغير الزانية، والزانية بغير الزاني، وبظاهر الآية أخذ بعض الفقهاء، ومنهما الظاهرية والحنابلة أو بعضهم.. وبعض قليل من الشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية على أن نكاح الزناة ليس بفاسد [2].

ويوضِّح هذا المعنى مناسبة نزول الآية الكريمة، وهو ما جاء عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ المَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟.. فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ.. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ.. قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ الله الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمُ الله عَنِّي.. قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي،

(١) بل الرواية عن ابن عباس صحيحة، كما نقلنا عن الحافظ ابن كثير.

(٢) راجع: زهرة التفاسير ١٠ / ٥١٤٣، ٥١٤٤، للشيخ محمد أبو زهرة.

فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟.. فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : (**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا» (١).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟.. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ الله ﷺ: (**الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**) [النور: ٣] (٢).

قال الأستاذ الفقيه سيد سابق رحمه الله (٣): التوبة تجب ما قبلها: فان تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحًا بالاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم، ومطهرة من الدنس، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠).

سأل رجل ابن عباس فقال: إني كنت ألم بامرأة، آتي منها ما حرم الله عليَّ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها.. فقال أناس: (**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا**

(١) حسن.. أخرجه الترمذي في أبواب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رقم ٣١٧٧، وغيره.
(٢) حسن.. أخرجه أحمد ٦٤٨٠، والنسائي في الكبرى ١١٢٩٥، والطبراني في الأوسط ١١٢٩٥، وغيرهم.
(٣) راجع: فقه السنة ٢ / ٢٢٩، ٢٣٠، للأستاذ الفقيه سيد سابق رحمه الله تعالى، ط. الريان.

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً).. فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها، فما كان من إثم فعلي. رواه ابن أبي حاتم.

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟.. قال: إن تابا وأصلحا.

وروى ابن جرير أن رجلًا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة، فأمرت الشفرة على أوداجها، فأدركت، فداووها حتى برأت. ثم ان عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم.

فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه. فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له.

فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه.

وفي رواية: أن عمر قال: أتخبر بشأنها؟، تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالًا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة.

وبهذا نرى أن الآية الكريمة التي قيل: إنها منسوخة، تُفيد خبرًا لا يقبل النسخ، وحكمًا شرعيًا باقيًا مُحكمًا غير منسوخ.. وهو حكم خاص.

والآية الثانية: قول الله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٢) أفادت حكمًا عمليًّا عامًا مُحكمًا لا يتناقض مع ما تُفيده الآية السابقة.

فمعناها: وجوب تزويج غير المتزوجين من المؤمنين الصالحين، رجالًا ونساءً، وتيسير الزواج لهم، ولا يجوز أن يكون فقرهم مانعًا من تزويجهم، فالله واسع حكيم، يُغني من يشاء من فضله.. وهذا الحكم يُكمل الحكم السابق ولا يُناقضه.

وهذا أراه أصلًا عامًا، أو قاعدة كلية لا تقبل النسخ (انظر: الشرط الأول).

الآيتان محكمتان لا ناسخ فيهما ولا منسوخ فيهما.

وبهذا نرى الآيتيْن محكمتيْن، يتكاملان ولا يتناقضان، وليس فيهما منسوخ.

قال ابن العربي: هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام، وبيان مجمل[1].

وقال الإمام الدهلوي: قال أحمد بظاهر الآية، ومعناها عند غيره: أن مرتكب الزنا ليس بكفوء إلا للزانية، أو لا يستحب اختيار الزانية، وقوله ـ تعالى ـ **(وَحُرِّمَ ذَلِكَ)** إشارة إلى الزنا والشرك، فلا نسخ وأما قوله ـ تعالى ـ **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى)** فعام لا ينسخ الخاص [2].

وقال الدكتور مصطفى زيد: لسنا نجد في الآية المُدَّعَى أنها ناسخة هنا ما يُعارض آيتنا، أو يُسوِّغ أن تكون ناسخة لها.. إن ما تدل عليه لا يعدو الأمر بإنكاح الأيامى منا (والأيم من لا زوج له). وبإنكاح الصالحين من عبيدنا وإمائنا دون غيرهم.

والذي لا شك فيه أن في كلمة (الأيامى) عمومًا لم يرد به حقيقته، وإنما أريد به الخاص هو الأعفَّاء الذين لم يعتادوا الزنا، والعفيفات اللاتي لم يعتدنه من الأيامى، فقد خصَّص العموم الذي في الأيامى بالآية التي تُنفِّر من زواج المسلم العفيف بالزانية، والمسلمة العفيفة بالزاني.

فعلاقة الآية المُدَّعى عليها النسخ بالآية الناسخة لها عند القائلين بالنسخ هي إذن من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تُخصص عمومه ولا تنسخ به!.

وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخًا، إذا كان العمل بالعام فيه ممكنًا قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذ يُعتبر ناسخًا للعام، بمعنى انه رفع الحكم عن أفراد

(١) راجع: أحكام القرآن ٣/ ١٣٣١، لأبي بكر بن ابن العربي.
(٢) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ٩١.

كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص.. أمَّا إذا لم يكن العمل بالعام ممكنًا قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مُخصص له لا ناسخ [1].. (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

الموضع التاسع عشر: في فقه الاستئذان.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ (النور: ٥٨).

ذكر عدد من العلماء أن هذه الآية الكريمة منسوخة، وممن قال بذلك سعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهما [2].

ثم اختلفوا في الناسخ لهذه الآية الكريمة، فمنهم من قال الناسخ لها قول الله تعالى في الآية الكريمة قبلها: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ (النور: ٥٩).

وذهب بعضهم إلى أن الناسخ لها قول الله تعالى في ذات السورة قبل هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ (النور: ٢٧) [3].

ورأى آخرون أن الناسخ للآية الكريمة الأولى قول الله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ

(١) راجع: النسخ في القرآن الكريم ١ / ٣٣٠، في المسألة رقم ١١٩٦.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٥٥١، رقم ٧١٧.

(٣) راجع: كتب التفسير في ذات الآية الكريمة، مثل: تفسير الرازي وتفسير الألوسي، وغيرهما.

بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (النور: ٦١).

الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

قلت (ابن السيد): ومن يُنعم النظر في الآية الكريمة التي قيل إنها منسوخة يجدها مُحكمة غير منسوخة، وتُفيد حُكْمًا عمليًّا مُحكمًا لا يقبل النسخ؛ للأسباب الآتية:

أولًا: عدم التنصيص على النسخ.

لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح يُبيِّن أن الآية الكريمة الأولى منسوخة أو غير عاملة، وأن ناسخها إحدى الآيات الثلاثة المذكورة، وحيث لا دليل يدل على النسخ، فلا يجوز القول بالنسخ (انظر: الشرط الثالث من شروط النسخ الأصولي).

ثانيًا: عدم اتفاق العلماء على النسخ.

ولم يتفق العلماء على أن الآية الكريمة الأولى منسوخة.. فمن العلماء من قال: إنها محكمة غير منسوخة، وفيها تشريع محكم حكمه الندب، وقال آخرون: حكمه الوجوب.. قال هؤلاء: هي محكمة واجبة على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله تعالى، لأنه أمر حتم إلا أن يقع دليل على غير ذلك [(١)].

ومن العلماء من قال: كان العمل بها واجبًا، لأن القوم لم تكن لهم أغلاق ولا ستور، فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجبًا [(٢)].

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢ / ٥٥١.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ ٢ / ٥٥١.

وكما اختلف العلماء في نسخ الآية الأولى اختلفوا في تعيين الآية الناسخة لها.

قلت (ابن السيد): وهذا الاختلاف ينفي القول بالنسخ في الآية الكريمة، ويُؤكد أنها محكمة (انظر: الشرط السابع من شروط النسخ الأصولي).

وحكى أبو بكر ابن العربي القول بنسخ الآية الكريمة، ثم قال: وهذا ضعيف جدًا بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟ (١).

ثالثًا: الجمع بين الآيات الكريمة ممكن وميسور.

ومع هذا فكل آية تحمل حكمًا عمليًّا يُكمل ما تحمله الآيات الأخرى من أحكام، ولا تُناقضها، وكلها تتعلق بأهم جانب من جوانب الأخلاق الإسلامية، وهي أخلاق الستر والعفاف اللازم لحفظ الأعراض وحمايتها من الاستباحة والانتهاك والامتهان.

وهذا مما لا يدخله النسخ قطعًا؛ إذْ أن الأخلاق والآداب لا تُنسخ، ولا يجوز أن يُقال فيها بالنسخ، وإلا فهل يجوز القول بأن أخلاق الستر والعفاف وحفظ العورات قد نُسخت وأزيلت بما يُخالفها، ويُبطل العمل بها ؟!.

ولهذا قال أبو حنيفة: لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِئْذَانِ مَنْسُوخٌ (٢).

ولهذا فالجمع بين الآيات الكريمة ممكن وميسور:

الآية الأولى: يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٣/ ١٣٩٦، ١٣٩٧.

(٢) راجع: تفسير الرازي ٢٤ / ٤١٩.

صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (النور: ٥٨).

مَنْ يُنعم النظر في الآية الكريمة يجدها تجعل لأهل البيت أوقاتًا ثلاثة يخلدون فيها للنوم أو للراحة: (ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ).

والله تعالى يُسمي هذه الأوقات الثلاثة عورات، لأن أصحاب البيت أو أصحاب الحجرات يتخففون فيها من ملابسهم، وقد تنكشف، أو يكشفون عن عوراتهم، ويخلدون فيها للراحة، وقد يسكن كل من الزوجيْن إلى صاحبه.

وتُوجب الآية الكريمة على الرقيق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم الذين لهم وجود دائم في البيوت، ولهم حاجة ضرورية إلى دخول حجرات البيت، كما يقول الله تعالى: (طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ) ـ يُوجب عليهم ـ أن لا يدخلوا حجرات البيت في هذه الأوقات الثلاثة إلا بإذن من أصحابها، كما يقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ).

قَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ يُحِبُّونَ أَنَّ يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ؛ لِيَغْتَسِلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْمُرُوا الْمُلُوكَيْنِ وَالْغِلْمَانَ أن لا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: بَلَغَنَا- وَالله أَعْلَمُ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ مرثد صَنَعَا لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِذَنٍ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَقْبَحَ هَذَا، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوجِهَا ـ وَهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ـ غُلَامُهُمَا بِغَيْرِ إِذَنٍ، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ

صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (النور: ٥٨) [١].

أمَّا في غير هذه الأوقات الثلاثة ـ قبلها أو بعدها ـ فلا جناح على هؤلاء الرقيق أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يدخلوا على مواليهم وأقاربهم في منازلهم غدوة وعشية بغير إذن، كما يقول الله تعالى في ذات الآية الكريمة: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ).

ويجب على نساء البيوت أن يعرفن هذا، ويتأهبن له في كل أوقاتهن.

وبهذا فالآية الكريمة تُبيِّن تشريعًا عمليًّا محكمًا ثابتًا لا يقبل النسخ، ويجب العمل به ولا يجوز تعطيله بأي دعوى، كما يقول الله تعالى في ختام الآية الكريمة: (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، وليس بعد هذا البيان قول بالنسخ.

ولهذا اختار ابن الجوزي القول بأن الآية محكمة، قال: وهو أصح، لأن معناها: وإذا بلغ الأطفال منكم، أو من الأحرار الحلم، (**فَلْيَسْتَأْذِنُوا**)، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم (**كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**) يعني: كما استأذن الأحرار الكبار، الذين هم قبلهم في الوجود، وهم الذين أُمروا بالاستئذان على كل حال، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث [٢].

قال: وذهب الأكثرون إلى أنها محكمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هَذِهِ الآيَةُ مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهِ، (**لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) وَمَا نُسِخَتْ قَطُّ [٣].

(١) راجع: تفسير ابن كثير٦/ ٩٠.

(٢) راجع: زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٣٠٦.

(٣) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ٤٧٦.

وفي هذا المعنى جاء عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** [النور: ٥٨] لَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الله رَفِيقٌ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّتْرَةَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ الْقَوْمُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمُهُ وَهُوَ مَعَ أَهْلِهِ فِي حَالِ جِمَاعٍ، فَأَمَرَ الله تَعَالَى بِالِاسْتِئْذَانِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ الْحَالَاتِ».

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله بِالْيُسْرِ وَبَسَطَ فِي الرِّزْقِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ السُّتُورَ وَالْحِجَالَ، فَرَأَى النَّاسُ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الِاسْتِئْذَانِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ [(١)].

قال أبو جعفر النحاس تعقيبًا على أثر ابن عباس: وهذا القول: متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان[(٢)].

ومعنى كلام أبي جعفر النحاس أن الآية الكريمة محكمة وعاملة في حالة من حالات الناس، كلما وجدت في بيوتهم.. وهي حالة تكون فيها أبواب حجراتهم مكشوفة بغير أبواب تُغلق بإحكام، وليس عليها إلا ستائر يسهل كشفها.

قال أبو جعفر: ولا يزال أهل البوادي إلى الآن على الوضع الأول في مساكنهم، وكثيرًا ما تكون حياتهم بغير أبواب محكمة [(٣)].

أما إذا صنع الناس أبوابًا لحجراتهم، تُمكنهم من إغلاقها بإحكام ، فيجوز أن يطرقها من في البيت في أي وقت.. والأولى الاستئذان في كل حال مشروع.

(١) راجع: زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٣٠٦.. الناسخ والمنسوخ للنحاس، رقم ٧٢٢، ٧٢٣.
(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥.
(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥.

ذكر القرطبي أثر ابن عباس السالف، ثم قال: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها.

ثم ذكر عَنِ الشَّعْبِيِّ في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا، قَالَ: الله عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَعَانُ [1].

وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي، وغيرهم [2].

قال الإمام ابن كثير: ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى: **(كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**.. ثُمَّ قال تعالى: **(وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)**، يعني إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال.

ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء، وكان عمل الناس بها قليلًا جدًا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس [3]

قال أبو محمد مكي: وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وحكمها باق، والاستئذان في هذه الثلاثة الأوقات واجب [4].

(١) راجع: تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣١.
(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧.
(٣) راجع: تفسير ابن كثير ٦/ ٨٩، ٩٠.
(٤) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٦٧.

وقال الدهلوي: وهذا القول ـ بأن الآية محكمة ـ أوجه وأولى بالاعتماد [1].

أمَّا الآية الأخرى التي قيل إنها ناسخة: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ (النور: ٥٩).

فهي الأخرى تحمل محكمًا عمليًّا يُكمل الحكم العملي في الآية السابقة ولا يُناقضه، وهو خاص بالبالغين من الرجال والنساء، ومعناه: أن الأطفال إذا بلغوا الحلم يجب عليهم إذا أرادوا دخول الحجرات في البيوت أن يستأذنوا في أوقات الليل والنهار، وفيهم يقول الله تعالى في ذات السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور: ٢٧).

وهذا حكم عملي مستقل.. فالآية التي قيل: إنها منسوخة تخص الرقيق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وتُنظِّم لهم ولذويهم أوقات الدخول باستئذان وأوقات الدخول بغير استئذان .

وهذه الآية بهذا التفسير تضيف حكمًا عمليًّا آخر يخص المسلم الحر بعد بلوغه الحلم (وهو: وجوب الاستئذان على كل حال).. وهذا التفسير غير ذاك.. وليس في أيٍّ منهما ناسخ ولا منسوخ.

والآية الثانية التي قيل: إنها ناسخة، وهي قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (النور: ٢٧).

فتدل على حكم عملي آخر محكم، وهو ضرورة استئذان المؤمنين كلما زاروا أحدًا من الناس.. فهو استئذان الناس من خارج البيوت .. فهذا حكم.. وذاك حكم آخر، وكل منها يُكمل الآخر ولا ينسخه.

(١) راجع: الفوز الكبير ٩٥.

والآية الثالثة التي قيل: إنها ناسخة، وهي قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (النور: ٦١).

فالواضح أنها تنفي الحرج عن المذكورين في الأكل من البيوت المذكورة بغير إذن، وليس لها علاقة بتشريع الآية الأولى.. فهذا حكم عملي.. وذاك حكم عملي آخر.

ويُبيِّن هذا مناسبة نزولها، فعن سعيد بن المسيب قال: نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَضَعُوا مَفَاتِيحَ بُيُوتِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلَّةِ مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ وَعِنْدَ أَقَارِبِهِمْ، فَكَانُوا يَأْذَنُونَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِهِمْ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: نَخْشَى أَلَّا تَكُونَ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ طَيِّبَةً، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله: " إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْغَزْوِ دَفَعُوا مَفَاتِحَهُمْ إِلَى الزَّمْنَى وَأَحَلُّوا لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِهِمْ، فَكَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَتَوَقُّونَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا أَطْلَقُوا لَنَا هَذَا عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: **(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ)** [النور: ٦١].

ولهذا نقل أبو جعفر النحاس أن الآية الكريمة محكمة، وأنها نزلت في شيء بعينه، وهو قول جماعة من أهل العلم ممن يُقتدى بقولهم، منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عتبة في جماعة من أهل العلم، قال:

وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه [1].

قال ابن الجوزي: هذه الآية كلها محكمة، والحرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول، المعنى: ليس عليكم في مؤاكلتكم حرج، لأن القوم تحرجوا، وقالوا: الأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نؤاكلهم؟، وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتحهم إذا غزوا عند أهل الضر ويأمرونهم أن يأكلوا، فيتورع أولئك عن الأكل، فنزلت هذه الآية.

وأمَّا البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلها، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم أنها منسوخة بقوله:

(**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**) [البقرة: ١٨٨] وليس هذا بقول فقيه [2].

ولهذا ذكر السيوطي أن الأصح في هذه الآية الإحكام [3].

وإذا أمكن الجمع بين الآيات وانتفى عنها التعارض فلا يجوز القول فيها بالنسخ الأصولي (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي)

سورة الأحزاب.. وفيها موضع واحد.

الموضع العشرون: يحرم على رسول الله ﷺ استبدال امرأة من نسائه اللاتي اخترنه بأخرى.

قال السيوطي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٥٢).

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٦٤، ٥٦٦، رقم ٧٣١.

(٢) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه ٤٧٦، ٤٧٧، لابن الجوزي.

(٣) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٩، للإمام السيوطي.

مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠) [(١)].

وقيل: منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥١).

وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وهو قول الضحاك [(٢)].

الآيات الكريمة محكمة ولا منسوخ فيها قط.

قلت (ابن السيد): ومن يتأمل الآيات بإنعام يُوقن أن كلًا منها مُحْكَمَة، ولا منسوخ فيها.. ونقل مكي: أن الحسن وابن سيرين قالا: الآية محكمة.. وقال مكي: وهو قول حسن[(٣)].

ففي الآية الأولى والثانية: خصَّ الله تعالى رسوله ﷺ بتحريم طلاق واحدة من نسائه اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة في واقعة التخيير[(٤)]؛ ليتزوج بأخرى؛ مكافأة لهن ورضًا عنهن؛ لهذا الاختيار.

---

(١) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٦

(٢) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٨٥، لمكي بن أبي طالب. ط. المنارة. جدة.

(٣) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٨٦، لمكي بن أبي طالب.

(٤) المذكورة في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وقول الله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ) يُفيد النهي والتحريم على وجه اللزوم والخصوص.

وإذا أراد الزواج مرة أخرى فليتزوج امرأة مسلمة بمهر أو بهبة، وإذا تزوج من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته فلتكن من اللاتي هاجرن معه، كما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

قال بعض العلماء: إن ظاهر الآية الكريمة في المهاجرات المذكورات فيها.. وليس شرطًا في غيرهن من الأجنبيات [١].. والله تعالى أعلم.

وقال ابن مفلح: وقال القاضي: ظاهر قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠). يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له. ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته لا الأجنبيات [٢].

على أن المراد ببنات العم والعمَّة الهاشميات، وبنات الخال والخالة الزهريات، فأمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زُهْرة.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نُهِيَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ».. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) [الأحزاب: ٥٢] فَأَحَلَّ الله فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) راجع: المواهب اللدنية ٢ / ٣٢٦.

(٢) راجع: الفروع لابن مفلح ٥ / ١١٧.

(وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ) [المائدة: ٥] وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء الله عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً) [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ [(١)].

قال عدد من السلف: معنى الآية: (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) أي: من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن، وما ملكت يمينك، وبنات العم والعمات والخال والخالات اللاتي هاجرن معه والواهبة.

هذا مرويّ عن أبي بن كعب، ومجاهد، وعِكْرِمة، والضحاك ـ في رواية ـ وأبي رَزِين ـ في رواية عنه ـ وأبي صالح، والحسن، وقتادة ـ في رواية ـ، وغيرهم.

ويدعم هذا أن رسول الله ﷺ حينما خطب أم هانئ بنت عمه أبي طالب رضي الله عنها ساق الله تعالى على لسانها الاعتذار؛ لأنه سبحانه لم يُرد لرسوله ﷺ أن يتزوج من بنات عمه إلا التي هاجرن معه، وقد فهمت أم هانئ هذا بعد نزول الآية الكريمة، كما جاء عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «خَطَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي»، ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ

(١) حسن.. أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، رقم ٣٢١٥، وغيره.

وَبَنَاتِ خَالَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٠).

قَالَتْ: «فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ» (١).

قال السيوطي: اختصاص رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المسلمة التي لم تهاجر (٢).

قال ابن جرير: لا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحديهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى (٣).. وبهذا تكون الآية الكريمة محكمة عاملة.

والآية الكريمة الثالثة: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥١) تُفيد حكمًا آخر مستقلًا عن الآيتيْن السابقتيْن، ومعناه: إباحة العدل لرسول الله ﷺ بين زوجاته وإباحة عدمه؛ خصوصية له ﷺ وحده؛ لإكرامه والتخفيف عنه؛ وحتى لا تُثقل عليه زوجه بما تراه بهواها عدلًا، ومع هذا كان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته عدلًا كان فيه قدوة حسنة للمؤمنين، وقد روى الدارمي وغيره عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» (٤).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، رقم ٣٢١٤، والحاكم في كتاب النكاح، رقم ٣٥٧٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وغيرهما... الطلقاء هم الذين قال لهم رسول الله ﷺ في فتح مكة: اذهبوا فأنتم الطلقاء (صحيح.. أخرجته كتب السنة والسيرة في حوادث فتح مكة).

(٢) راجع: الخصائص الكبرى ٢ / ٤٥٧.. انظر: كتابنا المخطوط: فتح القيوم في خصائص النبي المعصوم ﷺ.

(٣) راجع: جامع البيان للطبري ١٩/ ١٥٠.

(٤) صحيح.. أخرجه الدارمي رقم ٢٢٥٣، وغيره.

هذا حكم عملي مستقل، وذاك حكم عملي آخر مستقل، وذلك حكم عملي آخر مستقل، وكل منها لا يُناقض الآخر، وكل آية منها مُحكمة، وقد اتفق القائلون بالنسخ الأصولي على أنه: إذا أمكن الجمع بين الآيات لا يجوز القول فيها بالنسخ (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

ومن ناحية أخرى: الخصائص النبوية لا يجوز القول فيها بالنسخ.

سورة المجادلة.. وفيها موضع واحد.

الموضع الواحد والعشرون: الصدقة لمناجاة رسول الله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (المجادلة: ١٢، ١٣).

قيل: إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى.

ومناسبة هذا ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾ [المجادلة: ١٢]: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ الله تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ صَبَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المجادلة: ١٣] فَوَسَّعَ الله ذَلِكَ ، وَلَمْ يُضَيِّقْ[1] .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل للسنن الكبرى ٣١٠، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٤٨٤، وغيرهما.

الآيتان محكمتان ولا منسوخ فيهما قط.

قلت (ابن السيد): ومن يُنعم النظر في الآيتيْن الكريمتيْن يجد كل منهما محكمة عاملة، ولا ناسخ فيهما ولا منسوخ؛ للآتي:

١ ــ الآيتان خبر من الأخبار.

وكلٌ من الآيتين خبرٌ من أخبار السيرة النبوية.. وقد اتفق القائلون بالنسخ على أن الأخبار لا يُقال فيها بالنسخ (انظر: الشرط الثاني من شروط النسخ الأصولي).

وقد ذكر العلماء أن أول من تصدق لمناجاة رسول الله ﷺ هو سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن روايات في هذا الشأن ضعَّفها، ثم قال: وهذا كله لا يصح [(١)].

٢ ــ لا دليل على القول بالنسخ.

ولا أعرف آية قرآنية ولا حديثًا صحيحًا يُبيِّن أن حكم هذه الآية الكريمة منسوخ بآية أخرى، ولا يجوز العمل به (انظر: الشرط الثالث من شروط النسخ).

وقد اتفق القائلون بالنسخ الأصولي على أنه: إذا أمكن الجمع بين الآيات لا يجوز القول فيها بالنسخ (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

٣ ــ الآيتان خصوصية لرسول الله ﷺ.

ومع هذا فالآيتيْن الكريمتيْن خصوصية لرسول الله ﷺ، وهي حكم تنظيمي، يُنظم مناجاة المؤمنين لرسول الله ﷺ حتى لا يُناجيه إلا من كان في حاجة إلى مناجاته ﷺ؛ وليُخفف عن رسول الله ﷺ من المناجاة التي لا فائدة منها.

قال السيوطي: ومن خصائص رسول الله ﷺ أن الله فرض على من ناجاه أن

(١) راجع: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي ٤/ ٢٠٢، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

يقدم بين يدي نجواه صدقة ولم يعهد ذلك لأحد من الأنبياء (عليهم السلام) [1].

وقد اتفق العلماء على أن: الخصائص النبوية لا يجوز القول فيها بالنسخ.

والأمر في الآية الكريمة للاستحباب؛ بقرينة قوله سبحانه: (ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).. (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ).

وللدكتور محمد الحفناوي أستاذ أصول الفقه (جامعة الأزهر) كلام نفيس في هذه الآية الكريمة، يحسن بي أن أذكره هنا، قال: هذا، وقد قال بعض العلماء: إن الآية الثانية بيان بأن المراد من الصدقة الواردة في الآية الأولى لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب، بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله.

والقول بأن هذا ضرب من التكلف في التأويل يأباه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده قول مردود، لأن الصدقة في الشرع أعم مما هو في عُرف الناس، ففي الحديث الصحيح: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» [2].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ

(١) راجع: الخصائص الكبرى ٢ / ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، رقم ٢٩٨٩ ، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم ١٠٠٩، وغيرهما ، عن أبي هريرة.

صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (١) .. (٢) .

وفي ذات الوقت يُمكن للمؤمنين الانتفاع بهذه الآية كلما تشابهت الأسباب والأحوال، فإذا أكثر الناس من مناجاة عالم من العلماء أو أمير من الأمراء بما هو مطلوب وغير مطلوب حتى يُرهقونه فيجوز أن تُوضع ضوابط تجعل المناجاة فيما هو مطلوب؛ توفيرًا للجهد والوقت.

وبهذا تكون الآيات الكريمة عاملة غير عاطلة، ومُحكمة لا منسوخ قط.

سورة المزمل.. وفيها موضع واحد.

الموضع الثاني والعشرين: قيام الليل عبادة مُحكمة.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ ﴾ (المزمل ـ ١: ٦).

قيل: هذه الآيات منسوخة بآخر السورة، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رقم ١٠٠٦، وغيره.
(٢) راجع: دراسات في القرآن الكريم ٤١١، ٤١٢، د. محمد الحفناوي، ط. دار الحديث.. مصر.

(المزمل: ٢٠).. ثم نُسخ آخر السورة بالصلوات الخمس.

الآية الكريمة محكمة وليست منسوخة.

قلت (ابن السيد): ومن يُكرر البصر في الآيات الكريمة يجدها محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ ﴾ (المزمل ـ ١: ٦).

وجوب قيام الليل خصوصية لرسول الله ﷺ.

بهذا الأمر الإلهي (قُمِ ٱلَّيۡلَ) يُوجب الله تعالى على رسوله ﷺ قيام الليل، ويتأكد هذا الوجوب بالأمر الإلهي في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (الإسراء: ٧٩).

وكلمة (نَافِلَةً) ليست بمعناها الاصطلاحي(التطوع) وهو ما دون الواجب، فلم تكن المصطلحات الفقهية قد عُرفت وقتئذ، إنما معناها المقصود هو المعنى اللغوي، وهو: مطلق الزيادة، أي أن قيام الليل فريضة زائدة لرسول الله ﷺ على الصلاة المكتوبة، وخاصة به ﷺ وحده دون غيره من المؤمنين.

قال النووي: وقوله (نَافِلَةً لَّكَ) تجرى مجرى معناها اللغوي، أي زيادة خاصة بك، وليست نافلة بمعناها الاصطلاحي[1].

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يَعْنِي بِالنَّافِلَةِ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً

(١) راجع: المجموع شرح مهذب الشيرازي ١٦ / ١٤٢.

أُمِرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَلَبِثَ عَلَيْهِ [١].

وذكر الشيخ المراغي أن قوله سبحانه: (نَافِلَةً لَّكَ) إنها مخصوصة بك وحدك دون الأمة، فهي فريضة عليك ومندوبة في حق أمتك [٢].

ويذكر العلماء أن هذا الوجوب ظل مُلازمًا لرسول الله ﷺ حتى مماته ﷺ.

قال الشيخ محمد علي السايس: ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاصّ به ـ وهو التزمل ـ أنّ التهجد كان فريضة عليه ، وأنّ فرضيَّته كانت خاصة به. وإلى هذا ذهب جمع من العلماء ، قالوا : وهو الذي يدلّ عليه قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ) (الإسراء : ٧٩) فإنّ قوله : (نَافِلَةً لَّكَ) بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه ، فإنّه على هذا الوجه لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام ، بل معنى كون التهجد نافلة له ﷺ أنّه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من الأمة [٣].

وعلَّل سبحانه هذه الخصوصية بقوله سبحانه: (عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا) وهذه العلة تؤكد خصوصية رسول الله ﷺ بوجوب قيام الليل؛ فإن المقام المحمود خصوصية لرسول الله ﷺ وحده، دون غيره من الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين.

وهذا الأمر وهذه العلة في آيات سورة المزمل وآية سورة الإسراء مما لا يقبل النسخ، وقد اتفق القائلون بالنسخ: على أن الخصائص لا يُقال فيها بالنسخ؛ ولهذا

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٦٦، ٦٧، رقم ١٣٢٧١.
(٢) راجع: تفسير المراغي ١٥/ ٨٣، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
(٣) راجع: تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ١/ ٨٠٨، ط. المكتبة العصرية .

نقل النووي: أن بعض أهل العلم يرى أن الآية ليست ناسخه [1].

ولهذا أقول: الآيات الكريمة ليس فيها منسوخٌ قط.

أمَّا شرعية قيام الليل للمؤمنين فقد شُرع لهم بطريق السنة؛ حينما اقتدوا برسول الله ﷺ في صلاته من الليل، وسكت عنهم رسول الله ﷺ، ثم امتنع ﷺ عن الخروج إليهم حتى لا يُفرض عليهم.. ثم أنزل الله تعالى وحيه المقروء في الكتاب الكريم بالتخفيف عنهم، بأن شرع لهم قيام الليل بقدر استطاعتهم؛ تخفيفًا عنهم ورحمة بهم، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المزمل: ٢٠).

وفي الآية الكريمة دليل آخر يُبيِّن أن قيام الليل لم يكن واجبًا على المؤمنين، فقد كان الذين يقتدون بالنبي ﷺ في قيامه بالليل، طائفة من المؤمنين، كما يقول سبحانه: (وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ)، ولو كان الصحابة ﷺ يعلمون أن قيام الليل واجب عليهم لقاموا به جميعًا، وما تخلف عنه واحد منهم مثل باقي الواجبات.

وحينما رأى النبي ﷺ المؤمنين يُصلون بصلاته لم يخرج إليهم، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» [2].

(١) راجع: المجموع شرح مهذب الشيرازي ١٦ / ١٤٢، للإمام النووي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجُمُعَةِ، ٩٢٤، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم ٧٦١، وغيرهما.

قيام الليل لم يكن واجبًا على المؤمنين ثم نُسخ.

١ ـ أمَّا قول أبي نصر القشيري: المشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة، وبقيت الفريضة في حق النبي ﷺ [(١)] فليس بمُسَلَّم في دعوى النسخ، فليس في سورة المزمل منسوخ قط، إنما كل ما فيها بيان حكم الله في قيام الليل بأنه واجب على النبي ﷺ وحده، وليس بواجب على المؤمنين.

وأمَّا حديث سَعْد بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، فقد قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ الله خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [(٢)].

هذا، وقيام الليل عبادة لا تُناقض الصلوات الخمس، فكل منهما تشريع مُحكم مستقل، ولم تنسخ الصلوات الخمس عبادة قيام الليل قط.

وخلاصة القول: أن الآيات الكريمة محكمة، ولا منسوخ فيها قط؛ للآتي:

١ ـ إن وجوب قيام الليل على رسول الله ﷺ خصوصية له لزمته حتى مماته ﷺ.

٢ ـ استحباب قيام الليل للمؤمنين شُرع لهم بطريق السنة، وأنزل الله تعالى وحيه المقروء في كتابه الكريم (نهاية سورة المزمل) بالتخفيف منه بقدر الاستطاعة، والتخفيف ليس نسخًا، كالعزيمة والرخصة، ولا تناقض بينهما.

* * *

(١) راجع: اللفظ المُكرَّم بخصائص النبي ﷺ للإمام محمد الخيضري ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ٧٤٦، وابن حبان ٢٥٥١، وأحمد ٢٤٢٦٩، وغيرهم.

وبعد، فهذه وقائع اختار الإمام السيوطي أن فيها ناسخ ومنسوخ، وقال في نهايتها: فهذه إحدى وعشرون[1] آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر، ويضم إليها قوله تعالى: **(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله)** على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله: **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** الآية، فتمت عشرون [2].

هذه الآيات كلها محكمة لأجل الاختلاف في القول بنسخها.

وخلاصة القول: أن هذه الآيات لم يتفق العلماء على أنها منسوخة أو مُحكمة، والاختلاف يُبطل دعوى النسخ (انظر: الشرط السابع من شروط النسخ).. ومع هذا أمكن الجمع بينها في كل موضع، وإذا أمكن الجمع بين الآيات انتفى القول بالنسخ (انظر: الشرط الرابع من شروط النسخ الأصولي).

وقد قام عدد من العلماء بتفسير هذه الآيات والجمع بينها، بما أوال عنها وهْم النسخ الأصولي المزعوم، مثل الشيخ محمد الخضري رحمه الله في كتابه أصول الفقه، ومثله الدكتور محمد الحفناوي في دراسته الأصولية في علوم القرآن الكريم، ثم قال: أذكرها على حسب ترتيبها في المصحف وأُبين ـ بحمد الله ـ موقف العلماء تجاه القول بإحكامها أو نسخها، **وسيتضح لنا جليًّا أنها في واد والنسخ في واد آخر.**

ثم ذكرها ـ حفظه الله ـ ممهورة ببيان معناها وتفسيرها الذي أزال عنها وهم التعارض، وجمع بينها في ائتلاف أثبت أنها كلها محكمة، وأن كلًا منها يُقيم حكمًا شرعيًّا لا يُعارض حكم الآية الأخرى، ثم قال في نهاية دراسته:

(١) نحن ذكرنا اثنتين وعشرين موضعًا للنسخ

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٨، للإمام السيوطي.

وقد رأيت بعون الله وحده: أن أرجح القول بعدم نسخ هذه الآيات الكريمة؛ لأن الجمع مُمكن بين ما قيل بنسخه، وبين ما قيل بأنه ناسخ.

ومعلوم عند الجمهور أن الجمع بين المُتعارضيْن ـ والتعبير بالمتعارضيْن فيه شيء التجاوز لأنه غير موجود البتة في القرآن الكريم ـ يُقدَّم على ما عداه من الترجيح والبحث في التاريخ والتوقف [1].

(١) انظر: دراسات في القرآن الكريم ٣٣٧، ٤١٤، د. محمد إبراهيم الحفناوي.. ط. دار الحديث.. مصر.

فذلكة الكتاب [1] .

بعد هذه الصفحات التي طالت رغمًا عني تبيَّن لنا الآتي:

١ ـ أن القرآن الكريم قد نسخ الكتب الإلهية التي سبقته.. وأن الشريعة الإسلامية قد نسخت الشرائع الإلهية التي سبقتها.

٢ ـ وأن القرآن الكريم كتاب الله المحكم، قد أحكم الله آياته.. وجعلها كلها محكمة عاملة، ولا منسوخ فيها.. وأن الأدلة من الكتاب والسنة ناطقة بهذا.

٣ ـ وأن الأدلة على النسخ الأصولي لا تنطق به ولا تُثبته، وإن صحت فلا دلالة فيها على إثبات النسخ الأصولي.

٤ ـ وأن المواضع القرآنية التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ لم يتفق العلماء على القول بالنسخ فيها، فما من آية قيل عنها منسوخة إلا نجد من العلماء من قال: إنها محكمة.

وقد اتفق القائلون بالنسخ على أنه إذا ثبت الاختلاف يمتنع القول بالنسخ.

٥ ـ وأن المواضع القرآنية التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ يُمكن الجمع بينها بوجه من الوجوه، وقد اتفق العلماء القائلون بالنسخ الأصولي على أنه إذا أمكن الجمع بين الآيات فيجب القول بأنها محكمة، ولا يجوز المصير إلى القول بالنسخ.

٦ ـ ولهذا فكل آيات القرآن الكريم محكمة غير منسوخة، وعاملة غير عاطلة، وليس للنسخ الأصولي وجود فيها.

محمد السيد الشناوي.. من علماء الأزهر.. كاتب وباحث إسلامي.

---

(١) فذلكة .. كلمة معجمية معناها: نهاية الشيء وخلاصته ، قال الفيروزبادي : فذْلك حسابه : أنهاه وفرغ منه .. وهي كلمة مُخترعة (أي منحوتة) من قوله إذا أجمل حسابه : فذلك كذا وكذا (راجع: القاموس المحيط ٢ / ١٢٥٨) .. وقال العلماء في المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٨: فذْلك (الحساب) أنهاه ، وفرغ منه، وهي منحوتة من قوله : فذلك كذا وكذا، إذا أجمل حسابه ..(الفذلكة) : مُجمل ما فُصل وخلاصته، وهي (مُحدثة).

فهرس الكتاب.

	مقدمة الكتاب	٧
	تعريف النسخ.	١٣
	النسخ والتخصيص	١٥
	الفصل الأول: أركان النسخ الأصولي لدى القائلين به.	١٧
	النص الناسخ لدى القائلين بالنسخ.	٢٠
	النص المنسوخ (موضوع النسخ الأصولي لدى القائلين به).	٢٣
	الموضوعات التي لا يجوز القول فيها بالنسخ.	٢٣
	النسخ التاريخي في القرآن الكريم نوعان.	٢٨
	في عهد رسول الله ﷺ كان النسخ.	٣٣
	نسخ السنة بالقرآن الكريم.	٣٨
	الحكمة في النسخ.	٤٥
	قدم القول بالناسخ والمنسوخ	٤٩
	أسباب القول بالنسخ الأصولي.	٥٣
	شروط القول بالنسخ لدى القائلين به.	٥٧
	فوضى القول بالنسخ في القرآن الكريم.	٦٤
	القائلون بالنسخ الأصولي في القرآن.. أضروا وما نفعوا.	٧٥
	الفصل الثاني.. نسخ النسخ في القرآن	٨٧

	أدلة نسخ النسخ في القرآن	٩٠
	أولًا: الدليل من القرآن والسنة .	٩٠
	قاعدة: الأصل إعمال النص الثابت، وليس نسخه.	٩٨
	وكذلك الدليل في السنة.	٩٩
	دليل العقل ينسخ النسخ في القرآن الكريم.	١٠٠
	القرآن الكريم هو الحق، والحق ليس فيه منسوخ.	١٠١
	لا إجماع على القول بالنسخ.	١٠٢
	القائلون بنسخ النسخ في القرآن.	١٠٣
	لسان حال القائلين بالنسخ الأصولي يقول: لا منسوخ في القرآن الكريم قط.	١٠٣
	ومن العلماء من رفضوا النسخ الأصولي، وردُّوه كله صراحة.	١٠٧
	١ ـ أبو مسلم الأصفهاني.	١٠٩
	٢ ـ الإمام الشاطبي.	١١٣
	٣ ـ الإمام محمد عبده.	١٢٥
	٤ ـ الإمام محمد الخضري.	١٣٠
	٥ ـ الإمام محمد أبو زهرة.	١٣٦
	٦ ـ الإمام الشيخ محمد الغزالي.	١٤٤
	٧ ـ الدكتور محمد عبد الله بن دراز.	١٥١

	٨ ـ الشيخ الدكتور محمد البهي.. الأستاذ بجامعة الأزهر.	١٥٥
	٩ ـ الشيخ عبد المتعال الجبري.	١٥٦
	١٠ ـ الدكتور طه جابر العلواني.	١٦١
	١١ـ الدكتور محمد عمارة.. الكاتب والمفكر الإسلامي.	١٦٣
	١٢ ـ الدكتور أحمد حجازي السقا.. الأستاذ بجامعة الأزهر.	١٦٧
	١٣ ـ الأستاذ الكاتب عبد الكريم الخطيب..	١٦٨
	١٤ ـ الأستاذ عبد الرحمن الوكيل.. مسئول جمعية أنصار السنة في مصر.	١٧٨
	١٥ ـ الدكتور علي حسب الله.. أستاذ الشريعة الإسلامية.	١٧٩
	الفصل الثالث.. النسخ الأصولي في القرآن.. مناقشة وتصحيح.	١٨١
	أول من أنشأ ودوَّن النسخ الأصولي.	١٨٣
	لا يجوز نسخ النص القرآني بأحاديث آحاد.	٢١٠
	أقسام النسخ لدى القائلين به.	٢١٣
	القسم الأول: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.	٢١٣
	القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.	٢١٥
	القسم الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا.	٢١٥
	منسوخ التلاوة باطل مردود في القسميْن الأخيريْن.	٢١٦
	دراسة نصوص وروايات مزورة باطلة في هذه الأقسام الثلاثة.	٢٢٥

	ا ـ دراسة روايات منسوخة حكمًا وتلاوة.	٢٢٥
	ب ـ دراسة آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).	٢٣٢
	الداجن أكل أوراق المصحف.. وفيها: آية الرجم.	٢٥٠
	ج ـ نسخ رواية: العشر رضعات معلومات.	٢٥٣
	د ـ دراسة لرواية: (لو كان لابن آدم واديان لابتغى ثالثًا...)	٢٥٦
	هـ ـ دراسة روايات شهداء بئر معونة.	٢٦٧
	وروايات أخرى باطلة مزورة.	٢٧٣
	الحديث إذا خالف العقل يجب إنكاره ورده.	١٨٥
	الفصل الرابع: موضع قيل فيها: ناسخ ومنسوخ.. تفسير وتصحيح.	١٨٩
	١ ـ في تغيير القبلة..	٢٩٣
	٢ ـ في الوصية..	٢٩٨
	٣ ـ الفدية لمن أطاق الصوم.	٣٠٣
	٤ ـ في الصيام..	٣٠٧
	٥ ـ القتال الدفاعي في الأشهر الحرم.	٣٠٩
	٦ ـ التدرج في تحريم الخمر.	٣١٥
	٧ ـ متعة الزوجة المتوفي عنها زوجها.	٣٢١
	٨ ـ : لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها.	٣٢٧

	٩ ـ تقوى الله تعالى حق تقاته.	٣٣٥
	١٠ ـ إعطاء القرابة غير الورثة قبل التوريث.	٣٣٨
	١١ ـ أولوا الأرحام أولى بالميراث.	٣٤٣
	١٢ ـ في عقوبة الزناة وعقوبة التعزير.	٣٤٩
	١٣ ـ القيام بالمناسك في وقتها ومكانها.	٣٥٧
	١٤ ـ وجوب الحكم بشريعة الله تعالى.	٣٦١
	١٥ ـ إشهاد غير المسلمين على وصية المسلم في سفره.	٣٦٥
	١٦ ـ قتال المسلم في حال قوته وحالة ضعفه.	٣٧١
	١٧ ـ : وجوب الجهاد الدفاعي في حالتي القوة والضعف.	٣٧٧
	١٨ ـ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة.	٣٨٣
	١٩ ـ في فقه الاستئذان.	٣٩١
	٢٠ ـ يحرم على رسول الله ﷺ استبدال امرأة من نسائه اللاتي اخترنه بأخرى.	٤٠١
	٢١ ـ الصدقة لمناجاة رسول الله ﷺ.	٤٠٥
	٢٢ ـ قيام الليل عبادة مُحكمة.	٤٠٩
	فذلكة الكتاب	٤١٦
	فهرس الكتاب	٤١٧
	كتب للمؤلف	٤٢٢

كتب للمؤلف

١- أكذوبة زواج الجان من بني الإنسان. دار القلم للتراث
٢- ختان البنات بين الشرع والطب. دار القلم للتراث
٣- شمائل الرسول ﷺ لابن كثير (تحقيق) دار القلم للتراث
٤- العواصم من القواصم لابن العربي(تحقيق) دار القلم للتراث
٥- صلاة المنفرد خلف الصف ط المؤلف ..... (نفد)
٦- سرية الزكاة وعلانيتها ط المؤلف ..... (نفد)
٧- الرزية في دجالة الإسكندرية ط المؤلف ..... (نفد)
٨- القدس والوعد المفترى المكتب المصري لمطبوعات
٩- فتنة هرمجدون بين ضعف الدليل وتعسف التفسير (نفد) دار القلم للتراث
١٠-المقاطعة فريضة وضرورة مركز الإعلام العربي
١١- قراءة جديدة في حتمية زوال إسرائيل مركز الإعلام العربي
١٢- ختان الإناث في ميزان الشرع والطب ط المؤلف ..... نفد .
١٣ ـ المس الشيطاني المزعوم .. الأكذوبة التي هوت .
١٤ .. العقيل مُحتفيًا بالعلم والعلماء .
١٥ ـ الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة .
١٦ ـ الإشاعات الخبيثة .. أضرارها.. وعلاجها في ضوء القرآن والسنة.
١٦ ـ رعاية المال العام .. في ضوء القرآن والسنة
١٨ ـ الطريق القرآني إلى تحرير فلسطين.
١٩ ـ السعادة في أسباب الشهادة.
٢٠ ـ جهاد العفة في ضوء القرآن والسنة.
٢١ ـ الطلاق العاطفي.. أسبابه وعلاجه في ضوء القرآن والسنة.
٢٢ ـ زيارة القدس والأقصى تحت الاحتلال بين المنع والمشروعية.
ـ فقه الطلاق.. رؤية وسطية في ضوء القرآن والسنة.
ـ نسخ النسخ في القرآن .

تحت الطبع:

ـ فتح القيوم في خصائص النبي المعصوم ﷺ.
ـ في أخلاق الرسول ﷺ .. وقائع تطبيقية.. عدة مجلدات.